

1258

١٢٥٨

١٢٥٨



سيالكوتى على
التصديقات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المقالة الثانية فى القضايا واحكامها اى فى تعريف القضايا واقسامها وفى بيان احكامها اى احوالها من العكس المستوى وعكس النقيض والتلازم زاد لفظ فى القضايا فى العنوان اشارة الى ان المقدمة ايضا من مقاصد المقالة الثانية فما قيل انه لا يحسن التقابل بين القضايا واحكامها لان معنى قوله فى القضايا انها موضوعات حقيقية لهذه المباحث ولا يصح ذلك المعنى فى قوله واحكامها اذ احوال القضايا ليست موضوعات حقيقية فى شئ من المباحث فالمراد اما ما صدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام واما انفسها فالمراد انها موضوعات ذكرية فيلزم ان لا يكون قوله واحكامها على نهج قوله فى القضايا وما اجيب عنه من ان المراد فى كلا الموضعين انها موضوعات ذكرية ليس بشئ ومنشأهما قلة التدبر على انه لا معنى لكون القضايا موضوعات ذكرية اذ الموضوع الذكرى ليس الا الوصف العنوانى وهو مفهوم تصورى

قال لما فرغ من مباحث القول الشارح الخ قد جرت عادة الشارحين ايراد هذه الاتفاقية بعد الفراغ عن مبحث والشروع فى آخر تنشيطا للمتعلم وتجديدا لطلبه فيما سيأتى حيث حصل قدرا معتدا من العلم وتنبيها على انه اذا وقع مسئلة مما تقدم فيما تأخر فهو بطريق الاستطراد ومعنى قوله شرع حان ان يشرع فيه كما صرح به فى اول فصل التعريفات

فالمعنى

فالمعنى لما فرغ المصنف من المباحث المختصة بالقول الشارح وهى المباحث المذكورة فى الفصل الرابع حان ان يشرع فى المباحث المختصة بالحجة ولما توقف تلك المباحث على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك اى قدمها عليها فحط الفائدة هو وصف المقالة بالثانية واما جعلها مقالة على حدة فللتمييز بين المبادى والمقاصد على ما هو الاصل فلا يحتاج الى نكتة انما المحتاج اليها جمعهما فى مقالة واحدة كما فى القول الشارح وقوله ورتبها معطوف على الجملة الشرطية لا على الجزاء او استئنافية فعليك بسلوك الطريق المستقيم وترك الالتفات الى التكلفات والتعسفات التى عرضت لبعض الناظرين (افمن يمشى مكبا على وجهه اهدى امن يمشى سويا على صراط مستقيم) وما قيل اراد بقوله المباحث المتعلقة بها فيدخل مباحث القضايا وكذا فى قوله مباحث القول الشارح للتوافق فقوله شرع على حقيقته ولا يحتاج الى التأويل باراد ان يشرع او حان ان يشرع ففيه انه صرف اللفظ عن المتبادر يأبى عنه قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها (قوله) كما ان الخ يريد بيان جهة التوقف التى اجملها الشارح وحاصله ان توقف بعض المسائل على البعض لكونها مبادى له والمقصود من التشبيه توضيحه بما علم سابقا من توقف مباحث القول الشارح على مباحث الكليات والمراد بالقول الشارح مباحثه لان المقصود بيان جهة توقف المباحث على المباحث وايضا قال قدس سره وهى مباحث الكليات الخمس وان مباحثها مبادى مباحثه لا لذاته وانما المبادى لذاته نفس الكليات الخمس (قوله) لتركب المعرف منها اى من الكليات الخمس ولو باعتبار البعض تعليل لكون مباحثها مبادى لمباحثه يعنى ان المعرف مركب من الكليات الخمس فلا بد فى معرفته من حيث انه موصل من معرفتها من حيث يتوقف عليها الايصال فيكون مباحثها مبادى لمباحثه (قوله) كذلك للحجة اى لمباحث الحجة مباد تتركب منها اى من موضوعاتها على حذف المضاف بقرينة قوله وهى مباحث القضايا فقوله كذلك اعادة لقوله كما ان للقول الشارح مبادى لتخلل الفاصلة الكثيرة وكان الظاهر

تركه والناظرون اعتبروا نفس القول الشارح والحجة وجعلوا مباديهما نفس الكليات والقضايا فاشكل عليهم امر الجمل فى قوله وهى مباحث الكليات الخمس وفى قوله وهى مباحث القضايا فتكلفوا بما لا ترضى باسماعه الآذان الكريمة وغاية جهدهم تصحيح العبارة ولم يحوموا حول انه على ذلك التقدير لم زاد لفظ المباحث ولم يقل وهى الكليات وهى القضايا لان المقصود بيان وجه تقديم المباحث على المباحث * قال * فان القضية الخ تعليل لمقدمة مطوية مستفادة مما سبق اى انما قيد الاقسام بالاولية لان للقضية اقساما ثانوية والغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وهذا على تقدير ان يكون قوله والغرض بالواو كما فى بعض النسخ واما على تقدير كونه بالفاء كما فى اكثرها فهى جزاء شرط محذوف اى اذا تقرر ان لها اقساما ثانوية ايضا فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية فلهذا قيد العنوان بها والناظرون تكلفوا فى تصحيح التعليل بما لا يرضى به الطبع السليم * قال * بل اقسام ثانوية اى ليست باولية سواء كانت ثانوية او ما بعدها * قال * فالغرض الخ فقسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة ليست بمقصودة فى المقدمة بل استطرادية ولا يخفى ما فيه والوجه ان يقال اراد بالاقسام الاولية ما يكون اقساما لها بالنظر الى ذاتها لا باعتبار امر خارج عن حقيقتها فالحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة من الاقسام الاولية لكونها باعتبار الحكم المنقسم الى الحملى والشرطى والاتصالى والانفصالى الذى هو جزء القضية بخلاف الموجبة والسالبة واللزومية والاتفاقية فانها باعتبار صفات الحكم وبخلاف الجزئية والكلية والضرورية واللاضرورية فانها باعتبار صفات الموضوع والمحمول * قال * قول يصح الى آخره لم يقل قول يقال الى آخره اذ لا يلزم فى القضية ان يقال بالفعل لقائله انه صادق فيه او كاذب ولم يقل قول قائله صادق فيه او كاذب ليخرج قول المجنون والنائم زيد قائم فان كلا منهما وان كان فى نفس الامر صادقا فى كلامه او كاذبا الا انه لا يقال له انه صادق او كاذب فى العرف لان كلا منهما ملحق بالحان الطيور وليس بخبر ولا انشاء نص عليه فى التلويح ولم يقل قول صادق

او كاذب لئلا يتوهم الدور حيث اخذوا فى تعريف الصدق والكذب الخبر المرادف للقضية ولهذا ترك التعريف المشهور اعنى ما يحتمل الصدق والكذب مع احتياجه الى مؤنة بيان الاحتمال بان المراد به الاحتمال بالنظر الى ذات الخبر مع قطع النظر عما هو خارج عنه حتى عن خصوصية الطرفين * قال٦ * اما المقدمة الى آخره اما تعريف القضية وتعريف اقسامها الاولية فلا بد من تقديمه على المباحث الآتية فى الفصول الثلثة لان البحث عنها موقوف على معرفتها واما تقسيم القضية الى تلك الاقسام فمما لا حاجة اليه فى تلك المباحث فكأنه اورده تكميلا لتعريفات القضية وتلك الاقسام اذ بالتقسيم٧ ينكشف المقسم زيادة انكشاف من حيث ايضاحه وينكشف من حيث التحقق ايضا ويتعين الاقسام الاولية بحيث لا يتصور غيرها وكان التقسيم من تتمة التعريفات للمقسم والاقسام وقول المصنف واقسامها عطف على القضية والتعريفات كلها مقصودة فى المقدمة فما قيل ان التقسيم اذا كان من تتمة التعريف لم يستحسن ذكره فى العنوان وما قيل ان التقسيم اذا كان لتعيين تلك الاقسام ناسب ان يجعل وجها لتقديمه لا لجعله من تتمة التعريف وهم مبنى على ان مراده قدس سره بقوله واما التعريف تعريف القضية فقط وان قول المصنف واقسامها عطف على تعريف القضية ومعناه وتقسيمها الى اقسامها * قال * ثم الحملية الى الضرورية الى آخره والموجبة والسالبة والمحصورات وغيرها وان كانت من الاقسام الاولية ظاهرا لكن لاختلاف الايجاب والسلب والكلية والجزئية فى الحملية والشرطية كانت فى الحقيقة اقساما ثانوية (قوله) لان المعتبر الى آخره لانها الموصوفة بالصدق والكذب والاتصال وهذا الوجه يختص بهذا المقام والوجه العام على ما قالوا من ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز يحمل على المجاز (قوله) فسميت الى آخره اى اطلقت عليه لا وضعت له والا لكان مشتركا (قوله) وكذلك القول الى آخره التشبيه فى مطلق الاطلاق فان القول يرادف المركب والمركب صفة اللفظ لانه ما دل جزؤه على جزء معناه والمعنى انما يوصف به بالعرض على ما نص عليه قدس سره فى اول بحث المعانى المفردة فالقول حقيقة

٦ (قوله) اما التعريف الخ اى اما تعريف القضية (نسخه)

٧ اذ بالتقسيم ينكشف المقسم زيادة انكشاف حيث ينكشف من حيث التحقق ايضا (نسخه)

فى الملفوظ مجاز فى المعقول على عكس القضية ولا يمكن ان يقال لفظ القضية منقول عن القضية الملفوظة الى المعقولة بناء على ان القدماء جعلوا موضوعات مسائل المنطق الالفاظ والمتأخرين اجروا الاحكام على المعقولات لان المنقول يشترط فيه هجر المعنى الاول ولا هجر ههنا على ان جعل القدماء الالفاظ موضوعات المسائل لايقتضى الوضع لجواز ان يكون ذلك الجعل باقامة الدال مقام المدلول تسهيلا للفهم كيف وقد اتفقوا على ان موضوع المنطق المعقولات الثانية اوالمعلومات التصورية والتصديقية (قوله) ثم القضية الى آخره بيان للفرق بين القضية والتصديق فانه قديشتبه على بعض الاوهام باعتبار الحصول فى الذهن فى القضية لان الصدق والكذب انما يعرض لها باعتبار حصولها فى الذهن ولاطلاقهم التصديق عليها وحاصل الفرق ان القضية من قبيل المعلوم والحصول فى الذهن شرط لها والتصديق من قبيل العلم واطلاق التصديق عليها اما على التجوز باعتبار انه متعلق التصديق اوعلى ارادة المصدق به عن التصديق (قوله) هو العلم بالمعلوم الى آخره بمعنى الاذعان والتسليم له لابمعنى التصورله (قوله) فالمعلومات من حيث الى آخره حصول المعلومات حصول ظلى لايوجب اتصاف النفس بها وحصول العلوم حصول اصيلى فلا يرد انه اذا اعتبر الحصول فى الذهن فى القضية يلزم اتحاد التصديق والقضية اذ لافرق بين المعلوم والعلم عند القائل بحصول الاشياء نفسها فى الذهن الا باعتبار القيام فى الذهن وعدم القيام به على ماتقرر فى محله (قوله) لايتعلق الا بها بخلاف اطراف القضية فانه كما يتعلق التصديق بها يتعلق بما عداها اعنى الوقوع واللاوقوع فليس لها اختصاص بالتصديق مصحح لان يطلق بمعنى المصدق به عليها فادعاء الحصر لكون لاطلاق التصديق بمعنى المصدق به نوع اختصاص بالقضية * قال * وقوله يصح ان يقال الى آخره اى فى حكم الفصل فى حق الامتياز فان الفصل يشترط ان يكون مفردا محمولا * قال * اما ان ينحل بطرفيها اى باعتبار طرفيها و بالنظر اليهما الى مفردين فالقيود المذكورة فى جانب الموضوع اوالمحمول كالجهة غير معتبرة فى الانحلال حتى يرد انه قد ينحل الحملية الى

اكثر من مفردين نحو زيد العالم قائم فى الدار (قوله) القضية لابد فيها الى آخره مقصوده بيان ان زوال الربط بين الطرفين انحلال لاتجزئة (قوله) من الحكم بمعنى الوقوع واللا وقوع كما نص سابقا ولاحقا لكن يشترط كونه معقولا كما ذكره سابقا بقوله من حيث انها حاصلة فى الذهن فلاينافى ماذكره قدس سره فى شرح المفتاح من ان المحتمل للصدق والكذب هو الحكم المعقول اعنى الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع (قوله) فهما الى آخره الفاء للتفسير اوجزاء شرط محذوف اى اذا كان لابد فيها من ثلثة امور (قوله) بمنزلة المادة الى آخره فى كون القضية بهما بالقوة كالجسم بالمادة وانما قال بمنزلة المادة لاختصاصها بالاجسام وقس على ذلك قوله بمنزلة الصورة (قوله) وانحلال القضية فان الانحلال فى اللغة كشاده شدن كره وهو ابطال للصورة مع بقاء الحبل بحاله (قوله) كلمة ليس الى آخره لما كان كلمة ليس هو بحسب التركيب الامتزاجى دالة على رفع النسبة الايجابية فلاتكون دالة على مايربط المحمول بالموضوع وجهه بان المجموع من حيث المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فيكون رابطا لهما و بمنزلة الصورة للقضية السالبة فيصح الانحلال فيهما فيشملها التعريف * قال * هما المحكوم عليه الى آخره بالحكم الحملى اوالاتصالى اوالانفصالى فيدخل فيهما المقدم والتالى * قال * ان تحذف الى آخره كما لابد فى القضية المعقولة من الحكم الذى هو بمنزلة الصورة كذلك لابد فى القضية الملفوظة مما يدل على الحكم المذكور لفظا كان اوحركة وهو بمنزلة الصورة لها سواء كانت ثنائية او ثلاثية فحذفها وازالتها ابطال لصورتها وانحلال الى اجزائها المادية فيشمل نحو زيد قائم وقام زيد بلا ريبة وحمل الحذف ههنا على الترك لفظا اوتقديرا ليشمل الثنائية بناء على حمل الاداة على الالفاظ الدالة على الربط لايصحح تفسير الانحلال به فانه ابطال الصورة ثم ماذكره الشارح معنى انحلال القضية الملفوظة وانحلال القضية المعقولة ماذكره قدس سره فى الحاشية السابقة * قال * ان حكم بان احدهما هو الآخر اما صريحا كما فى الجملة الاسمية اوضمنا كما فى الفعلية كما سيجئ فى كلامه قدس سره وانما لم يعتبروا الجملة

الفعلية قسما آخر من الحكم تقليلا للاقسام وضبطا للانتشار بقدر الامكان * قال * ان حكم فيها بان احدهما ليس الآخر اى قصدا كما هو المتبادر فلا يرد الموجبة السالبة المحمول فان الحكم القصدى فيها الايجاب * قال * بقى الشمس طالعة والنهار موجود كما سيجئ من ان كان رابطة زمانية فيجب حذفها ايضا فالمراد بقوله كلمة ان مع مدخولها اولان معنى كانت الشمس طالعة كائن طلوعه وهو معنى الشمس طالعة على ما حققه الشارح فى شرح المطالع من ان كلمة كان معتبر فى جانب المحمول كما سيجئ واما القول بان ايراده لمجرد رعاية ان لان حرف الشرط لا يدخل على الاسم فلا مدخل لها فى القضية فلا يطابق كلامهم * قال * المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة اى ما يعمهما فكلمة او للتعميم كما فى قوله تعالى (كونوا حجارة او حديدا) واما لمجرد التأكيد فليس للترديد والتقسيم * قال * وهو الذى الى آخره تفسير للمفرد بالقوة يعنى ان لفظ القوة يدل على عدم كونه مفردا بالفعل وهو ظاهر وعلى صلاحية له وذلك بان يمكن التعبير عنه بمفرد * قال * واقلها الى آخره اى اقل الالفاظ المفردة التى لا يمكن التعبير عنها اى من اطراف تلك القضايا مشقة هذه الالفاظ وقلة مؤنتها ظاهرة لعدم احتياجها الى ملاحظة خصوصية الاطراف ومعانيها والظاهر ترك كلمة ان كما لا يخفى وقرائتها مكسورة غير صحيح لوقوعها موقع المفرد * قال * بل يقال ان تحقق الخ يعنى ان الحكم فى الشرطية لما كان باتصال وقوع نسبة بوقوع نسبة اخرى او بانفصاله عنه لم يمكن التعبير عن اطرافه بالمفرد وما قيل انه قد عبر عن طرفى الشرطية بقوله هذه القضية فتوهم فان المعبر به عنه مجموع قوله ان تحقق هذه القضية ففى هذا التعبير صار ما كان مقدما فى التعبير الاول جزأ لا من حيث انه مقدم * قال * بقى ههنا شئ الخ يعنى وان اندفع بالتعميم المذكور الانتقاض بالامثلة المذكورة عن التعريفين لكن بقى اشكال آخر وهو انه على هذا التعميم يدخل جميع الشرطيات فى الحملية لتحقق التعبير عن اطرافها بالمفردين بعد الانحلال اى حذف الحكم الاتصالى والانفصالى لانه كان مقتضيا لملاحظة الطرفين تفصيلا مانعا عن التعبير

بالمفردين فاذا زال يمكن التعبير عن طرفى الشرطية بعد الانحلال بمفردين لان انحلال القضية الى ما منه تركيبها لان تركيب الشرطية من قضيتين بالقوة يمكن التعبير عنهما بمفردين بعد زوال الحكم الشرطى المقتضى لملاحظة الطرفين تفصيلا فيكون انحلالها الى مفردين بالقوة فتدبر فانه خفى على الناظرين * قال * والاولى لم يقل والصواب لانه يمكن توجيه ما ذكره بحيث لا يرد عليه شئ كما اختاره المحقق التفتازانى من ان المراد بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزأ من القضية وعند افادة حكمها والحملية تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين حال اعتبار الحكم الحملى بينهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا ذلك عند افادة الحكم الشرطى فهى لا تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بمفردين عند قصد افادة الحكم الشرطى ولما كان فى هذا التوجيه تكلف فى تفسير المفرد بالقوة ولزوم استدراك قيد الانحلال قال الشارح والاولى * قال * وقيل صوابه اى فى التقسيم والضمير فى قوله يرد عليه راجع الى القول المدلول عليه بيقال وورود قولنا زيد ابوه قائم على تقسيم المصنف بخروجه عن القسم الاول ودخوله فى الثانى بخلاف هذا التقسيم فانه لا يرد عليه وكذا ورود بعض النقوض عليه فما قيل ان الواجب تثنية الضمير فى الموضعين وتبديل ائلا يرد بقولنا لانه لا يرد وهم لان معنى لئلا يرد لئلا يدخل احد القسمين فى الآخر * قال * واما ثانيا انما اخره مع انه تحقيقى والاول الزامى لانه يستلزم عدم صدق تعريف الشرطية على فرد من افراده فهو اقوى من الاول ففيه ترق من الاضعف الى الاقوى (قوله) ومن انصف الى آخره والسر فى ذلك ان الحكم فى الحملية باتحاد الطرفين فى الوجود وهو يقتضى ملاحظتهما اجمالا فلا بد من ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة بخلاف الشرطية فان الحكم باتصال وقوع النسبة بين شيئين بوقوع اخرى او بالانفصال بينهما ولا شك انه يقتضى ملاحظة النسبة والطرفين قصدا وقولنا هذا ملزوم لذلك ليس تعبيرا عن الشرطية بل هو قضية حملية معناها معنى الشرطية * قال * سميت حملية زاد لفظ التسمية اشارة الى انه مفهوم اصطلاحى * قال * هذا هو

المطابق الى آخره فى الحصر اشارة الى ان ماقاله المتأخرون من زيادة لفظ
الانحلال ٧ تغيير الكلام اى كلام الشيخ (قوله) الى اجزائه الموجودة فيه اى
المادة كما يشعر به آخر كلامه وقول الشارح مامنه التركيب فان التركيب مبتدأ
منها الى حصول الصورة فلا يرد ان الصورة من الاجزاء الموجودة ولا ينحل
اليهـا (قوله) الا اذا عتبر الحكم ايقاعا او انتزاعا اى اعتبر الوقوع
واللا وقوع حال كونه حاصلا فى الذهن ومعقولا كما عرفت مرارا (قوله)
لا يرتبط بغيره ضرورة لان النفس لا يمكن ان يلتفت الى شيئين قصدا
و بالذات وعدم صيرورته محكوما عليه او به لعدم اقتدار النفس على
ذلك لا يستلزم عدم اتصافه بشئ من النقيضين فى نفس الامر حتى يلزم
ارتفاع النقيضين على ماوهم (قوله) بان يصير محكوما عليه او به بالحكم
الحملى او الاتصالى او الانفصالى (قوله) فما لم يجرد القضية عن الحكم اى
عن الوقوع او اللاوقوع من حيث حصوله فى الذهن فلا يرد انه كيف
يمكن تجريدها عنه والحال ان الحكم الاتصالى او الانفصالى انما هو بين
وقوع النسبتين اللتين هما فى المقدم والتالى (قوله) مالا ينضم اليه الحكم
بمعنى الوقوع واللاوقوع من حيث انه حاصل فى الذهن وكذلك فيما بعد
(قوله) فقد وجد الحكم فى الاطراف اى الوقوع واللا وقوع من حيث
حصوله فى الذهن على وجه الاذعان فلا يرد ان وجود الحكم لا ينافى العلم
بكذبه لان القضية قد تكون كاذبة (قوله) وان اردت الى آخره هذا التفصيل
مأخوذ من كلام الشيخ فى الشفاء ونحن ننقله لك بعبارته فانه يوجب التشفى
عما تعلق بقلبك فى تحقيق معنى الحملية والشرطية قال والقول الجازم يحكم فيه
بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او بسلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه ايضا مثل
هذه النسبة اولا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث هو واحد وجملة
بل من حيث يعتبر تفصيله فان القول الجازم ليس ببسيط ولا حملى كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكم ههنا بايجاب نسبة الاتصال
بين قولنا الشمس طالعة و بين قولنا النهار موجود فاوجب تلو ثانيهما للاول
وكقولنا اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا فقد
اوجب ههنا نسبة عناد بين قولين و بين اجزاء كل واحد من القولين

٧ غير مطابق لكلامه نسخه

فى المثالين تركيب ايضا يحكم فيه بهذه النسبة اعنى النسبة الجاعلة للقول
جازما فان قولنا الشمس طالعة قد يشتمل على ايجاب نسبة بين الطالعة و بين
الشمس وكذلك فى سائر الاجزاء وان لم يستعمل من حيث هو بهذه الصفة
وجميع ماكان على هذا الوجه فيسمى شرطيا وماجرى مجرى الاول يسمى
متصلا وماجرى مجرى الثانى يسمى منفصلا واما ان لم يكن كذلك بل كان
الترتيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او بين معنيين
فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب و يمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا
زيد حيوان ناطق فان تركيب الجزء منه وهو حيوان ناطق تركيب
بهذه الصفة ويقوم بدله لفظ مفرد كقولنا انسان او تركيب فيه صدق
وكذب ولكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت
وحده لا تفصيله كقولنا الانسان يمشى قضية وانه ليس يلتفت الى حال
الانسان وحال حمل المشى عليه بل الى الجملة التى يجوز ان تسمى قضية
وكذلك اوقات سمعت انه رأى عبد الله زيدا و ما اشبه هذا
فجميع هذه التى لا يراد ان يحكم فى اجزائها بالنسبة الايجابيه او السلبية
وان كان يتفق فى بعضها ان يكون فى الجزء منها ايجاب او سلب فيجعل
التأليف الايجابى والسلبى كشئ واحد يلتفت الى وحدته بحيث يمكن
ان يدل عليه باسم واحد ان اريد فهو حملى وحاصله ان المنسوب اليه يقال
فى ايجابه انه هو ماجعل منسوبا كما يقال ان الانسان هو حى وفى السلب خلافه
واما فى الشرطى فانما يقال فى ايجابه ان هذا لازم لذلك او معانده ولا يقال
لاحد الجزئين انه الآخر انتهى فتأمل فى هذه العبارات الجزيلة تجد فيها
تحقيقا وافيا ببيان الاقسام شافيا عن الشكوك والاوهام كاشفا لما ذكره
قدس سره فى تفصيل المرام (قوله) الانسان حيوان بناء على ان معنى الحيوان
جسم نام حساس لا شئ ذو حيوة والا لكان مشتملا على النسبة التقييدية (قوله)
التقييدية المراد بها ماعدا التامة بمعنى مايصح السكوت عليه فيدخل فيه
التوصيفية والاضافية والامتزاجية ونسبة المشتقات الى فاعلها (قوله)
فيكون القضية ايضا حملية لانه لابد من ملاحظة النسبة اجمالا ليمكن الحكم
بالاتحاد (قوله) كقولنا زيد ابوه قائم وكذا زيد اضربه لانه لا يقع محمولا

الا بتأويل مقول فى حقه (قوله) ملحوظة اجمالا بان لايلتفت الى نسبة قصدا بل الى المجموع من حيث المجموع ايضاحلية لصحة الحكم بالاتحاد (قوله) ملحوظة تفصيلا اى يكون النسبة ملتفتا اليها قصدا وذلك يستدعى ملاحظة طرفيها مفصلا فلا يمكن الحكم بالاتحاد (قوله) كقولنا ان كانت الشمس طالعة الخ وكذا ان جاءك زيد فاضربه سواء جوزنا وقوع الانشائية جزاء بلا تأويل او بتأويل (قوله) على النسبة التقييدية مطلقا اى من غير تفصيل كما اشار اليه بقوله بان كانت تقييدية فهى ايضاحلية وذلك لانها لا تكون ملحوظة الا اجمالا لانها آلة لتعريف حال المنسوب بالقياس الى المنسوب اليه (قوله) لان دلالته اى المشتمل المذكور (قوله) اذ لا يمكن الخ لما عرفت من ان النسبة فيها ملحوظة قصدا وبالذات وذلك يستدعى ملاحظة الطرفين كذلك ولا يمكن ان يستفاد من المفرد ملاحظة الامور المتعددة مفصلة وما قيل انه يمكن ان يوضع مفرد بازاء مفهومات متعددة مترتبة فيفهم منه تلك الامور مفصلة مترتبة بناء على ان الدلالة تابعة للوضع فجوابه انه قدس سره نفى الامكان الوقوعى لا الذاتى (قوله) اراد الى آخره ونحو ان جاءك زيد فاكرمه داخل فى الشرطية بناء على ما حققه قدس سره من ان الجزاء الطلبى يؤول بالخبرى اى يقال فى حقه اكرمه وما اورد عليه من ان مقصود القائل به ليس الا تعليق الطلب باثره واستلزامه للاخبار لا يقتضى اتحادهما فالحق ان يقال انه ليس قضية بل هو انشاء كقولك اكرم زيدا ان جاءك فمندفع بما حققه فى حواشى المطول لا يليق الموضع بيانه (قوله) فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل اذ لا يحتاج فيها بعد حذف الربط الى شئ سوى الاذعان لتلك النسبة بخلاف ما اذا لوحظ النسبة اجمالا فانه قضية بالقوة البعيدة لاحتياجها الى ملاحظة النسبة تفصيلا ايضا (قوله) فيصح التقسيم بهذا الوجه اى باعتبار انحلاله الى قضيتين وعدمه (قوله) لا يوجد فى طرفيها الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع الذى اعتبر فيهما من حيث انه حاصل فى الذهن اذ لو وجد ذلك لم يتركب الشرطية الصادقة عن كاذبين بل فرض الحكم فان معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود انه يقع الثانية على تقدير وقوع النسبة الاولى سواء وقعت النسبتان اولا * قال * فان ادوات الشرط والعناد الخ اراد بالشرط معنى التعليق كما هو الشايع فلذا

قابله بالعناد * قال * اخرجتا اى على تقدير وجود الحكم فيها قبل دخولها كما يدل عليه البيان وانما خص هذه الصورة بالبيان لانها منشأ توهم القائل بان اطراف الشرطية قضايا وما قيل ان المراد اخرجتها عن صلاحية الحكم فمع كونه تكلفا محل المنع فانه لو انتفت الصلاحية لما عاد الحكم بعد الحذف كما فى القياس الاستثنائى (قوله) المتصلة الموجبة الى آخره لما كان تعريف المتصلة فى المتن اعنى وهى التى يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير صدق اخرى بعد ما افاد الشارح ان المراد بلا صدقها سلب الصدق لا العدول والا لخرج السالبة ولزم اعتبار لا صدقها فى قوله على تقدير صدق اخرى لئلا يخرج ما حكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير لا صدق اخرى ولانه خلاف الواقع اذ لا يكون فى المتصلة الا تعليق الصدق بالصدق بقى فيه ايهام اختصاصه باللزومية فان المتبادر من صدق قضية على تقدير صدق اخرى ان يكون بينهما علاقة يقتضى ذلك وايهام ان الحكم فيها باى وجه كان وان معنى الصدق ماهو لانه بعد الاضافة وان تعين انه ليس بمعنى الحمل لكنه يجئ بمعنى المطابقة للواقع والتحقق تعرض قدس سره لتعريفها وبيان اقسامها بحيث يندفع ذلك فتبين ان الحكم ههنا بالاتصال فى التحقق سواء كان بعلاقة اولا وان الصدق ههنا بمعنى التحقق فى نفس الامر لا بمعنى المطابقة للواقع والا لتركب المتصلة الكلية الصادقة من مطلقتين عامتين ضرورة دوام صدق المطلقة العامة وليس كذلك فانه يصدق قولنا كلما صدق الانسان حيوان صدق زيد قائم ولا يصدق كلما كان الانسان حيوانا كان زيد قائما (قوله) بتحقق قضية معنى تحقق القضية وقوع نسبتها فى نفس الامر والمراد من الحكم فيها بالاتصال ان يكون مدلوله المطابقى ذلك لئلا ينتقض تعريف كل من المتصلة والمنفصلة بالاخرى بناء على تلازم الشرطيات (قوله) وسيرد عليك الخ اشارة الى ما سيجئ من ان لكل واحد من الاتفاقية المتصلة ومانعة الخلو ومانعة الجمع معنيين عاما وخاصا * قال * ولكنهما قد يكذبان اشار بذلك الى ان المراد المانعة الجمع بمعنى الاخص اعنى ما حكم فيها بالتنافى بالصدق فقط اى مع عدم التنافى فى الكذب لا بالمعنى الاعم اعنى ما حكم فيها بالتنافى فى الصدق فقط بمعنى عدم

الحكم بالتنافى فى الكذب فانه شامل الحقيقية ايضا وكذا الحال فى مانعة الخلو *قال* فلا يكون حملية الى آخره اى لا يصح اطلاق هذه الاسامى عليها كما يدل عليه الجواب وليس معناه فلا يكون داخلة فى تعاريفها اذ بعد ما بين المعنى الاصطلاحى الشامل للسوالب بحيث لا مرية فيه لا معنى لنفيه عنها *قال* ماثبت ماموصولة اى لان الحملية والمتصلة والمنفصلة بحسب اللغة التى يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال والحمل على النافية وارجاع الضمير الى السوالب وهم يوجب التكرار وبما حررنا اندفع ماقيل ان الحمل بمعنى ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة وبمعنى النسبة الحكمية متحققة فى السوالب فيصح اطلاق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل لان الكلام فى الاطلاق بالمعنى اللغوى لا الاصطلاحى على ان ماذكره لا يطرد فى المتصلة والمنفصلة *قال* بحسب مفهوم اللغة اعنى ما اتصف بالحمل والاتصال والانفصال بل بمعناها الاصطلاحى (قوله) وان لم يكن معنى الشرطية الى آخره وهو المنسوب الى الشرط بمعنى تعليق شئ بشئ (قوله) وقد يتوهم اى آخره التوهم ناش من تخصيص السوالب وفى التعبير بالوهم وتجهيل الفاعل اشارة الى كمال ضعفه فلهذا لم يتعرض لدفعه لان التخصيص بالسوالب بواسطة ان الكلام فيها لا انفى الحكم عن الموجبات يشهد بيانه عليه بقوله ومفهوماتها الاصطلاحية الى آخره ولهذا قال والاظهر ولم يقل والظاهر (قوله) قد يتوهم من هذه العبارة فان معناه واما المناسبة المحققة للنقل فى السوالب فانه يدل على تحقق النقل اليها والتعليل بقوله فلمشابهتها يدل على تأخره لكن التوهم مندفع بالعناية بان يقال معناه نعم المناسبة المحققة للنقل الى المعنى العام متحققة باعتبار جميع افراده اما فى الموجبات الى آخره والقرينة على انها منقولة الى المعنى الاصطلاحى العام ماسبق من قوله ومفهوماتها الاصطلاحية الى آخره وقد صرح به الشارح فى شرح المطالع (قوله) فلا حاجة الى التزام الى آخره وكيف يلتزم وهو يستلزم ان يكون اطلاقها على الموجبات مهجورا لان النقل مشروط بهجر المنقول عنه (قوله) هى الحملية والشرطية واما ماوقع فى الاشارات من ان اصناف التركيب الخبرى ثلثة حملية ومتصلة ومنفصلة فالمراد منه

الاصناف المحصلة والشرطية لكونه جنسا لهما ليس امرا محصلا (قوله) كأن مفهومه الى آخره انما قال كأن لان الايجاب والسلب خارجان عن حقيقة الحملية فالتحصيل بهما شبيه بتحصيل الماهية المبهمة بالفصل بخلاف الشرطية ولذا قال فلا يحصل مفهومها الابهما (قوله) ان انقسام القضية الى آخره لانه حصر دائر بين النفى والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومى القسمين بالانحصار باى تقسيم قسمت القضية من التقاسيم المذكورة واما كون كلا طرفى الشرطية مشتملا على ملاحظة النسبة تفصيلا فبالنظر الى الواقع حتى لو وجد قضية احد طرفيها مفرد اما بالفعل او بالقوة والآخر مشتمل على النسبة الملحوظة تفصيلا يكون شرطية واما ماقيل ان علمت فى علمت زيدا قائما قضية بالفعل والنسبة الملحوظة بين علمت وبين زيدا قائما نسبة تامة خبرية وليست بحملية لان احد طرفيها ليس بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة فانه لا تفاوت بين ملاحظة مفهوم علمت وحده وبين ملاحظته حال كونه جزأ من هذا المركب ولا شرطية لان الشرطية لا يكون شئ من طرفيها قضية بالفعل ولا شك ان احد طرفيها قضية فمدفوع بان علمت قضية حملية لانه بمعنى انا عالم وزيدا قائما بتأويل قيام زيد ولذا يصح دخول ان المفتوحة عليهما وان المجموع فضلة خارجة عن النسبة التامة الخبرية كأنه قيل انا عالم بقيام زيد ولو كان تعلق الفعل بالمفعول نسبة تامة خبرية لزم ان يكون مثل ضربت زيدا قائما فى الدار وقت الظهر مشتملا على نسب خبرية ملحوظة قصدا والوجدان يكذبه وكلام القوم يبطله (قوله) فان الحملية الخ يعنى ان الحملية مركبة فى نفسها من اجزاء ثلثة فليست بسيطة بمعنى مالا جزء له لكنها تقع جزأ من الشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها بمعنى انها اقل جزأ منها ولم يكتف بكونها اقل جزأ منها بان يقول الشرطية لابد فيها مع مالا بد منه فى الحملية من المحكوم عليه وبه والنسبة ان يكون طرفاها مركبة بخلاف الحملية لان مجرد ذلك لا يكفى فى تقديم مباحث الحملية على مباحث الشرطية فلهذا اعتبر البساطة من حيث الجزئية لكن بعد اعتبار الجزئية لا حاجة الى اعتبار البساطة كما لا يخفى (قوله) ولا نعنى الخ اى من قولنا انها تقع جزأ للشرطية (قوله) التى هى سوى الحكم اى الوقوع واللاوقوع

من حيث حصولها فى الذهن بطريق الاذعان وهذه الحيثية معتبرة فى كونها قضية فلا يردان ذات الحكم معتبرة فى الشرطية ايضا الا انه مفروض فيها مذعن فى الحملية ووصف الجزء لامدخل له فى الجزئية فيكون الحملية بجميع اجزائها الخ جزأ للشرطية من غير حاجة الى ماتكلفه السيد قدس سره (قوله) فكأنها الخ اى اذا كانت باعتبارا كثر اجزائها جزأ منها فكأنها بتمامها جزء منها فتكون مقدمة عليها طبعا فاستحقت التقديم فى البحث ليوافق الوضع الطبع * قال * ويسمى موضوعا اى المحكوم عليه فى الحملية لامطلق المحكوم عليه وكذا قوله يسمى محمولا * قال * ان يدل عليها بلفظ تسوية بين الاجزاء فلا يرد ان حقها ان يدل عليها بدال لفظا كان اولا *قال* واللفظ الدال هذا بناء على الاكثر والا فالرابطة قد تكون حركة كما سيصرح به (قوله) لان محصل معناه الى آخره اى معناه الذى لايتبدل بتغير العبارات وبهذا الاعتبار حصروا القضية فى الحملية والشرطية وان اختلفت القضيتان فى المداول الاول الذى يختلف بحسب تغير العبارات وللاشارة الى ذلك زاد لفظ محصل فقيل لانسلم ان محصل معناه ذلك بل هو معنى آخر لازم لمعنى هذه القضية وهم *قال* اما لنسبة التى الى آخره اى النسبة التى هى مورد الوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق بمعنى الثبوت واللاثبوت ايضا على ماذكره المحقق التفتازانى فى شرح الشرح العضدى حيث قال الوقوع واللاوقوع هو الايجاب والسلب اى ثبوت شئ لشئ وانتفاؤه عنه وفى توصيف النسبة الحكمية بالمورد لهما وتوصيفهما بعينية الايجاب اوالسلب توضيح لمغايرتهما على ماهو رأى المتأخرين من اثباتهم للقضية جزأ آخر سوى الوقوع واللاوقوع يسمونها النسبة الحكمية التقييدية المشتركة بينهما كما يدل عليه قولهم وقوع النسبة اولا وقوعها * قال * والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة على رأى المتأخرين والتحقيق ماذهب اليه المتقدمون ان الجزء الثالث هو ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق به علمان علم تصورى من حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقى باعتبار مطابقته للنسبة التى بينهما فى نفس الامر وعدم مطابقته اياها * قال * فان النسبة مما لم يعتبر معها الى آخره فهى رابطة بالعرض والمتبادر من قوله بها يرتبط مايكون رابطة بلا واسطة وهى الوقوع واللاوقوع فيكون فى قوله بها يرتبط اشارة اليه * قال * يتأديان بعبارة واحدة احدهما بدلالة

المطابقة والثانى بدلالة الالتزام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز على ماوهم (قوله) وان كانت التزامية كما يدل عليه التعبير بوقوع النسبة اى وقوع النسبة التى ادركت بين المحمول والموضوع بينهما فى نفس الامر وتعبيرهم عن ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة للاشارة الى ان المراد كون الادراك بطريق الاذعان لذلك الوقوع واللاوقوع الذى هو امر اجمالى مورده النسبة لان الوقوع واللاوقوع عبارة عن هذه القضية والالزم اعتبار القضية فى القضية والتصديق فى التصديق الى مالايتناهى * قال * واذا اخذا جزأ واحدا اى فى القضية الملفوظة وهذا متفق عليه بين الفريقين انما الاختلاف فى اجزاء القضية المعقولة * قال * حتى انحصر الاجزاء للقضية الملفوظة * قال * ثم الرابطة اداة قضية مهملة فلا يرد انه قد يكون حركة (قوله) يعنى ان النسبة الى آخره دفع لما اورده المحقق التفتازانى من انه لوكان توقف مفهوم اللفظ على شئ موجبا لكونه اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات ادوات وحاصل الدفع ان المراد بالتوقف عدم الاستقلال بالمفهومية لكونها دالة على نسبة هى آلة لتعرف حال الطرفين غير ملحوظة لذاتها كسائر معانى الحروف واشار الشارح اليه بقوله على النسبة الرابطة فانها باعتبار ملاحظتها من حيث ذاتها ليست برابطة * قال * وهى غير مستقلة وهى تمام معناها والدال عليها لفظ مفرد ولظهور هذه القيود تركها وما توهم من ان ليس هو مركب فندفع بما ذكره قدس سره سابقا من ان المجموع موضوع بوضع آخر للنسبة السلبية (قوله) وقد يناقش الى آخره اجاب المحقق التفتازانى بان ليس مرادهم ان لفظ هو رابطة فى لغة العرب بل الناقلون للمنطق الى العربية استعاروا لفظة هو للرابطة الغير الزمانية بمنزلة است فى الفارسية واستين فى اليونانية ورده المحقق الدوانى بانه مخالف لما ذكره الشيخ فى الاشارات حيث قال واما لغة العرب فربما حذفت الرابطة اعتمادا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور ربما كان فى قالب الاسم كقولك زيد هو حى فان لفظة هو جاءت لاتدل بنفسها على معنى بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد مادام يقال هو الى ان يصرح به فقد خرجت من ان تدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالادوات لكنها تشبه

الاسماء انتهى وايضا ماالباعث لهم على الاستعارة المذكورة اذا لم يكن فى لغة العرب لفظ هورابطة بل الواجب عليهم ان يقولوا لارابطة فى لغة العرب سوى الحركات ثم قال ان المنطقيين لايسلمون ان هوراجع الى موضوع ليكون عينه بحسب المعنى بل يصرحون بانه اداة فى صورة الاسم وينكرون اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة ولا يلزمهم موافقة النحويين ولايخفى انه تحكم لان اختلاف حاله بالتذكير والتأنيث والافراد والتثنية والجمع باختلاف المرجوع اليه واستفادة الحكم بدون ذكره ينادى على عدم كونه مستعملا فى لغة العرب للربط واى دليل على مادعوه وانما هو رجم بالغيب من غيرداع يدعو اليه (قوله) فلايكون رابطة ولو قيل المراد به الفصل والعماد فنقول الامثلة التى اوردته فيها ليست من مواضع الفصل ولوسلم فضمير الفصل ايضا لايدل على الرابطة بل على التخصيص والتأكيد والفرق بين النعت والخبر كذا فى شرح المطالع (قوله) ويقال عطف على يناقش والمناقش والقائل الشارح فى شرح المطالع (قوله) هو حركة الرفع قال المحقق التفتازانى ان كان الموضوع والمحمول مبنيين فالقضية ثنائية وان كانا معربين فثلاثية تامة وان كان احدهما فقط معربا فثلاثية ناقصة انتهى ولو اريد الرفع لفظا او تقديرا او محلا لم تكن القضية فى لغة العرب ثنائية (قوله) زائد على مدلول الرابطة فلايكون دلالته على النسبة دلالة مطابقة فلاتكون رابطة لانها الدالة على النسبة بالمطابقة ولو اريد اعم من ذلك يدخل كانت التامة بل الافعال والمشتقات كلها فى الرابطة وماقيل ان الرابطة مادل على نسبة شئ الى شئ هما خارجان عن مدلوليهما سواء كان دالا بالمطابقة اولا فلايدخل الافعال التامة مع كونه خلاف المتبادر عن تعريف الرابطة يرد عليه سائر الافعال الناقصة والافعال المقاربة * قال * باعتبار الرابطة قيد بذلك لان لها باعتبار اشتمالها على السور وحرف السلب والايجاب والجهة تقسيمات اخر * قال * لاشتمالها على ثلثة اى من حيث اعتبار الرابطة فلا ينافى اشتمالها على الزائد على ثلثة باعتبار آخر من الايجاب والسلب والسور والجهة * قال * الثلاثة معان اى لافادتها فلاينافى دلالة الرابطة الزمانية على الزمان لانه غير مقصود بالافادة ولذا يستعمل فيما ليس زمانيا نحو كان

الله غفورا رحيما ولايرد ان المعانى اربعة كما مر لان وقوع النسبة والنسبة معنى واحد لشدة الالتيام بينهما (قوله) وان حذفت اى تركت فنحو ضرب زيد ثنائية والقول بانه خارج عن القسمة لاستغنائه عن الرابطة والتقسيم لقضية فيها رابطة ففيه انه ان اراد بقوله فيها رابطة مدلول الرابطة فهو لازم فى كل قضية كما يدل عليه قوله فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة وان اراد بها لفظها فكيف يصح جعل الثنائية قسيما لها * قال * لشعور الذهن ليس قيدا للحذف بل بيان لوجه الحذف (قوله) الوجوب الخ اى وجوب استعمالها وامتناعه وجوازه (قوله) وفيه بعد الخ ان كان مراد القائل ضبط الاختلافات المشار اليه بقوله فى بعض اللغات فلايخفى بعده لان كون الاحتمالات التسعة واقعة فى الاستعمال محل تردد وان كان مراده ضبط الاحتمالات العقلية لاستعمال الرابطة كما يشير اليه قوله فى شرح المطالع وعدم العثور على بعض الامثلة لايضر بالغرض فوجه بعده ان ضبط الاحتمالات العقلية ليس مطلوبا فى المقام ولافائدة يعتد بها فى معرفتها * قال * ربما يستعمل الرابطة زمانية كانت اوغير زمانية وكذلك الحذف * قال * ولغة العجم اى اللغة الفارسية فانه المتبادر من اطلاقها لشيوعها يدل عليه الامثلة وماوقع فى بعض الكتب اللغة الفارسية بدلها (قوله) ونقض الخ وايضا نقض بقولهم زيد آمد وآيد واجيب بتخصيص القضية بما يحتاج فيه الى ذكر الرابطة وهو مالايكون المحمول من الافعال التامة لانها ترتبط لدلالتها على النسبة الى موضوع معين ولذا لايتعقل معناها بدون ذكره (قوله) فان قولهم الخ فيه بحث لانه من عطف المفرد على المفرد فالرابطة المذكورة تربطهما بالموضوع ولوسلم فالمراد لايستعملون القضية التامة بدونها على انه وقع فى بعض العبارات واللغة الفارسية فى الاصل لايستعملون القضية بدون الرابطة فيجوز ان لايكون هذا الكلام من اصل اللغة * قال * هذا تقسيم ثان الى آخره لم يورد المصنف جميع التقاسيم المذكورة فى هذا الفصل بعنوان التقسيم بل قال ان كان كذا يسمى كذا فلذا صرح الشارح بكونها تقسيمات ومعنى كونه اولا وثانيا وثالثا كذلك فى الذكر لانها كذلك فى المرتبة وقوله باعتبار الرابطة وباعتبار النسبة وباعتبار الموضوع فى التقاسيم الثلثة متعلق بقوله تقسيم لابقوله

ثان فلا يتوهم انه يفيدان للقضية تقسيما اوليا باعتبار النسبة * قال * هذا لا يشمل القضايا الكاذبة اى لتقسيم المذكور وما قيل تعريف الموجبة يشمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها يصح بها ان يقال الموضوع محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها يصح بها ان يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يقتصر فساد التعريفين على عدم الانعكاس لعدم اطرادهما ايضا ولا يصح قول الشارح وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة لانه يشملها لكن لا على وجه يستقيم فوهم لان النسبة التى هى مدلول الرابطة فى الكواذب السالبة ليست نسبة بها يصح ان يقال ان المحمول موضوع وكذا فى الكواذب الموجبة (قوله) فيشملها قطعا الى آخره لان النسبة التى هى مدلولة الكواذب يصح بها عند قائلها ان الموضوع محمول او ليس بمحمول لكن هذا انما يصح فى الكواذب التى لا يعلم القائل كذبها واما الكواذب التى يعلم كذبها ويتعمد الكذب فلا يصح بزعم القائل ايضا ان الموضوع محمول او ليس بمحمول اللهم الا ان يراد بما هو بحسب زعم القائل ما هو كذلك نظرا الى الظاهر والى ما يستفاد من كلامه ولا يخفى بعده وقال المحقق التفتازانى النسبة التى يفهم من قولنا الانسان حجر هى التى بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا بخصوصية المادة والتى فى قولنا الانسان ليس بحيوان هى التى بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح ههنا وهذا فى غاية الوضوح هذا لكن لمانع ان يمنع اتحاد النسبة فى الكاذبة والصادقة لم لا يجوز ان يكون للطرفين مدخل فى ذلك والاظهر ان المراد الصحة بحسب التعبير اى يصح التعبير بهذا القول سواء طابق الواقع اولا * قال * اى على كمية الافراد سواء دخل على الموضوع او على المحمول او على متعلقاتهما * قال * يحصرها ويحيط بها بحيث يخرجها عن الشيوع الذى كان قبل دخول السور فيدخل لفظ البعض ايضا من غير حاجة الى تمحل انه يسمى باسم الكل * قال * فلا شتمالها على السور وجود وجه التسمية فى المنحرفة نحو زيد بعض الانسان لا يصح اطلاق المسورة عليها لعدم وجوب اطراده * قال * وسورها كل وكل ما يؤدى معناه من اى لغة كانت * قال * اى كل واحد واحد لا الكل المجموعى اى سور الموجبة الكلية الكل الافرادى الذى

يشمل الافراد لا الكل المجموعى الذى هو عبارة عن شمول الاجزاء فان القضية المشتملة عليه شخصية لامتناع صدقه على كثيرين ذهنا وخارجا وما قيل هى مهملة ولفظ كل عنوان الموضوع ليست بسور وعدم حسن دخول لفظ بعض على الكل المجموعى ليس لاجل عدم تعدد افراده حتى ينافى كونه مهملة بل لاجل كون الموضوع مفهوما منحصرا فى فرد كاله العالم وواجب الوجود والقديم والشمس والسماء الاولى فوهم لانه لا بد فى المهملة ان يكون الحكم على ما يصدق عليه العنوان ولان الانحصار فى فرد انما يصح فيما تعدد افراده ذهنا وفيما نحن فيه لا عنوان ولا افراد فضلا عن الانحصار كما لا يخفى وليت شعرى ما يقول هذا الفاضل فى نحو كل زيد حسن فانه حكم على اجزاء معينة لشخص معين ثم ما قاله من ان ادخال بعض على ما انحصر فى فرد ليس بحسن غير مستحسن اذ لفظ البعض لا يقتضى ان يكون لما دخل عليه افراد متعددة فى الخارج بل يكفيه التعدد الذهنى * قال * اى بعض الافراد اى انما يكون لفظ البعض سور الموجبة الجزئية اذا اريد به بعض افراد ما دخل عليه بخلاف ما اذا اريد به بعض اجزائه نحو بعض الزنجى اسود فانه حينئذ لا يكون موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ البعض عنوان القضية لا سوره كأنه قيل جزء الزنجى اسود وله مفهوم كلى يصدق على كثيرين فى الذهن لم يبين ان الحكم على كل افراده او بعضها * قال * ان ليس كل دال الى آخره يعنى ان ليس كل لدخوله على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الايجابى سواء كانت ثنائية او ثلاثية يدل باعتبار وضعه التركيبى على رفع النسبة على الوجه الكلى ويلزمه السلب الجزئى كما فصله والمجموعى يدل على وضع السلب الجزئى فيكون ليس داخلا فى السور والرابطة لافادته نفى الربط الكلى * قال * وعلى السلب الجزئى بالالتزام وهو مستعمل فيه لما عرفت من ان المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فلا يرد ان ليس هو فى قولنا ليس الانسان هو القائم يدل على وضع النسبة السلبية بينهما بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام ضرورة ان رفع النسبة لا يكون الا برفعه عن كل واحد او عن البعض فقط وعلى التقديرين يتحقق السلب الجزئى فيلزم ان تكون المهملة السابقة بل كل المهملة الموجبة ايضا مسورة والرابطة سورا لانها دالة على الثبوت المطلق و يلزمها الايجاب الجزئى وذلك

لان ليس هو فى السالبة المهملة وهو فى الموجبة لم يستعملا فى المداول الالتزامى *قال* فاما ان يكون الى آخره وذلك لان ارتفاع الايجاب الكلى اما بارتفاع القيد اعنى الكلية او بارتفاع المقيد اعنى الايجاب وماقيل ان النفى يتوجه الى القيد وانه محط الفائدة وكون لازمه الرفع عن البعض او الثبوت للبعض فهو فى المقامات الخطابية واما فى المقامات البرهانية فيتوجه اليهما لانه المتيقن *قال* جزما اى صدقا لاشبهة للعقل اصلا فيكون السلب الجزئى لازما للتقديرين اللازم احدهما لاعلى التعيين لرفع الايجاب الكلى قيل ان عدم تحقق رفع الايجاب الكلى بدون احدهما وعدم تحقق التقديرين بدون السلب الجزئى انما يدل على اللزوم الخارجى وبمجرد ذلك لايثبت كون دلالة ليس كل عليه بالالتزام قلت كونه دالا عليه مسلم لانه فرض انه سور السلب الجزئى والسور مايدل على كمية الافراد والمقصود ههنا الفرق بان رفع الايجاب الكلى نفس الموضوع له والسلب الجزئى خارج عنه لازم له بذلك على هذا اكتفاء الشارح ههنا وقياسا فى على مجرد اللزوم والتقييد باللزوم فى نظر العقل او فى الذهن على ماقيل تكلف لايساعده عبارة الشارح على السلب الجزئى بالالتزام مالم يثبت اللزوم الذهنى بينهما *قال* من ضرورات مفهوم اى ممالابد منه وقوله من لوازمه عطف تفسير له ويؤيده مافى بعض النسخ المصححة اى من لوازمه *قال* لايقال الى آخره معارضة منشاه شيوع اطلاق السلب الجزئى على احد فرديه اعنى السلب عن البعض والثبوت للبعض كما اشار الشارح الى ذلك بتفسيره للسلب عن البعض بقوله اى السلب الجزئى والمراد من عموم رفع الايجاب الكلى منهما عمومه من حيث الصدق اذ يصح ان يقال السلب الكلى والرفع عن البعض رفع الايجاب الكلى فلا ينافى ماسيجئ من انه مشترك بينهما *قال* لان العام الى آخره اى لفظ العام اما عدم دلالته عليه بالمطابقة فلانه يستلزم اتحاد العام والخاص واما بالتضمن فلانه يستلزم ان لا يوجد العام بدونه واما بالالتزام فلان الخاص من حيث انه خاص ليس لازما للعام فضلا عن اللزوم الذهنى وتحققه فى بعض الصور كدلالة العلم على المعلوم الذى هو اخص منه فذلك لا لاجل اللزوم الذهنى بينهما الا من حيث العموم والخصوص *قال*

لانا نقول الى آخره منع عموم رفع الايجاب الكلى عن السلب الجزئى وبين منشأ غلطه بالاضراب بقوله بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض وبهذا القدر تم الجواب عن المعارضة فقوله واذا انحصر تحرير للدليل المذكور على لزوم السلب الجزئى لرفع الايجاب الكلى وحاصله انه اذا انحصر رفع الايجاب الكلى فى قسمين اعنى السلب الكلى والسلب عن البعض دون البعض اللذين هما ملزومان للسلب الجزئى كان السلب الجزئى لازماله فثبت اللزوم بين رفع الايجاب الكلى والسلب الجزئى ودلالة ليس كل عليه مسلمة فيكون مدلولا التزاميا *قال* وبعبارة اخرى الى آخره اى بدل قوله واذا انحصر الى آخره وفيه اشارة الى ان مآل التحريرين واحد كما لايخفى *قال* يكون مفهوم الصريح الى آخره وذلك لان لفظ البعض يستعمل فيما اذا لم يقصد الحكم على الكلى فلا يقال بعض الانسان حيوان ويراد كل بعض منه بأن يكون الاضافة للاستغراق فباد خال حرف السلب يكون معناه النفى عن فرد منه غير معين وما قيل ان ليس بعض وبعض ليس لرفع الايجاب الجزئى والسلب الجزئى لازم لرفع الايجاب الجزئى فلا يكون السلب الجزئى مدلولهما المطابقى فوهم فان السلب ليس معناه الا رفع الايجاب والاختلاف فى التعبير فقط *قال* واما انهما يدلان الى آخره تعرض لذلك مع عدم الاحتياج اليه ليظهر الفرق على وجه الكمال وان بينهما تعاكسا فى الدلالة على رفع الايجاب الكلى والسلب الجزئى فليس كل نقيض صريح للايجاب الكلى ملزوم لنقيض الايجاب الجزئى وليس بعض وبعض ليس بالعكس *قال* لان تعيين بعض الافراد الى آخره اى ليس مدلول القضية ومفهوما منها فى الجزئية فلا يكون النفى فى ليس بعض متوجها الى المعين حتى لا يحمل على السلب الكلى *قال* فاشبه النكرة انما قال ذلك لانه لايستعمل لفظ كل وبعض الا مضافا او بابدال التنوين من المضاف اليه نص عليه الرضى فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير لازمة له *قال* النكرة فى سياق النفى الى آخره اى قد يفيد العموم اذا قصد منه نفى الجنس دون الوحدة نص عليه السيد قدس سره فى حواشى المطول ومعنى وقوعه فى سياق النفى ان يكون النفى متوجها اليه فلا يرد ليس

كل انسان حيوان لان النفى متوجه الى كل * قال * الا انه ليس واقعا فى سياق النفى اى ليس النفى متوجها اليه بل اعتبر البعض اولا وسلب عنه المحمول فالسلب وارد عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار الضمير فى ليس بمجرد الربط فلا يفيد العموم كما يدل عليه الرجوع الى الوجدان والتعبير عنه بالفارسية كقولنا بعض انسان نيست آن بعض كاتب ومن لم يفهم مقصود الشارح ارجع الضمير المرفوع الى البعض فقال بل السلب انما هو اى لفظ البعض وارد عليه لتقدمه عليه فى الذكر ولا يخفى ان لفظ السلب حينئذ زائد اذ يكفى ان يقال بل انما هو وارد عليه (قوله) هذا كلام ظاهرى اى منشأه النظر الى ظاهر اللفظ حيث دخل ليس على بعض فى الاول وبعض على ليس فى الثانى واما فى الحقيقة فليس كذلك لان كلمة ليس رابطة فالنفى متوجه الى ربط المحمول بالبعض سواء قدم ليس او اخر (قوله) فان اردت بحرف السلب الى آخره يعنى ان ليس رابطة يفيد سلب الربط لكن له اعتباران ان اعتبرت السلب اولا واعتبرت البعضية بعده ويكون معناه سلب المحمول عن الموضوع من غير نفى البعضية كان معناه سلبا جزئيا وان اعتبرت البعض اولا واعتبرت السلب بعده ويكون مآله سلب القضية الموجبة الجزئية كان مفاده سلبا كليا وليس مراده بقوله وان اردت سلب القضيه الى آخره ان يجعل النفى متوجها الى القضية حتى يرد عليه ان قصد ان هذه القضية ليست بمحققة بجعل القضية شخصية والقضية بتمامها اسم ليس وخبره محذوف فلا يصح مع هذا القصد نصب الجزء الثانى من هذه القضية التى ذكر فيها كل او بعض (قوله) فعلى هذا الى آخره هذا على عكس ما ذكر فانك ان اعتبرت السلب اولا واعتبرت الكلية بعده كان سلبا كليا وان اعتبرت كلية الموضوع مقدما على السلب كان سلبا جزئيا (قوله) كما حقق اى فى ليس بعض وفى بعض النسخ كما حققه اى الشارح فى شرح المطالع حيث قال والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلى وليس بعض لرفع الايجاب الجزئى وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلى وليس بعض للسلب الجزئى * قال * ...ر كان الى آخره اشارة الى

ان قوله وان لم يبين الى آخره عديل لقوله وان بين معطوف عليه وذلك لطول الفاصلة * قال * اما ان يصلح لان تصدق كلية وجزئية تميز عن فاعل تصدق اى تصدق الكلية والجزئية وليس حالا اذ ليس المقصود صدق القضية حال مقارنتها الكلية والجزئية لبرد الانسان فى خسر وان يصلح لان يكون كلية وجزئية فلا يصلح لان يصدق حال كونها كلية وجزئية اذ المهملة ليس لها وصف الكلية والجزئية حتى يقارن صدقها بهما بل صدقها من حيث الكلية والجزئية ولا مصدرا اذ الظاهر حينئذ كليا وجزئيا * قال * بان يكون الى آخره تفسير الصلاحية يعنى ان صلاحية الصدق بالجهتين عبارة عن ان يكون الحكم فيها على الافراد فانه مناط الصدق المذكور وليس المراد معناه الظاهر اعنى ان يصلح ان تتصف بالصدق فى كلا الحالين حتى يخرج مثل الحيوان انسان والكواذب نحو الانسان حجر عن تعريف المهملة ويرد ان ذكر احد الوصفين كاف فى التعريف وذكر الآخر اطالة وان التعريف صادق على بعض الطبيعيات اعنى حمل الحد على المحدود مثل الانسان حيوان ناطق فانه يصلح لان يصدق كلية وجزئية مع انها طبيعية وذلك لان معنى الصلاحية المذكورة ان يكون الحكم على الافراد وليس الحكم فيها على الافراد حال كونها طبيعية نعم اذا اعتبر الحكم فيها على الافراد كانت مهملة ولله در الشارح حيث رفع ظلمات الشكوك بكلمة واحدة والعجب ممن لم يتنبه لهذه الدقيقة فاورد الابحاث المذكورة ثم ان الشارح قدم ذكر المهملة لكونها وجودية واخر المص لتعلق بيان الحكم بها (قوله) زعم بعضهم الى آخره ففى اختيار الشارح التمثيل به اشارة الى الرد على الزاعم المذكور (قوله) ههنا اى فى قولنا الحيوان جنس واحترز به عن المهملة كقولنا الحيوان ماش فان المحكوم عليه ههنا ما يصدق عليه الحيوان لعدم صحة الحكم على الطبيعة (قوله) فان القيد الخ يعنى ان الزاعم المذكور لم يفرق بين قيد الثبوت وقيد الاثبات فان قيد الاثبات ما يلاحظ حال الاثبات ويعتبر فى جانب الموضوع وقيد الثبوت ما يكون الثبوت باعتباره فان قيل قيد العموم اذا صرح فى جانب الموضوع وان لم يجب اعتباره حصل هناك قضية خامسة كقولنا الانسان من حيث العموم

نوع قلت كيف ماكان فالقضية طبيعية وان الحكم فى احدا قسمين على
طبيعة الكلى المقيد وفى الآخر على طبيعة الكلى المطلق كذا فى شرح المطالع
(قوله) وان لوحظ الخ اى ان لوحظ قيد الثبوت حال الحكم وجعل القضية
متعددة باعتباره مثلا القيود المعتبرة فى ثبوت الجنسية للحيوان من الكلية
والذاتية وكونه تمام المشترك لو اعتبرت حال الحكم وتعدد القضية باعتبارها
لا تكون القضية منحصرة فى خمسة اذ بملاحظة كل قيد قضية اخرى كما
انها باعتبار قيد العموم قضية غير الطبيعية (قوله) احسن مما هو فى المتن
اما اولا فلما فى قوله ان لم يصلح لان تصدق كلية وجزئية من الابهام المحتاج
الى التفسير الذى ذكره الشارح واما ثانيا فلان قوله وان لم يبين فيها كمية
الافراد يتبادر منه ان الحكم فيها على الافراد لكنه لم يتبين فشموله للطبيعية
بناء على ارجاع النفى الى القيد والمقيد واما ثالثا فلان الطبيعية مخالفة
للمخصوصة باعتبار كون الموضوع فيها كليا وللمسورة والمهملة باعتبار
عدم كون الحكم فيها على الافراد فالاولى ان يجعل فى التقسيم عديلا لجميعها
ولا يجمع شئ من تلك الاقسام واما ماقيل فى وجه الاحسنية ان الطبيعية
على مقتضى تقسيم المصنف مالا يصلح للكلية والجزئية فلا يتناول مثل قولنا
الانسان حيوان ناطق لانه يصلح للكلية والجزئية وعلى تقسيم الشارح
مايكون الحكم على نفس الطبيعة سواء يصلح للكلية والجزئية كالمثال المذكور
اولا كقولنا الحيوان جنس فقد عرفت ان تقسيم المصنف متناول له ولو سلم
فهو لا يفيد احسنية تقسيم الشارح بل بطلان تقسيم المصنف * قال *
قد اهمل فى التاج الاهمال فر وكذا شتن فهو يقتضى الصلاحية فلذا قال
لان الحكم الى آخره * قال * كقولنا الانسان فى خسر على ان اللام للعهد
الذهنى * قال * ثلث القسمة فى تاج البيهقى التثليب سه كوشه كردن وسه
يكى چنانچه دو برخ شود وسه يكى بماند ونوعى ساختن از عطر كه اين را
مثلث خوانند وسه خلف اشتر بستن وفى الحديث شر الناس المثلث يعنى
الساعى باخيه يهلك ثلثة نفسه واخاه وامه انتهى فعلم ان التثليث مستعمل فى اللغة
وليس مستحدثا وانه يقتضى سليقة حاله فما قيل انه مستحدث وانه يتبادر منه
انه كان قبل الشيخ التقسيم الرباعى فثلثه الشيخ وهم * قال * لخروج

الطبيعة اى عن الاقسام الثلثة بناء على ماهو المصطلح فيما بينهم من تقاسيم
تلك الاقسام فلا يرد ان القسمة حاصرة انما اللازم دخول الطبيعة فى المهملة
وبعضهم تكلف فادرجها فى الشخصية بناء على ان الطبيعة لا يحتمل الشركة
وبعضهم فى المهملة بناء على ان معناه مالم يبين كمية الافراد سواء صلح الحكم
عليها اولا وتفصيله فى شرح المطالع *قال * فى العلوم اى فى العلوم الحكمية
مطلقا وذلك لان مسائل العلوم قوانين فلا بد من اعتبار انطباقها على جزئيات
موضوعها كما عرفت فى تعريف المنطق فمن قال ان المنطق خارج عنه بناء على
ان الحكم فى قولنا كل جنس موصل بعيد وكل معرف يجب ان يكون
اجلى على الطبايع فقد سها لان الحكم فيها على الافراد الا ان افراد تلك
القضايا الطبايع فقط وليس الحكم فى شئ منها على طبيعة الموضوع من
حيث هى (قوله) لان الموجودات الى آخره اى الموجودات التى يترتب عليها
الآثار فى الخارج انما هى الافراد (قوله) والطبيعة انما توجد فى ضمنها
بمعنى انها امور انتزاعية على ماهو رأى المتأخرين النافين لوجود الطبايع
او بمعنى انها لا توجد بدون الفرد عند القائل بوجودها وانضمام التشخصات
اليها (قوله) لانه لا يبحث فيها عن الاشخاص لما عرفت من انه لا كمال للنفس
فى معرفة احوالها ولانها لا تكاد تنحصر فى عدد (قوله) هى معتبرة فى ضمن
المحصورات فان الحكم فيها فى الحقيقة على الاشخاص والمفهوم الكلى عنوان
لاستحضارها (قوله) بخلاف الطبيعة الى آخره وماتوهم من ان الحكم
فى قولهم الكلى الطبيعى موجود على الطبيعة فوهم لان الحكم فيها
على الطبايع من حيث انها افراد للموضوع لا من حيث انها
طبايع *قال* لا على الطبايع الى آخره اى من حيث انها طبايع
(قوله) فى الظاهر انما قال ذلك بناء على ماحققه سابقا من ان الجزئى
الحقيقى يمتنع حمله على شئ واما على تقدير جواز حمله على ما ذهب اليه
المحقق الدوانى فالشخصية تقع كبرى الشكل الاول فى الحقيقة ايضا
(قوله) يقوم مقام الكلية فلها مناسبة تامة بمسائل العلوم لانها كبريات الشكل
الاول فلا يرد ان الطبيعية تقع صغرى الشكل الاول لان الصغرى لا اختصاص
لها بالعلوم حتى يكون مناسبتها موجبة للاعتبار فى العلوم *قال* والطبيعة
بدون ياء النسبة وفى بعض النسخ بها فح يحتاج الى تقدير المضاف اى

موضوع الطبيعة ليست من الافراد * قال * لان عدم الانحصار اى عدم انحصار التقسيم واما تناول الاقسام شيئا لا يتناوله المقسم فهو بطلان التقسيم لا عدم انحصاره * قال * المهملة فى قوة الجزئية بمعنى يقابل الفعل اى ليست جزئية بالفعل للاختلاف بذكر السور وعدمه والاختلاف بالسور لا يوجب الاختلاف فى حقيقتهما فيكونان متلازمين فى الصدق فتفسير القوة بالتلازم تفسير باللازم * قال * فانه متى الخ تفسير للتلازم لئلا يلزم المصادرة والدليل ما بعده * قال * يصدق الحكم على بعض فلا يرد النقض بقولنا الشمس مضئ خارجيا والواجب قديم حقيقيا لعدم صحة ادخال البعض لان الافراد الممكنة للواجب والافراد الخارجية للشمس لا تتعدد ولا بد منه فى دخول البعض لانا لا نسلم اقتضاء دخول البعض وجود التعدد الا يرى انه اذا قيل كل شمس وجد فى الخارج فهو مضئ وكل ما فرض صدق الواجب عليه سواء كان محققا او مقدرا فهو قديم يصدقان كليتين وهكذا الجزئيات * قال المص * البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع فى التاج التحقيق بيان حقيقت كردن و بدانستن وفى الصراح حققت الامر اذا صرت منه على يقين تحقيق درست وراست كردن و كلام محقق اى رصين وجميع هذه المعانى مناسبة للمقام كما لا يخفى والغرض من هذا البحث بيان معنى الحقيقية والخارجية وانقسام القضية اليهما ليس بمطلوب فيه ولذا قال يعتبر تارة كذا ويعتبر تارة كذا فما قيل انه تقسيم للقضية الى الحقيقية والخارجية فلا وجه لجعله بحثا على حدة لا وجه له عند التحقيق * قال * عن الموضوع ج وعن المحمول ب اى عما يقع موضوعا فى القضايا الموجبة الكلية وعما يقع محمولها لا عن مفهوم الموضوع والمحمول اعلم انه قد اشتهر التلفظ به بسيطا كما يقتضيه الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل به واما التلفظ باسميهما اعنى كل جيم باء فهو تلفظ باسمين ثلاثيين يشاركهما سائر الاسماء الثلاثية ولانه اذا تلفظ باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما فى قولنا كل انسان حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير دالا على الشمول بجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظ بسيطين فانه لا معنى لهما اصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول فما قيل انه خطأ فخطأ والعجب انه استدل على

ان الحق ان يتلفظ هكذا كل جيم باء بانه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا فان حروف الهجاء لكونها من قبيل الحروف لا حاجة فى التلفظ بها الى التوسل بالاسماء كما فى قولنا زيد ثلاثى واختاروا هذين الحرفين لان الالف ساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة فى الخط فاعتبروا الحرف الاول اعنى الباء ثم الحرف الثانى الذى يتميز عن ب فى الخط وهو ج وعكسوا الترتيب الذكرى فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يراد بهما نفسهما * قال * فكأنهم قالوا كل موضوع محمول اى كل ما يقع موضوعا فى القضايا الموجبة الكلية فهو عين محمولها والتشبيه فى عدم اختصاص كل منهما بقضية معينة الا ان شمول كل ج ب لجميع القضايا على البدل وشمول كل موضوع محمول على الافراد فلذا قال كأن * قال * فى هذه المادة الى آخره وان ضم معها ما يدل على التمثيل لعدم كونه نصا فى عموم جميع الموجبات الكلية واحتمال ان يكون المراد وما يكون من نوعه * قال * فتصوروا الى آخره اى تصوروا مفهوم القضية الموجبة الكلية اعنى ثبوت المحمول للموضوع شاملا لجميع افراده وقس على ذلك * قال * وجردوا الى آخره اى لم يعتبروا حصوله فى صورة معينة وليس المراد انهم انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الجزئية فيكون التجريد مقدما على التصور يدل على ما قلنا قوله من غير اشارة الى مادة من المواد * قال * وبحثوا عن احوالها اى عن احوال مفهومات الكليات لا من حيث انفسها بل من حيث صدقها وشمولها لطبايع الاشياء التى تحتها بحيث يسرى الحكم منها اليها فالشمول لجميع الطبايع بالنسبة الى جميع المفهومات على سبيل التوزيع كل واحد منها لما تحتها * قال * ولذا صارت الخ لانه لما صارت مباحث الكليات والقضايا قوانين والبحث فى القول الشارح والقياس انما هو منها من حيث الصورة صارت مباحث الفن كلها قوانين (قوله) بأن يقال كل موضوع محمول الى آخره فى عدم ايهام هذه القضية التخصيص تردد لان العنوان له مدخل فى الاحكام فيجوز ان يتوهم ان الاحكام الجارية عليه من حيث خصوص هذا العنوان والتعبير بالموضوع والمحمول بخلاف قولنا كل ج ب اذ لا معنى له فى نفسه حتى يتوهم الاختصاص (قوله)

يعنى اخذوا الى آخره تفصيل لما اجمله الشارح (قوله) الشاملة اياها صفة المفهومات بعد صفة اى المفهومات الشاملة للطبايع وقوله محكوما عليها مفعول ثان لجعلوا * قال * امران بل ثلثة ثالثها كل فهو يطلق بالاشتراك على الكلى وعلى الكل المجموعى وعلى الكل الافرادى كذا فى شرح المطالع * قال * مفهوم ج وحقيقته اراد التخصيص بعد التعميم للتنصيص على ان معنى الموضوع قد يكون حقيقة ما تحته على ما قال فى شرح المطالع ان تفسير القضية لابد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة فى العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته ج كذا * قال * من الافراد اى الافراد الحقيقية كما هو المتبادر فخرج مسمى ج اى مفهومه المطابق لعدم كونه فردا وخرج المساوى والاعم حتى لا يدخل فى قولنا كل انسان حيوان مفهوم الناطق ولا مفهوم الجسم وخرج الافراد الاعتبارية اعنى الحصص فانها لا تعتبر فى الحكم وقولهم كل وجود كذا حكم على افراد الوجود وهى الوجودات الخاصة لا على حصصه على ما وهم (قوله) مستبعد اذ استعمال كل بمعنى الكلى نادر فى كلامهم سيما الداخل على النكرة * قال * لفظين مترادفين اى المتساويين سواء كانا مفردين او مركبين او احدهما مفردا والآخر مركبا وسواء كان ذلك المفهوم معنى حقيقيا لهما او مجازيا لهما او لاحدهما مجازيا وللآخر حقيقيا وفائدة هذه الزيادة التوضيح بانه كما لا حكم فى المترادفين لا يكون الحكم ههنا ولذا اسقط السيد قدس سره * قال * فان قلت الى آخره يريد ان ابطال ارادة المفهوم منهما لا يصحح الاضراب المذكور بقوله بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لجواز ان يراد ما صدق عليه من الجانبين بقى احتمال ان يراد بج المفهوم وبب ما صدق عليه لم يتعرض له الشارح لانه لا يمكن ذلك الاحتمال فى المحصورات والكلام فيها وتعرض له السيد السند لانه بصدد بيان المعنى بدون السور * قال * فنقول الى آخره ابطال للاحتمال المذكور لنقض المطلوب اذ لا احتمال سوى الاربعة * قال * لكان ضرورى الثبوت الى آخره لان الوصف العنوانى والمحمولى آلة لملاحظة الطرفين بوجه التغاير والحكم انما هو باتحاد ما صدق عليه الموضوع بما صدق عليه المحمول وهو فى الطرفين واحد فيكون الحكم بثبوت الشئ لنفسه

وهو ضرورى فما قيل اذا اعتبرت الافراد فى جانب الموضوع من حيث يصدق عليها ج واعتبرت فى جانب المحمول من حيث يصدق عليها ب كان الحكم فى القضية بان ما يصدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وعلى هذا لا يلزم انحصار القضايا فى الضرورية لاحتمال ان يكون صدق ب على ما صدق عليه ج بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة دون الفعلية او فى بعض الاوقات لا دائما فيصدق الفعلية دون الدائمة كلام منشأه عدم الفرق بين ان يكون مفهوم المحمول آلة الملاحظة وبين ان يكون محمولا على ذات الموضوع * قال * ولم يصدق الى آخره اشارة الى ان الانحصار اضافى بالقياس الى الممكنة الخاصة التى هى نقيض الضرورية فلا يرد ان الانحصار مم لانه اذا صدق الضرورية صدق كل ما هو اعم منها ايضا (قوله) فيتصور هناك الى آخره وذلك لان الحكم الحملى عبارة عن هو هو فاما ان يعتبر بين المفهومين او بين الذاتين او بين ذات الموضوع ومفهوم المحمول او بالعكس فما قيل ان الاحتمالات زائدة على اربعة منشاؤه عدم احضار معنى الحكم الحملى (قوله) سواء انحصر الى آخره اى سواء كان المحمول مساويا للموضوع او اعم منه (قوله) واما اعتبار الى آخره جواب شبهة وهو انه يجوز ان يعتبر الاتحاد فى المفهوم ويكون صحة الحمل باعتبار التغاير من حيث دلالة اللفظين (قوله) فغير ملتفت اليه اذ التغاير فى اللفظ لا يؤثر فى تغاير الاحكام بخلاف التغاير من حيث المفهوم (قوله) وهو ايضا الى آخره اى كما ان اعتبار التغاير فى المفهوم واحد باعتبار الدلالة غير ملتفت اليه كذلك هذا الاحتمال غير معتبر وتفسيره بما قيل كما ان القضية التى يراد بكل واحد من طرفيها الافراد ليست بمعتبرة كذلك هذه القضية وهم لان ذلك الاحتمال باطل لا انه غير معتبر (قوله) اذ المقصود منها اى من القضايا المعتبرة فى العلوم اجراء الاحكام الى آخره لان المقصود من العلوم الحكمية معرفة اعيان الموجودات بقدر الطاقة البشرية فلا بد ان يسرى الاحكام الى الموجودات العينية فان وقع فيها بعض القضايا المختصة بالامور الذهنية فهو استطرادى او بطريق المبدئية (قوله) هذه شبهة الى آخره اشار بذلك الى انه ليس اعتراضا على ما سبق فان ما مر كان بيانا

وتحقيقا لمعنى القضية الموجبة الكلية وهذه ابطال للحمل اوردها لتعلقها به فالقائل مستدل والمجيب معارض وما تكلفه الناظرون من انه منع لقوله فقد ظهر ان معنى القضية الخ بان ابطال الاحتمالين لايستلزم كون معنى القضية ذلك انما يستلزم ذلك لولم يكن هذا الاحتمال ايضا باطلا لبطلان الحمل المستلزم لبطلان جميع الاحتمالات او معارضة لان تحقيق معنى القضية فرع صحة الحمل فكأنه ادعى ذلك وادعى بداهتها والمعارضة للمعارضة على هذا الطريق بان يكون ثبوت مدعاه مستلزما ابطلانه جائز فكلام لايخفى بشاعته على ذوى الافكار السليمة * قال * فامان يكون مفهوم ج الى آخره اى مايفهم منه عين مايفهم من ب وليس المراد من المفهوم مايقابل الذات فالشبهة واردة بعدما حققه الشارح من ان معنى القضية كل ماصدق عليه ج من الافراد فهو ب لان الترديد المذكور جار فيه بخلاف مايقول فى مرتبة الجواب ان معناه ماصدق عليه ج يصدق عليه ب و يجوز صدق الامور المتغايرة الى آخره فانه بعد ذلك ينكشف الحق وينحل الشبهة فما قيل ان ايراد هذا السؤال بعد تحقيق معنى القضية ضايع لاندفاعه بالتحقيق ليس بشئ منشؤه عدم الفرق بين العبارتين (قوله) اذ لاحمل الى آخره يعنى ان القول بعدم الافادة بالنظر الى صحته من حيث اللفظ واما بحسب المعنى فلا حمل وانه يستلزم اثنينية الواحد كما ان الفردية تقتضى وحدة الاثنين (قوله) هذا الجواب معارضة الى آخره قررها معارضة لانه لايمكن حمله على المنع وهو ظاهر ولا على النقض لان الدليل ليس مستلزما للمحال بل ثبوت المدعى مستلزم لبطلانه فيكون باطلا فلا يصح هذا الجواب قيل هذا الجواب انما يتم لو كان الشبهة مخصوصة بالموجبات وليس كذلك فانه يمكن ان يقال فى قولنا ليس ج ب اما ان يكون مفهوم ج غير مفهوم ب فلا يفيد السلب واما ان يكون عينه فيمتنع وفيه ان تغايرهما فى نفس الامر لايستلزم ان لايفيد السلب لجواز ان لايكون المخاطب عالما به وما قيل من انه للمجيب ان يعود و يقول ان الدليل مشتمل على الحمل فيستلزم ابطال الشئ بنفسه فجوابه اما تحرير الدليل وكذا لو صح الحمل فاما ان يكون مفهوم الموضوع عين مفهوم

المحمول او يكون غيره وكلما كان عينه يلزم المحال اعنى اثنينية الواحد وكلما كان غيره يلزم المحال اعنى وحدة الاثنين فلو صح الحمل يلزم المحال وما قيل ان للسائل ان يقول انا لاندعى الحمل بل المنافاة بين الافادة والامكان وجودا وعدما يعنى ان الدعوى منفصلة حقيقية لاموجبة حملية فلا يخفى فساده لان المدعى ابطال الحمل لاثبات المنافاة بين الافادة والامكان (قوله) بل يجب ان يقال الى آخره هذا الجواب منع للحصر ان اريد بالعينية العينية من كل الوجوه وبالغيرية الغيرية من كل الوجوه ومنع للملازمة ان ردد فى القسمين بين السلب والايجاب (قوله) ان مفهوم ج هو عين الى آخره زاد لفظ المفهوم مع ان الظاهر على طبق ما فى الشرح ان ج نفس ب ليفيد ان الحكم بوحدة الاثنين مطلقا محال سواء اريد المفهوم او الذات رعاية لمطابقة كلام السائل حيث قال اما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب فالمراد بالمفهوم مايفهم من اللفظ الشامل للذات والمفهوم (قوله) ان ماصدق عليه الى آخره فالاتحاد من حيث الذات والتغاير من حيث المفهوم فلا يلزم شئ من المحذورين (قوله) فقد حملت الخ يعنى ان معنى الصدق الموصول بعلى الحمل فيكون معنى قولك ان ماصدق عليه مفهوم ج يصدق عليه ب اى مايحمل عليه مفهوم ج يحمل عليه مفهوم ب ويؤل الى ان الشئ الذى هو مفهوم ج هو مفهوم ب فيعود الترديد المذكور فى الموضعين وتضاعف الاشكال (قوله) سواء فرض بينهما اتصال آخر رد لما ذهب اليه البعض من ان الاجزاء المحمولة صور لامور متعددة موجودة بوجودات متعددة فى الخارج الا انها لشدة الاتصال بينها وحصول ذات واحدة منها وحدة حقيقية صح حملها على الذات وحمل بعضها على بعض (قوله) اتحاد المتغايرين ذهنا اى فى الوجود الظلى هو العلم فى الخارج عن الوجود الذهنى الذى تغايران فيه سواء كان فى الوجود الخارجى المحقق او المقدر او فى الوجود الذهنى الاصلى المحقق او المقدر فالاول كالحيوان والناطق المتحدين فى ضمن وجود زيد والثانى كجنس العنقاء وفصله المتحدين فى ضمن وجود فرده المقدر والثالث كوجود جنس العلم وفصله فى ضمن فرد منه كالعلم بالانسان والرابع كشريك البارى ممتنع فانهما متحدان بالوجود الذهنى المقدر وسواء كان الاتحاد بالذات كما فى

الذاتيات اوبالعرض كما فى العرضيات والعدميات فالحاصل اتحاد المتغايرين مفهوما اى وجودا ظليا فى الوجود المتأصل المتحقق اوالمفروض ولاشك ان المتأصل فى الوجود هوالاشخاص فتعين للموضوعية والمفهومات للمحمولية وهذا امرخارج عن مفهوم الحمل *قال* يسمى ذات الموضوع المراد بالذات مايستقل بالوجود وبالوصف مالايستقل سواء كان ذاتيا اوخارجيا والاضافة امابيانية اى الذات الذى هوالموضوع الحقيقى اولامية اى يصدق عليه الموضوع الذكرى وكذا الحال فى قوله وصف الموضوع (قوله) فلابد ان يكون احد الاقسام الثلاثة كامر اشارة الى انه لايمكن اجتماع القسمين كما لايمكن ان يكون الكلى بالقياس الى ما تحته ذاتيا وعرضيا ونوعا وجنسا وفصلا ولذلك لم يعتبر فى الحصر المذكور ماهو المشهور من ان الشئ بالقياس الى آخر امانفسه اوجزؤه اوخارج عنه فانه حينئذ يجوز اجتماع الاقسام بتعدد الغير *قال* وغيرهما من افراده دون حصصه لما عرفت سابقا من ان الحكم على الافراد الحقيقية دون الاعتبارية *قال* فيحصل مفهوم القضية اى القضية الموجبة المسورة مع قطع النظر عن خصوصية السور يرجع الى عقدين والمراد بالعقد والاتصاف الحاصل بالمصدر ليصح تفسير احدهما بالآخر *قال* تركيب تقييدى لان المراد بالموضوع الذات الموصوفة بمفهومه ولفظة كل للاحاطة والشمول *قال* فههنا ثلثة اشياء اى فى مقام تحقيق المحصورات فلا يرد منع الحصر بمفهوم الموضوع والمحمول والجهة وغيرها *قال* افراد ج مطلقا اى سواء كانت حقيقية اواعتبارية حتى تدخل الاجناس والفصول والاصناف بل المراد الافراد الحقيقية *قال* بل الافراد الشخصية الى آخره فى شرح المطالع التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج فان مسمى ج لايصدق عليه ج بل لاخراج المساوى والاعم فان اول مايفهم من كل ج كل مايقال عليه ج سواء كان كليا اوجزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لاالحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف ماتفق حتى ان طبيعة ج اذا قيد بقيد ذاتى اوعرضى تكون داخلة فى كل ج بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا اوما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية

ان كان جنسا اونحوه من فصله والعرض العام انتهى فما قيل ان المفهوم من شرح المطالع ان ادخال الانواع والاشخاص واخراج الفصول والاجناس مع انهما والانواع متساوية الاقدام فى الاتصاف بالمحمول فى ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال مبنى على دعوى اقتضاء العرف واللغة ذلك فان تم والا فلا افتراء محض انما المفهوم مما فى شرح المطالع اخراج المساوى والاعم من الحكم وما قيل ان المراد من النوع اعم من النوع الحقيقى سهو كيف وقد بين الشارح الطبايع النوعية بقوله من الانسان والفرس وغيرهما وظنى ان تخصيصهم الافراد بالاشخاص والانواع بناء على ان الحكم فى القضايا المستعملة فى العلوم انما هو على الافراد المتحصلة فى الخارج وهى الاشخاص والانواع دون الاجناس والفصول فانها غير متحصلة فى نفسها كالاضافة والحصص *قال* والافراد الشخصية والنوعية الى آخره لايقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا وكل كلى كذ لان الكلام فى تحقيق القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة فى هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا لم يحتج الى تعريف وتعليم *قال* من قصد الحكم مطلقا سواء كان الموضوع نوعا اوجنسا *قال* وهوقريب الى التحقيق الى آخره واما التحقيق فهو ان يخص ذلك بما سوى المحمولات التى يتصف بها الطبايع استقلالا نحو كل حيوان شئ اومفهوم اوممكن الا ان القرينة دالة على ارادة التخصيص لان الكلام فى تحقيق القضايا المعتبرة فى العلوم الحكمية والمحمولات فيها احوال للموجودات المتأصلة فى الوجود فاتصاف الطبايع بها انما هو فى ضمن اشخاصها وان وقع البحث فيها عن احوال الطبايع ايضا على سبيل البدلية اواستطرادا نادرا *قال* لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول اى فى القضايا المعتبرة فى العلوم الحكمية كما سيصرح به الشارح فى آخر البحث *قال* ليس بالاستقلال اى بذاته بدون الاشخاص *قال* بل لاتصاف شخص الى آخره لايعنى ان هناك اتصافين احدهما سبب للآخر اذ لا تغاير بين الطبيعة والاشخاص فى الخارج فضلا عن ان يتصور اتصافان يكون احدهما سببا للآخر بل يعنى ان هناك اتصافا واحدا يعتبر بالقياس الى الاشخاص ابتداء وبالقياس

الى الطبيعة بعد انتزاعها من الاشخاص اوتحليلها اليه والاعتبار الاول سبب للثانى * قال * اذ لاوجودلها الى آخره سواءقلنا بوجود الطبايع فى الخارج وزيادة التعين عليها فى الخارج كما هو مذهب الاوائل اوقلنا انها من الامور الانتزاعية والموجود فى الخارج هى الهوية البسيطة (قوله) لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص اى شخص شخص بحيث لايشذ منها فرد كما هو مداول الكل الافرادى لاالمجموع من حيث هو مجموع كما يوهم ظاهر العبارة (قوله) فقداندرج الى آخره قدعرفت ان ثبوته للشخص هو ثبوته للطبيعة فالادراج بحسب التغاير الاعتبارى وماقيل ان ثبوته للاشخاص صريحا وثبوته للطبيعة ضمنا ثم الاعتراض عليه بانه لاتكرار بين اعتبار الثبوت الصريحى والضمنى والتمحل لجوابه كلاهما ناش من قلة التدبر (قوله) فههنا اعنى فى الاحكام المشتركة الى آخره قيل فيه بحث لانه لايجوز ان يكون من الاحكام المشتركة مايتصف به الطبيعة استقلالا كالاشخاص نحو كل حيوان مفهوم والجواب ان الكلام فى القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية و محمولاتها فى الاغلب احوال الموجودات المتأصلة فى الوجود * قال * واما صدق وصف الى آخره اى فى القضايا التى لم يقيد فيها عقد الوضع بجهة من الجهات فبالامكان بحسب نفس الامر لابحسب الفرض اما اذاقيد بجهة مخصوصة فعقد الوضع فيها على ماذكر وماقيل يؤيد مذهب الشيخ انه لايصدق العرفية والمشروطة على مذهب الفارابى لكذب كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة اوداىما مادام كاتبا اذلايكون الكاتب بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة اوداىما مادام كاتبا بالامكان فوهم اذالحكم فيهما بشرط الاتصاف بوصف الموضوع فالحكم المذكور صادق ايضا اذا اعتبر عقد الوضع بالامكان * قال * فبالامكان الى آخره اى الامكان العام المقيد بجانب الوجود يشمل مايكون وصف الموضوع ضروريا للذات وما اورده المحقق الطوسى من ان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل فى كل انسان لكذب كل انسان حيوان فمغالطة نشأت من اشتراك لفظ الامكان بين الامكان الذاتى المراد ههنا و بين الامكان الاستعدادى الثابت للنطفة * قال * ماامكن ان

يصدق الى آخره اى الذات الذى امكن صدق ج عليه * قال * بعدان كان الى آخره قيد لقوله مسلوبا عنه ليدخل تحت ماامكن ان يصدق عليه (قوله) قيل انما عدل الى آخره فى الشفاء قولنا كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف بانه ابيض دائما اوغيردائم كان موضوعا للابيض موصوفا به اوكان نفس الابيض وهذه الصفة ليست صفة الامكان والصحة فان قولنا كل ابيض لايفهم منه البتة انه كل مايصح ان يكون ابيض بل كل ماكان هو موصوفا بالفعل بانه ابيض كان وقتا ماغيرمعين اومعينا اوداىما بعدان يكون بالفعل وهذاالفعل ليس فعل الوجود فى الاعيان فقط فربمالم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هوموجود فى الاعيان كقولك كل كرة تحيط بذى عشرين قاعدة مثلثة ولاالصفة هى على ان يكون للشئ وهوموجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بأن وجوده بالفعل يكون كذاسواء وجداولم يوجد فيكون قولك كل ابيض معناه كل واحد ممايوصف عند العقل بأن يجعل وجوده بالفعل انه ابيض دائماوفى وقت اى وقت كان فهذاجانب الموضوع انتهى كلامه يعنى هذا الفعل الذى اعتبر فى اتصاف ذات الموضوع بمفهومه ليس الفعل الذى يكون باعتبار الوجود فى الاعيان حتى لايشمل الموضوع الاالافراد التى دخلت فى الوجود اذربما لايكون الموضوع ملتفتا ليه من حيث انه موجود كما فى القضايا الهندسية ولاالصفة ملتفتا اليها على ان يكون للشئ من حيث انه موجود بل يكون ذات الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه حاصل فى العقل موصوف بالصفة اى بمفهوم الموضوع على معنى ان العقل يصفه اى يعتبر اتصافه بان وجوده بالفعل فى نفس الامر يكون كذا اى ابيض مثلا فقوله على معنى ان العقل يصفه اى الموضوع بان وجوده بافعل يكون كذا يدل على ان معنى الاتصاف بالفعل فى الوضع ان يعتبر العقل بالفعل الاتصاف الذى يكون لذات الموضوع بمفهومه باعتبار وجوده بالفعل ففى قولنا كل اسود كذا يدخل الحبشى الموجود وغيرالموجود فى الحكم ولايدخل الرومى وهوالمعنى الموافق للعرف واللغة لاان يعتبر العقل اتصافه به ويفرضه بافعل بعدامكان اتصافه به فيدخل الرومى فى الحكم المذكور على ماقاله الشارح فى شرح المطالع من ان



الفارابى اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا فعل الوجود فى الاعيان بل ما يعم الفرض الذهنى والوجود الخارجى فالذات الخالية يدخل فى الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل فى الاسود ما هو اسود فى الخارج وما لم يكن اسودا اى فى الخارج بل هو ابيض فيه الا انه يمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على رأى الفارابى فدخوله لا يتوقف على هذا الفرض وقد اومى الشيخ اليه فى الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود فى الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوفا بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد اولم يوجد وقال فى الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعنى به ان كل واحد واحد مما هو يوصف بج كان موصوفا بج فى الفرض الذهنى اوفى الوجود الخارجى وكان موصوفا بذلك دائما اوغير دائم بل كيف ما اتفق فذلك الشى موصوف بانه ب فالكلامان صريحان فى ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض الذهنى والوجود فانه فاسد من وجوه اما اولا فلانه لا بد حينئذ من اعتبار امكان الوصف فى نفس الامر ايضا كما اعترف به الشارح والا لدخل الافراد الممتنعة الاتصاف اذا فرض اتصافها وليس فى عبارة الشيخ دلالة على اعتباره بل هى صريحة فى نفى اعتبار الامكان والصحة واعتبار الفعل واما ثانيا فلان مخالفة العرف باق على حالها اذ العرف واللغة لا يحكم بدخول الرومى فى الحكم المذكور واما ثالثا فلانه لا ثمرة لهذا الاختلاف فى الاحكام اصلا وانما هو اختلاف لفظى بخلاف ما قلنا فانه يؤثر فى الاحكام من اشتراط فعلية الصغرى فى الشكل الاول وعدم انعكاس الضرورية كنفسها وعدم انعكاس الممكنة على ما سيجئ واما رابعا فلان عبارة الشيخ لا تساعده فانه قال على ان العقل يصفه بالفعل يكون كذا لا على ان العقل يصفه بها واما خامسا فلانه لا دلالة فى كلام الشيخ على التعميم الذى افادة الشارح بقوله بل ما يعم الفرض الذهنى والوجود الخارجى انما المستفاد من كلامه تعميم الافراد حيث قال سواء وجد اولم يوجد وهو المراد من التعميم الذى نقله من الاشارات لا تعميم الاتصاف * قال * سواء كان فى الماضى الى آخره

على سبيل منع الخلو ايشمل الدوام * قال * لا يتناول اهم الخ هذا على ما هو المشهور من مذهب الشيخ من ان المعتبر عنده الاتصاف بالفعل فى نفس الامر واما على تحقيق الشارح لمذهبه فقد عرفت انه لا فرق بين المذهبين الا بالاعتبار * قال * بحسب الحقيقة اى على قدر حقيقة القضية وماهيتها من غير اعتبار امر زائد عليها يقال هذا بحسب ذلك اى بقدر ذلك * قال * كانها حقيقة القضية لكثرة استعمالها بهذا الاعتبار فهى نسبة الشئ الى مفهومه الذى هو كالحقيقة له * قال * والمراد الى آخره لا الخارج عما هو حقيقتها الا ان هذا الاعتبار ايضا معنى حقيقى له ولهذا قال سابقا كانها حقيقة القضية وسوى بين الاعتبارين فقال يعتبر تارة كذا وتارة كذا * قال * الخارج عن المشاعر اى ادراك المشاعر فلا يشكل بالحكم على صفات المشاعر مع انها خارجية وليست بخارجة عن المشاعر بل قائمة بها (قوله) هى القوى المدركة اى النفس وآلاتها بل جميع القوى العالية والسافلة ولما كان كلها قابلة للعلوم الفائضة من جنابه تعالى بلا واسطة او بواسطة كانت كلها مواضع الشعور وآلاتها ويكون اسناد الادراك اليها تجوزا كاسناد القطع الى السكين لا كما وهم من ان اطلاق المشعر على النفس تغليب لانها شاعرة * قال * من الافراد الممكنة فى نفس الامر فلا ينافى كونه فى الخارج منحصرا فى فرد بالامكان العام المقيد بجانب الوجود بقرينة انه لا خراج الافراد الممتنعة * قال * بل على ما قدر وجوده الخ عمم التقدير ههنا بحيث يشمل الموجود والمعدوم فالمراد بالمقدرة الوجود فى قوله على افراده المقدرة الوجود فى الموضعين المعدومة بقرينة المقابلة بالموجودة * قال * وانما قيد الافراد الخ اى فى تفسير الحقيقية الموجبة الكلية * قال * لم تصدق كلية الخ لم يقيد بالموجبة مع ان الكلام فيها اشارة الى ان اعتبار القيد المذكور لتصحيح الكلية ولا مدخل للايجاب فى ذلك والى ان اعتبار القيد المذكور فى الجزئية بتبع اعتباره فى الكلية لتحقق التناقض بينهما (قوله) يعنى اعتبر المصنف الى آخره يعنى ان فى قوله وانما قيد اشارة الى ان قوله من الافراد الممكنة تقييد لاخراج الافراد الممتنعة وذلك لان ايراد كلمة او الشرطية المستعملة فى المقدرات لادخال الافراد المقدرة المعدومة فى الخارج فى القضية الحقيقية ومن جملتها الممتنعات فى الخارج فلا يكون الحكم بثبوت المحمول لها فى نفس

الامر ايجابا كان اوسلبا صادقا فلا يصدق قضية كلية اصلا نعم لو كان الحكم
فى جانب المحمول ايضا بطريق الفرض كان صادقا وفى تقريره قدس سره
اشارة الى دفع ما قيل ان القيد المذكور ليس لاخراج الافراد المستحيلة بل هو
لتعميم الافراد حتى لا يتوهم ان اعتبار صدق ج بالفعل على ما هو مذهب الشيخ
يخصصه بالافراد بالفعل لان كلمة او لمستعملة فى المقدرات دفع لذلك التوهم
واذا دفع ما قيل علم ان القيد المذكور لابد منه فى تفسير القضية لاستفادته
اعتبار الصدق بالامكان اذ لو لم يقيد وفسر القضية بمجرد ما و وجد فكان ج
لم يصدق قضية اصلا لان لو وجد فكان ج بالامكان او بالفعل لا يوجب امكان ج
لان تقدير الوجود يمكن ان يستلزم كون الشئ ج بالامكان او بالفعل ولا يكون
الشئ ج بالامكان ولا بالفعل لان ايراد الشرطية لمجرد ادخال الافراد المعدومة
لا لافادة التعليق حتى يكون معناه استلزام تقدير الوجود كون الشئ ج بالامكان
او بالفعل اذ لا معنى لتفسير الحملية بالشرطية كما سيجئ تفصيله فى كلامه قدس
سره (قوله) وهذا القيد الى آخره هذا البحث اورده المحقق التفتازانى
ولم يتعرض للبحث الثانى وهو انا لا نسلم امتناع صدق المحمول على الفرد المقيد
بنقيضه ولا امتناع سلبه عن المقيد بعينه وانما يلزم ذلك لو لم يكن
ذلك التقدير محالا لظهور اندفاعه لان المعتبر صدق المحمول فى نفس الامر
لا بطريق الفرض والقول بجواز صدق المحمول فى نفس الامر على الفرد
المقيد بنقيضه مكابرة (قوله) كما فى صدق الكلى الخ متعلق بالاخير (قوله)
فلا حاجة الى اعتبار الخ اذ لا ينفك امكان صدق الوصف فى ظرف من امكان
الافراد فيه فاندفع ما قيل ان قولنا كل ممتنع معدوم افراده مستحيلة وعنوانه
ممكن الصدق عليها فلا بد من اخراجه بقيد امكان الافراد لان امكان صدق
العنوان عليها انما هو فى الذهن وافراده ممكنة فيه وذلك لا ينافى استحالتها فى
الخارج *قال* اما الموجبة الى آخره اى اما عدم صدق الموجبة الكلية فلانه اذا
قيل كل ج ب بهذا الاعتبار اى اعتبار كون الحكم فيها على الافراد المقدرة
مطلقا صادقة فنقول ليس كذلك اى ليس بصادق فهو مدعى دليله ما بعده
وليس دليلا حتى يكون مصادرة على ما وهم فتكلف فى دفعها *قال*
لان ج ليس ب او وجد الى آخره اعترض بان المحمول اذا كان امرا شاملا لا تكون

القضية كاذبة مثلا قولنا كل انسان شئ اذ الانسان الذى ليس بشئ لا محالة
يكون شيئا والجواب ان عقد الحمل بحسب نفس الامر فالانسان المفروض
ليس شيئا لعدم تحققه فى الخارج والذهن لا يكون شيئا فى نفس
الامر نعم مفهوم الانسان اللاشئ فرد منه لكونه امرا ثابتا فى الذهن
وخلاصة الاستدلال ان كل مفهوم له نقيض فاذا فرض ذات الموضوع
متصفا بنقيضه لا يصدق عليه ذلك المفهوم فى نفس الامر فلا يصدق
القضية كلية لا موجبة ولا سالبة *قال* وانه يناقض الى آخره واذا صدق
تلك الجزئية لا يكون الكلية صادقة وهو المط * قال* هب ان ج الى آخره
منع لاستلزام فرض ج ليس ب لصدق الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب
الكلية بسند انه لا يكون فردا له والحكم فى القضية انما هو على افراد الموضوع
فلهذا اكتفى بالجواز * قال* لانا نقول الخ وما قيل يمكن ان يدفع ذلك بان
الفرد الذى يحقق الكلية يتناول الفرد بحسب الفرض لكن ما يحيط به السور
وينصرف اليه الحكم الفرد بحسب نفس الامر فلا حاجة الى التقييد بالامكان
فحاصله ما ذكره قدس سره سابقا من ان اعتبار امكان صدق العنوان فى نفس
الامر او مع الفعل مغن عن اعتبار هذا القيد *قال* لكنه يجوز الى آخره اكتفى
ههنا بالجواز لان المدعى انه بعد التقييد بقيد امكان الافراد يجوز ان يصدق الكلية
ولا يمنع ذلك فيكفيه جواز كونه ممتنع الوجود واما اذا كان المدعى تحقق صدقها
فانه لابد من الجزم بامتناع وجوده (قوله) هذا بحسب الظ الخ تحقيق للمقام
ذكره الشارح فى شرح المطالع (قوله) ان لا يصدق هناك الخ اذ ليس هناك
حكم بتحقق نسبة على تقدير آخر (قوله) وقد عرفت الى آخره اذ معناها ان كلما
فرض ج ب (قوله) ان يكون معناه متصلة فان الاتصال نسبة تامة خبرية (قوله)
لكنه حملى اى عقد بين الطرفين بهو هو لا عقد بالاتصال فى التحقق بين
الطرفين (قوله) فان كلمة الشرط الخ سيما و فان استعماله فى المقدرات
اشيع (قوله) فيلغو ايراده الخ قد يقال فائدته انه لو لم يذكر لتوهم ان
ما فرض ج ب بالفعل *قال* ولزمهم ايضا الى آخره عطف على قولهم لزمهم
خروج اكثر الى آخره والخروج والحصر المذكوران متغايران بحسب المفهوم
وان تلازما فى التحقق فلذا جعلهما لازمين * قال * وفى بعض النسخ اى
نسخ المتن على ما فسره به اى المصنف حيث قال اى كلما هو ملزوم لج فهو ملزوم

لب فاقيل ان وجود الواو فى تفسير القوم دليل على عدم صحة تفسيره باللزومية ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشف واتباعه اياه كونه غلطا فاحشا فليكن الغلط فى التفسير خطأ فاحشا * قال * ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم اى من حيث انهما كذلك بان يقصد بذكرهما افادة اللزوم بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد فانه يدخل الواو بينهما نحو الانسان والضاحك متساويان * قال * ليس بمشتبه ايضا الى آخره اى كما انه ليس بمشتبه على التفسير المذكور * قال * لا بد له من جواب يمكن ان يقال قد يجرد لو عن الشرطية ويستعمل لمجرد الفرض كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى (ولو اعجبك حسنهن) مفروض اعجابك حسنهن وهو المناسب للمقام اذ لا معنى للاتصال فى تفسير الحملية وكأنه قيل كلما فرض وجوده وكان ج * قال * لانه خبر المبتدأ ولا يجوز ان يكون نائبا عن الجزاء لانه ح يكون جزاء بحسب المعنى فيكون من تتمة المبتدأ فلا فائدة فى الاخبار به بعد اعتباره فى جانب المبتدأ * قال * وكل ج فى الخارج فهو ب فى الخارج لا يقال ان قولكم فى الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثانيا فى الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هى بعينها ذات المحمول وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما تنعدم فى الخارج كما فى المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لان الحمل والوضع من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان فى الخارج لانا نقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه فى الخارج وبين قولنا الصدق متحقق فى الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك كذا فى شرح المطالع والفرق ان الموجود فى الخارج ما يكون الخارج ظرفا لتحققه لا ما يكون ظرفا لنفسه الا يرى الى قولنا زيد موجود فى الخارج فان زيدا موجود خارجى دون وجوده وبما ذكره ظهر ان كونهما فى الخارج لا ينافى كونهما من المعقولات الثانية * قال * سواء كان اتصافه حال الحكم اراد بالحكم الوقوع واللاوقوع دون الايقاع والانتزاع اذ لا يشتبه على احد وقوع الاخبار من الماضى والمستقبل المعدومين حال الحكم * قال * يستحيل ان يكون ب فى الخارج وفى بعض

نسخة السيد قدس سره يستحيل ان يكون ج فى الخارج فلذا قال لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج فى الخارج اى ما دام هو معدوم فى الخارج فلا ينافى كونه ممكن الوجود فى نفسه فاندفع ما قيل ان ما لم يوجد فى الخارج ازلا وابدا يصح ان يكون ممكن الوجود فى الخارج فيصح ان يكون فى الخارج فلا يستحيل (قوله) تعليل لقوله فالحكم الى آخره لا لتعميم المدلول عليه بقوله سواء كان الى آخره كما يوهمه القرب منه (قوله) لان ما لم يوجد اصلا اى فى وقت من الاوقات لم يصدق عليه ج فى الخارج لما تقرر من ان ثبوت شئ لآخر فرع ثبوت الآخر ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وان فى نفس الامر ففى نفس الامر (قوله) اى دفع بما ذكره الى آخره يعنى ان قوله فان الحكم تعليل لمقدمة مطوية مستفادة من قوله دفعا لتوهم من ظن اى دفع المصنف ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس كذلك الى آخره * قال * ليس على وصف الجيم بأن يكون محكوما عليه او شرطا له او ظرفا له بل هو آلة لملاحظة ما هو محكوم عليه ومرآة لاستحضاره * قال * والفن يجب ان يكون الخ يعنى ان قولكم كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة كذا قاعدة منطقية لان ما له كل قضية موجبة كلية تعتبر باحد الاعتبارين فيجب ان تكون شاملة لجميع القضايا الموجبة الكلية مع انه غير شامل للقضايا الصادقة التى افرادها ممتنعة الوجود وما قال المحقق التفتازانى من انه انما قال يعتبر تارة كذا وتارة كذا ولم يقل اما حقيقية او خارجية لان ههنا قضايا خارجة عن القسمين غير معتبرة فى العلوم الحكمية فيخدشه ان ذلك يستفاد فيما اذا قدم لفظ تارة على يعتبر وههنا قدم يعتبر على تارة فيفيد ثبوت الاعتبار الموزع على الوجهين لكل ج ب فيستفاد الحصر بمعونة انه مقام البيان وبما ذكرنا اندفع الابحاث التى اوردها بعض الناظرين وتكلف فى اجوبتها بما لا يرضى الطبع السليم بنقلها (قوله) ضبط القضايا المستعملة فى العلوم فى الاغلب اى فى اغلب مباحث تلك العلوم فالمقصود من قولنا كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة كذا كل قضية موجبة كلية مستعملة فى العلوم الحكمية تعتبر باحد الاعتبارين وما ذكرتم من القضايا التى افرادها ممتنعة الوجود فيستعمل فى تلك العلوم نادرا فلم يلتفتوا اليه واخرجوها من جميع القواعد اذ لم يمكنهم ادراجها فيها بسهولة وفى

تقديمه قدس سره الجار والمجرور اعنى فى الاغلب اشارة الى انه فى عبارة الشرح متعلقة بقوله المستعملة الا انه اخره عن الخبر لتوسعهم فى الظروف ولك ان تقول انه حال من ضمير المأخوذة والمراد اغلب افراد القضية فالمعنى ان القضية المستعملة فى العلوم مأخوذة كائنة فى اغلب افرادها باحد الاعتبارين فال العبارتين واحد الا انه يحمل الاغلب فى عبارة الشرح على الافراد بقرينة ذكر القضية بلفظ المفرد وفى عبارته قدس سره على المباحث لذكره بصيغة الجمع فتدبر ولا تتحير باختلاف العبارات *قال* فلذا اوضعوهما اى ذكروهما وعرفوهما واستخرجوا احكامهما من العدول والتحصيل والعكس والنقيض والجهة وغير ذلك *قال* واما القضايا الى آخره دفع لتوهم ان القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية وان كانت مأخوذة باحد الاعتبارين الا ان اللايق بالمباحث المنطقية التعميم لانها آلة لاكتساب المجهولات مطلقا وحاصل الدفع ان احكام تلك القضايا غير مستخرجة فلم يمكنهم ادخالها فى القواعد المستعملة على بيان الاحكام بسهولة وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة وانما قال الشارح بل زعمهم الى آخره لان التحقيق عنده ان للقضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع القضايا وهو كل ما يصدق عليه ج فى الخارج او فى الذهن محققا او مقدرا يصدق عليه ب والمفهومات الثلثة جزئيات له (قوله) يتناول الافراد الموجودة فى الذهن الظاهر ان المراد بها المحققة الوجود فى الذهن فيخرج منه كل شريك البارى ممتنع اذ ليس له فرد محقق فى الذهن لامتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا على ما قالوا وتأويله بالسالبة دون كل ممتنع معدوم تحكم فان قلت لا بد من تصوره والا لامتنع الحكم عليه فيكون موجودا فى الذهن قلت تصوره انما هو باعتبار مفهوم الموضوع اعنى شريك البارى واتصافه به بمجرد الفرض والتقدير لا فى نفس الامر فالحق تعميم الوجود الذهنى ايضا كالوجود الخارجى (قوله) فالاولى الى آخره اى اذا جعل اقسام القضية ثلثة فالاولى ان يجعل الحقيقية شاملة للافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة ولا تختص بالافراد الخارجية وان كانت المحققة والمقدرة كما جعله ذلك البعض ليشمل القضايا الهندسية والحسابية فان الحكم فيها شامل للافراد الذهنية ايضا

وانما قال الاولى لانه يمكن ان يقال ان المقصود بالذات هو الحكم على الافراد الخارجية وان كانت شاملة للذهنية ايضا وذلك لان المقصود معرفة احوال اعيان الموجودات (قوله) قسم يتناول الى آخره اى قسم يلحق الماهية من حيث هى مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين فاينما وجدت الماهية كانت متصفة وهذا القسم شامل لجميع افراد الماهية لازما لها والا لما كانت عارضة لها من حيث هى ومايترا آفى باد النظر من عروض القيام بالغير لجميع افراد الجوهر فى الذهن ولبعضها فى الخارج والتركيب وعدم الانقسام له باعتبار بعض افراده فى الخارج والذهن فمندفع بان القيام بالغير العارض له فى الذهن مخالف فى الماهية للقيام بالغير العارض له فى الخارج فان الاول قيام المتقوم بمقومه والثانى بالعكس وان اشتركا فى مفهوم القيام بالغير اعنى الاختصاص وكذا التركيب الخارجى وعدم الانقسام الخارجى مخالف للتركيب الذهنى وعدم الانقسام الذهنى فليس شئ منهما من لوازم الماهية بل اما من عوارض الوجود الخارجى او من عوارض الوجود الذهنى (قوله) كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وتساوى الزوايا ه الخ اورد الامثلة اشارة الى انها قد تكون ذاتية وقد تكون عرضية (قوله) وقسم يختص بالوجود الخارجى اى يكون لخصوص الوجود الخارجى دخل فى عروضه وكذا قوله يختص بالوجود الذهنى (قوله) كالقضايا الهندسية الخ فان قولنا كل كرة كذا وكل مثلث يشمل الافراد الذهنية ايضا بل الذهنية الممتنعة فى الخارج كالكرة التى تفرض اعظم من الفلك الاعظم والمثلث الذى يفرض غلظه اعظم من قطر الفلك الاعظم (قوله) كالقضايا الطبيعية اى المستعملة فى الحكمة الطبيعية كقولنا كل جسم فله حيز طبيعى او شكل طبيعى (قوله) كالقضايا المستعملة فى المنطق فان موضوعاتها معقولات ثانية لا يحاذى بها امر فى الخارج وهى كلها موجودات ذهنية بالفعل اما فى القوى العالية او القوى القاصرة فلا حاجة فى ادخالها فى الافراد الذهنية الى تعميم الافراد الذهنية للمحققة والمقدرة (قوله) فانما هى بحسب الصدق الخ اى المعتبر فيما بينهم ذلك لانه لا يتصور النسبة بينهما الا كذلك اذ لا مانع عن اعتبارها باعتبار التحقق كما فى الدلالات الثلث وانما اعتبروها كذلك لانها بعم المفهومات

الوجودية والعدمية بخلاف اعتبارها من حيث التحقق فانه يختص بالمفهومات التى لها تحقق فى نفسها او فى شئ (قوله) كما مر اى فى بحث النسب (قوله) لان القضية لا تحمل على مفرد الخ لان كون نسبتها تامة مستقلة فى ملاحظة العقل مقصودة بالافادة يمنع ان يلاحظ ارتباطها بشئ آخر على وجه يكون تلك النسبة مستقلة فى العقل مقصودة بالافادة اذ توجه النفس الى شيئين قصدا وبالذات فى آن واحد مح (قوله) انما يعتبر الخ قيل يتراآ من هذا الكلام ان المراد من النسبة المذكورة هى النسبة بحسب التحقق وليس كذلك اذ النسبة المذكورة ماهى بين مفهومى القضيتين لا بين فرديهما وهما من قبيل المفردات اقول النسبة بين المفهومين هى التباين اذ لا شئ من افراد القضية الحقيقية مما يصدق عليه القضية الخارجية وبالعكس ضرورة ان الحكم فى احديهما على الافراد المقدره وفى الاخرى على المحققة نعم اذا كان الحكم مما يتناول الافراد المحققة والمقدره يتحقق مضمون القضية الاولى والثانية فالنسبة بالعموم والخصوص انما هى فيما يصدق عليه باعتبار التحقق لا بين المفهومين على ما وهم (قوله) اى تحققها فى الواقع اى كونها ثابتة بين الطرفين مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر فلا ينافى كونها من الامور الاعتبارية بمعنى ان لا وجود لها فى الخارج (قوله) والصدق بمعنى الحمل الخ اى لا بد فى الاول من اعتبار كلمة على مذكورا او محذوفا ولا يفهم معناه بدونها وفى الثانى من اعتبار كلمة فى كذلك وذلك لا ينافى استعمال الاول بفى بعد ذكر كلمة على بان يقال الانسان صادق على زيد فى الواقع فلا يرد ان مناط الفرق هو استعمال كلمة على فى الاول دون الثانى واما كلمة فى فمشتركة فى المعنيين *قال* رفع الايجاب الخ الايجاب بمعنى الثبوت لا الايقاع اذ لا ايقاع فى القضية السالبة فالمعنى رفع الثبوت المتصور بين الشيئين واذعان انه ليس بينهما فى الواقع وليس معناه ان ثبوت الواقع بينهما ليس بواقع حتى يلزم التناقض فى مفهوم السالبة ولا حاجة الى ما قال الشارح فى شرح المطالع من ان الايجاب جزء من مفهوم السلب بمعنى انه لا يمكن تعلقه الا مضافا اليه وليس جزأ منه كما ان البصر جزء من مفهوم العمى وليس جزأ منه والا لزم اجتماع العمى والبصر فى العمى (قوله) ايجاب على بعض الافراد اى يستلزمه لا عينه ضرورة ان الايجاب المقصور على الافراد الخارجية مغاير الايجاب على الافراد مطلقا اى الشامل للمحققة

والمقدرة *قال* مباينة جزئية متحققة فى ضمن العموم والخصوص من وجه وانما لم يعينه لان المعلوم مما سبق فى بيان النسب بين المعانى المفردة هى المباينة لا العموم والخصوص من وجه بخصوصه *قال المص* البحث الثالث فى العدول والتحصيل لم يقل فى المعدولة والمحصلة تنصيصا على المقصود فان البحث منهما انما هو من حيث العدول والتحصيل ولم يضم اليهما البساطة لانه اراد بالتحصيل ما يشملها *قال* لان حرف السلب الخ تقسيم للقضية الملفوظة اليهما متضمن لتعريفى ملفوظتيهما واما تقسيم المعقولة اليهما فبأن يقال اما ان يكون معنى السلب جزأ لشئ من طرفيها اولا فلا يرد ان زيد اعمى معدولة على ما نص عليه فى شرح المطالع مع ان حرف السلب ليس جزأ من طرفيها ولا نحو اللاجماد حى اذا سمى باللاجماد شخص فان حرف السلب جزء من الموضوع مع ان القضية محصلة لان الاولى معدولة من حيث المعنى لا من حيث اللفظ والثانية بالعكس *قال* وغير اى اذا استعمل بمعنى لا *قال* انما وضعت الخ فيه بحث لانه ان اراد انها وضعت لسلب الحكم فممنوع وان اراد اعم من ذلك فلا يفيد لكونه ههنا مستعملا فى سلب الشئ فى نفسه فالاولى ما فى شرح المطالع من انها سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة اولا على الامور الغير الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بادوات السلب او بصيغ اخرى اليها *قال* يثبت له الجار والمجرور فى محل الرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله وكذا يسلب فى يسلب عنه ترك ذكر المثبت لعدم تعلق الغرض به ويثبت له فى الموجبة المعدولة الموضوع او الشئ فى الموجبة المعدولة المحمول ويسلب عنه شئ فى السالبة المعدولة الموضوع او عن شئ فى السالبة المعدولة المحمول *قال* فقد عدل عنه به اى بحرف السلب عن موضوعه الاصلى اعنى سلب الحكم فتوصيف القضية بالمعدولة توصيف بحال جزئه وهو حرف السلب وفيه اشارة الى ان اصل المعدولة المعدولة بها على الحذف والايصال والاستتار كما فى المشترك فان العدول على ما فى التاج كشتن ويعدى بعن يقال عدل عنه واما اشتقاقه من العدل فغير صحيح لان العدل معناه داد دادن ويتعدى بعلى وبرابر كردن چيزى بچيزى ويتعدى الى المفعول الثانى بالباء وكلا المعنيين غير مستقيم

ههنا * قال * ليس جزأ من طرفيها اى من شئ من طرفيها فبساطته بالقياس الى المعدولة ولذا اختص هذا الاسم بالسالبة مع ان المحصلة الموجبة شريكة معها فى عدم كون حرف السلب جزأ من طرفيها * قال * لان جميع الامثلة اى كل واحد منها * قال * حتى يرتفع الاشتباه يعنى ان قوله والا عتبار بالايجاب الى آخره رفع الاشتباه الناشى من قوله سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة * قال * فقد عرفت الخ يعنى ان قول المصنف بالنسبة الثبوتية والسلبية على حذف المضاف اى بايقاع النسبة الثبوتية ورفع النسبة السلبية وذلك لانك قد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية والسلب رفعها لا نفس النسبة الثبوتية والسلبية والا لكانت كل قضية صادقة فالمعتبر فى كون القضية موجبة وسالبة ايقاع النسبة ورفعها اذ الموجبة ما تشتمل على الايجاب والسالبة ما تشتمل على السلب اشتمال الدال على المدلول فى القضية الملفوظة واشتمال المشروط على الشرط فى القضية المعقولة فالمراد بقوله فالمعتبر اعتبار الشرط فى المشروط لا اعتبار الجزء فى الكل حتى يرد ان الايقاع علم فكيف يكون جزء المعلوم * قال * فتى كانت النسبة واقعة الموافق للسابق واللاحق حيث قال مرفوعة ان يقول موقعة الا انه اراد واقعة فى الذهن (قوله) فان الحكم فيها اى فى مدلولها والمراد باللا عالمية مفهوم اللا عالم تعبيرا عن الشئ بمبدأ اشتقاقه * قال * كقولنا لاشئ من المتحرك بساكن كون السكون وجوديا بناء على ان المراد منه المعنى اللغوى اعنى الاستقرار فما قال المحقق التفتازانى فى تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لاشئ من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية الطرفين ههنا ان يكون حرف السلب جزأ من لفظة لا ان يكون العدم معتبرا فى مفهومه فان السكون عدم الحركة مع انه ليس من المعدولة فى شئ محل بحث كيف وقد صرح الشارح فى شرح المطالع بان قولنا زيد اعمى معدولة * قال * كقولنا كل ما ليس بحى فهو لا عالم اشارة الى ان قول المصنف فان قولنا كل ما ليس بحى فهو لا عالم وقولنا لاشئ من المتحرك بساكن مثالان لما تقدم والفاء للتفريع دون التعليل اذ الجزئى لا يثبت المدعى الكلى وادخال كلمة ان لمجرد التأكيد * قال * كذلك يكون الى آخره الصواب ترك كذلك

لعدم بعد العهد بالتشبيه السابق * قال * فحين ما شرع كلمة ما اما زائدة او مصدرية فان حين من الظروف التى يجوز اضافتها الى الجملة وهو ظرف لفعل محذوف اى وجب التعرض لاحكامها وقوله فلم خصص عطف عليه وليس ظرفا لخصص بدليل ايراد الفاء فلا يلزم بطلان صدارة الاستفهام * قال * ثم ان المحصلات الى آخره سؤال ثان كانه قيل ثم نقول ان المحصلات الى آخره وليس معناه انه بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول ان المحصلات الى آخره حتى يرد انه ما بقى بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول الا السالبة المعدولة المحمول فكيف يصح قوله كثيرة (قوله) اى يوجب اختلاف الى آخره حاصل كلامه قدس سره ان اختلاف المحمول بكونه وجوديا وعدميا يوجب اختلاف مفهوم القضية مطردا بلا اشتباه بخلاف اختلاف الموضوع فانه لا يوجبه مطردا لجواز ان يكون لذات واحدة عنوانان وجودى وعدمى فيكون الحكم على ذات واحدة فى الحقيقة ويمكن ان يقال ان اختلاف الموضوع لا يؤثر فى اختلاف القضية اصلا لان الوصف العنوانى انما هو آلة لملاحظة الذات غير مؤثر فى اختلافه فانه اذا كان لذات واحدة وصفان وجودى وعدمى فان جعلا موضوعين لم يختلف مفهوم القضية وان جعلا محمولين اختلف واختلاف الذات فى نحو كل كاتب جسم وكل لا كاتب جسم ليس لاجل اختلاف العنوان بل الاختلاف بينهما ثابت فى انفسهما والعنوان آلة لملاحظة تلك الافراد المختلفة لا يخفى ان هذا الوجه انما لعدم اعتبار العدول فى جانب الموضوع وقول الشارح والحكم على الشئ لا يختلف باختلاف العبارات ادل عليه ثم ان عدم تأثير اختلاف العنوان فى القضية حقيقة لا يقتضى عدم تأثيرها مطلقا فلا يرد انه لو لم يكن للعنوان تأثير فى مفهوم القضية لما كذبت القضية بامتناع اتصاف الشئ بالعنوان ولما دار الاستدلال على اختلاف العنوان * قال * فلان اعتبار العدول الى آخره حاصله ان ههنا اربع قضايا وست نسب بينهما خمس منها ظاهر وفى واحد منها اشتباه فلهذا تعرض لها * قال * فلعدم حرف السلب بناء على هذه الفروق بل على عدم اعتبار السلب فى جانب الموضوع واسقاطه عن نظر الاعتبار كما بينه فلا يرد ان من الموجبة

المحصلة فى التقسيم المربع قولنا اللاحى جماد وفيه حرف سلب ومن الموجبة المعدولة اللاحى لاعالم وفيها حرفا سلب فلا يصح ظهور الفرق المبنى على عدم حرف السلب فى الموجبة المحصلة ووجودها فى السالبة والمعدولة وعلى وجود حرفى السلب فى السالبه المعدولة وحرف واحد فى السالبة المحصلة والمعدولة * قال * بخلاف الموجبة المحصلة فانه لا يوجد فيها حرف السلب * قال * فلو جود حرف واحد فى الايجاب وحرفين فى السلب بناء على ان المفهوم اما وجودى واما عدمى بمعنى رفع الوجود واما عدم العدمى فمجرد تعبير عن الوجودى فلا يرد ان قولنا زيد لا كاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا زيد ليس بلا كاتب فالالتباس باق لان حرف السلب الموجود فيهما واحد بناء على ان فى كل منهما سلب امر وجودى الا ان فى احديهما سلب فى نفسه وفى الاخرى سلبه عن شئ * قال * اما المعنوى الى آخره حاصل الفرق ان بينهما عموما وخصوصا من حيث التحقق لان مفهوم احديهما ثبوت ومفهوم اخرى سلب * قال * ولا ينعكس اى كليا * قال * وهو اجتماع النقيضين بمعنى المفهومين اللذين بينهما غاية الخلاف واجتماعهما مح بالبداهة وان جاز ارتفاعهما بناء على ان ثبوت شئ لشئ يقتضى وجود المثبت له سواء كان المثبت وجوديا او عدميا * قال * فلان الايجاب لا يصح على المعدوم اى فى الظرف الذى فيه الايجاب ضرورة ان ايجاب الشئ الى آخره اى صدق ايجاب الشئ لغيره فرع وجود المثبت له لان صدقه يستدعى ثبوته لغيره وثبوته لغيره فرع ثبوت الغير فى نفسه فى ذلك الظرف اذا كان الثبوت حقيقيا سواء كان الثبوت بهو هو اى الاتحاد فى الوجود او بالاتصاف كما فى ثبوت الصفات لمحالها وهذه المقدمة بديهية اذ الشئ مالم يوجد لم يمكن اتحاد شئ معه فى الوجود ولا حصول صفة له بخلاف الموجبة السالبة المحمول فان معناه سلب المحمول عن الموضوع ثم اثبات ذلك السلب له ولا فرق بين انتفاع شئ عن شئ وثبوت ذلك الانتفاع له الا بمجرد اعتبار العقل ولو كان ذلك الاتصاف حقيقيا لزم من سلب شئ عن شئ وجود اتصافات غير متناهية فى نفس الامر وهذا ما ذكره السيد السند قدس سره ان صدقها لا يقتضى وجود

الموضوع ولان حقيقتها راجعة الى معنى السالبة ضرورة ان انتفاء شئ عن الآخر يستلزم اتصاف الآخر وبالعكس بل لا اختلاف بينهما الا بالاعتبار ولا شك ان صدق السالبة لا يقتضى وجود الموضوع فكذا ما يلازمها * قال * كما يصدق قولنا شريك البارى ليس ببصير المثال لمجرد ايضاح ان الايجاب يقتضى الوجود دون السلب فان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الموجودة فى الخارج محققا او مقدرا بل يشمل الذهنية ايضا والقول بانها يصدق حقيقية او خارجية توهم لان الصدق فرع قصد مفهومها * قال * لما كان معدوما اى فى الخارج والذهن بقرينة قوله صح سلب كل مفهوم عنه * قال * فى نفسه اى مع قطع النظر عن الفرض سواء كان فى الذهن او فى الخارج * قال * لا يقال الى آخره معارضة لدليل قوله بخلاف السلب او نقض له باستلزامه المحال ولا يجوز ان يكون منعا لانه مدال وما قيل انه يمكن ايراد هذا المنع على ان الايجاب لا يصح الا على موجود بانه لو لم يكن كذلك لم يكن الموجبة الكلية نقيضا للسالبة الجزئية فوهم اذ السؤال وارد على الاختلاف بينهما فى الاقتضاء ولا اختصاص له باقتضاء الايجاب الوجود ولا بعدم اقتضاء السلب اياه * قال * الحكم فى السالبة الى آخره ثم اللام فى لفظ السالبة والموجبة المذكورتين فى الجواب فى جميع المواقع للعهد اى السالبة الجزئية والموجبة الكلية ولفظ الجميع بمعنى كل واحد بدليل قوله اى كل واحد من الافراد الموجودة (قوله) فينتفى عنه المحمول ايضا اى كما انتفى عنه الوجود فان ما انتفى عنه الوجود انتفى عنه كل صفة * قال * لم يكن شئ من الافراد موجودا انما اعتبر السلب الكلى لانه لو كان شئ من الافراد موجودا يصدق الموجبة الكلية اعنى كل ج الموجود ب * قال * لا دخل له فى بيان الفرق اى ليس ذلك مناط الفرق وان كان موضحا للفرق حيث يندفع به الشبهة * قال * فكأنه جواب الى آخره يعنى انه يذكر فى كتب القوم السؤال المذكور وهذا الكلام يصلح جوابا له فالظن انه جواب لذلك السؤال وليس نصا فى الجواب لعدم الاشارة فيه الى السؤال فلذا قال فكأنه * قال * ليس الا فى القضية الى آخره المقصود نصب قرينة على ان المراد الموجود فى الخارج على التفصيل المذكور والا فخلاصة الجواب اختيار الشق

الاول وتعميم الوجود فيشمل الحقيقية *قال* لافى مطلق القضية حتى لا يصح التخصيص بالوجود الخارجى ويرد النقض بالقضايا الذهنية *قال* مقدر الوجود سواء كان موجودا اولا ثم اعلم ان استدعاء القضية الموجبة وجود الموضوع على التفصيل المذكور مبنى على ما حققه الشارح ان الممكنة الموجبة ليست قضية فى الحقيقة لظهور ان امكان المحمول لا يستدعى الامكان الموضوع لا وجوده *قال* وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اشارة الى ما سبق من قوله وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة بدليل قوله متلازمان وليس اشارة الى اعمية السالبة البسيطة ولا الى الفرق بالاعمية فان وجود الموضوع لا ينفى الاعمية والفرق بينهما وفيه اشارة الى ان قول المصنف واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمتان عديل لقوله لصدق السلب عند عدم الموضوع معطوف على مقدر اى هذا اذا لم يكن الموضوع موجودا ودليل العموم مركب من مقدمتين احديهما مطوية وهى لصدق السلب عنه عند صدق الايجاب تركها المصنف لظهورها على ما يدل عليه تقرير الشارح فيما سبق ولم يحمل قوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان على انه مقدمة ثانية للدليل لان وجودا ما وادعاء التلازم يأبى عنه *قال* كما ذكرته اى فى قوله فالاولى (قوله) اذا اخذت ذهنية اى يكون الحكم فيها على الافراد الذهنية فقط اعلم ان القضايا الذهنية على قسام منها ما يكون افرادها موجودة فى الذهن متصفة بمحمولاتها فى الذهن اتصافا مطابقا للواقع كجميع المسائل المنطقية فان محمولاتها عوارض تعرض للمعقولات الاولى فى الذهن ويكون لموضوعاتها وجودان ذهنيان احدهما مناط الحكم وهو الوجود الظلى الذى به يتغاير الموضوع والمحمول وثانيهما الوجود الاصيلى الذى به اتحاد المحمول بالموضوع وهو مناط الصدق والكذب والفارق بين الموجبة والسالبة ومنها ما يكون محمولاتها منافية للوجود نحو شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه والمعدوم المطلق مطابق للموجود المطلق فاطلاق قوله وكذا الحال فى الفرق بين الموجبة الى آخره يقتضى ان يكون فى هذا القسم ايضا للموضوع وجودان احدهما مناط الحكم والثانى مناط الصدق وتحقيقه ان مناط

الحكم هو تصورها بعنوان الموضوع ومناط الصدق هو الوجود الفرضى الذى باعتباره فرديتها للموضوع كأنه قال ما يتصور بعنوان شريك البارى ويفرض صدقه عليه ممتنع فى نفس الامر وقس على ذلك وقال المحقق التفتازانى ان هذه الذهنيات وان كانت موجبة لا تقتضى الا تصور الموضوع حال الحكم كما فى السوالب من غير فرق وفيه انه يهدم المقدمة البديهية التى يبنى عليها كثير من المسائل من ان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له اذ التخصيص لا يجرى فى القواعد العقلية وقال الشارح انها سوالب وفيه ان الحكم فيها انما هو بوقوع النسبة والا رجاع الى السلب تعسف ومنها ما يكون محمولاتها متقدمة على الوجود او نفس الوجود نحو زيد ممكن او واجب بالغير او موجود فلموضوعاتها وجود فى الذهن حال الحكم كسائر القضايا ولكون الاتصاف بها ذهنيا انتزاعيا لا بد ان يكون لموضوعاتها وجود آخر فى الذهن يكون مبدأ لانتزاع هذه الامور ومناط صدق القضية واتحاد المحمولات معها ثم اذا توجه العقل اليها ولاحظها من حيث انها موجودة بهذا الوجود انتزع عنها وجودا وامكانا ووجوبا آخر باعتبار الاتصاف بهذه الوجود يستدعى تقدم وجود يكون مصداقا لهذه الاحكام وليس هذه الملاحظة لازمة للذهن دائما فينقطع بحسب انقطاع الملاحظة وانما اوردنا هذه الغوامض مع عدم كونه من مسائل هذا الفن وعدم مناسبته لهذا الكتاب اخذ الطبع المتعلمين كيلا يقعوا فى الشكوك التى اوردها بعض الناظرين فى هذا الكتاب والله اعلم بالصواب *قال* واما اللفظى فيه اشارة الى ان قول المصنف والفرق بينهما فى اللفظ عديل قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول وهو الظاهر وليس متعلقا بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان بان يكون معناه والفرق بينهما ح فى اللفظ فقط اذ لا اختصاص لهذا الفرق بحالة الوجود *قال* وهو ان القضية اى القضية التى اشتبهت كونها معدولة موجبة او سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف السلب فيها مؤخرا عن الموضوع *قال* لان من شان الرابطة اى التى فى تلك القضية وكذا فى قوله لان من شان حرف السلب المراد الحرف الذى فى تلك القضية

فانها لكونها متأخرة عن الموضوع يكون لربط ما بعدها لما قبلها فلا يرد كان زيد قائما وكذا الحال فى قوله لان من شان حرف السلب فلا يرد ليس زيد قائما * قال * بان ينوى ربط السلب او سلب الربط فيكون هذا فرقا لفظيا اى متعلقا بارادة المعنى من اللفظ واما ما قال المحقق التفتازانى يعنى ان الفرق اللفظى ساقط لان هذا فرق لفظى ففيه ان ذكره فى ضمن الفرق اللفظى يأبى عنه وكذا ما قيل انه اذا نوى ربط السلب يقدر السلب مؤخرا واذا نوى سلب الربط يقدر مقدما فهو ايضا لفظى نظرا الى تقدير الرابطة لان النسبة لا تستلزم التقدير (قوله) اذا قلت الى آخره يعنى ان ثبوت المحمول للموضوع وان كانت متصورة بين الموضوع والمحمول الا ان لها مزيد اختصاص بالمحمول وهو كونه مقتضيا للارتباط بغيره فلذلك نسبه الى المحمول * قال * سواء كان ايجابية او سلبية نبه على ان ايجابية او سلبية فى عبارة المتن تعميم للنسبة لا الكيفية على ما يوهمه القرب لان الكيفية لا تكون سلبية وما قيل ان اللاضرورة واللادوام كيفيتان سلبيتان فتوهم نشأ من التعبير بالسلب وهما فى الحقيقة عبارتان عن الامكان والاطلاق العام كما سيجىء * قال * كالضرورة واللاضرورة الى آخره المراد بهما مفهوما ما نهما اذ لو اريد ما صدقت عليهما كان ذكر الدوام واللادوام مستدركا لدخولهما تحت الضرورة واللاضرورة * قال * فان كل نسبة الى آخره تعليل لقوله لابد اى كل نسبة فرضت وتعلقت بين الشيئين اذا قيست الى نفس الامر واعتبر وجودها بينهما مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض تكون منحصرة فى الضرورة واللاضروره لامتناع ارتفاع النقيضين فى التصور عن امر وجودى افاد بهذا التعليل ان المراد بالمهملة المذكورة الكلية وانه لابد من تقييد نسبة المحمول الى الموضوع تقييدا اذا قيست الى نفس الامر اذ النسبة المعتبرة بين الشيئين اذا لم يفرض وجودها فى نفس الامر لا يفرض لها كيفية فى نفس الامر اصلا وان ليس المراد بقوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام حصر النسبة فى الاربع كما يوهمه جعل الكل تمثيلا واحدا بل حصرها فى اثنين اثنين منها كما صرح به فى شرح المطالع والمقصود من ذكر التمثيلين كثرة الحجة على المطلوب والمراد باللاضرورة واللادوام معناهما المصطلح اذ لا واسطة بين الامكان العام

والضرورة والاطلاق العام والدوام فى الصدق وان وجد الواسطة فى المفهوم * قال * يسمى مادة القضية هى مشتركة بين الطرفين والنسبة وكيفيتها فى نفس الامر يكون كل منها جزأ واقتصرها لكونها جزأ من القضية المربعة لا جزاء * قال * واللفظ الدال عليها اى على الكيفية الثابتة فى نفس الامر لا بمعنى ان مدلوله النسبة المتصفة بالثبوت فى نفس الامر حتى لو لم تكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على الكيفية الثابتة فى نفس الامر لانه ينافى تجويز مخالفة الجهة المادة بل بمعنى انه يفهم منه ثبوت تلك الكيفية فى نفس الامر سواء كانت ثابتة فيها اولا وهذا المعنى وان كان خلاف الظاهر الا انه يجب الحمل عليه بقرينة ما سيأتى من قوله لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة الى آخره * قال * او حكم العقل لكن بشرط ان يعتبره قيدا فى القضية المعقولة اذ لو لم يعتبره كذلك لا يكون جهة القضية بل حكما برأسه * قال * لم يكن الحكم الى آخره لان الحكم فى القضية مقيد بهذا القيد فلابد فى صدقه من تحقق الحكم مع القيد واذا انتفى احدهما لم يكن الحكم المقيد مطابقا للواقع * قال * وتلخيص الكلام الى آخره ذكر فيما سبق ان فى نسبة المحمول الى الموضوع كيفية فى نفس الامر وكيفية فى حكم العقل وكيفية يدل عليها اللفظ وانهما قد يخالفان لما فى نفس الامر وتكذب القضية عند ذلك ولما كان فى ذلك اجمال من حيث ان وجود الكيفية فى الظروف الثلثة فرع وجود النسبة وان الظاهر مطابقة المعقول لما نفس الامر والالفاظ للمعانى وانه كيف يكذب القضية مع تحقق حكمه فصل فى هذا التلخيص بما لا مزيد عليه فاثبت وجود النسبة وكيفيتها فى الظروف الثلثة واوضحه بقياسها على الموضوع والمحمول وسائر الامور الموجودة فى نفس الامر واثبت ان العلم قد لا يطابق المعلوم وان الالفاظ موضوعة بازاء الصور العقلية فلا يلزم ثبوت مدلولاتها فى نفس الامر وان صدق القضية باعتبار مطابقة حكمها للواقع وذلك انما يتحقق فى الموجبة اذا تحققت نسبتها مع كيفيتها فى الواقع * قال * نسبة المحمول الى الموضوع اى النسبة الصادقة فى القضية الملفوظة اذ الكاذبة لا وجود لها فى نفس الامر وفى المعقولة لا وجود لها فى اللفظ فلا يصح الحكم بقوله يجب ان يكون الى آخره * قال * من الاشياء

التى انها الى آخره وفى بعض النسخ بدون التى والاول نظرا الى التعريف والثانى الى كونه للعهد الذهنى فيجوز وصفه بالجملة الخبرية كالنكرة * قال * اما مطابق للواقع اختيار لجريان المطابقة واللا مطابقة فى التصورات وهو الظاهر وما قالوا من ان التصورات كلها مطابقة للواقع والخطأ انما هو فى الحكم الضمنى فتدقيق لا اصلاح ان التصورات لا نقايض لها * قال * اما فى عبارة صادقة او كاذبة لما حكم على التصورات بالمطابقة وصف العبارة الدالة عليها بالصدق والكذب تجوزا واختصاص الصدق والكذب بالاخبار لا ينافى ذلك * قال * فكذلك اى مثل ذلك الشبح كيفية نسبة الحيوان اوضح جريان المطابقة واللا مطابقة للواقع فى كيفية النسبة التى هى من المعقولات بجريانها فى الصورة المحسوسة من الشبح ويظهر اتصاف القضية بالصدق والكذب باعتبارهما * قال * القضية اى الموجهة قدم تقسيمها الى البسيطة والمركبة على عكس اختيار المصنف تنبيها على انهما اعم من ثلث عشرة المذكورة التى قسمها المصنف الى بسائط ومركبات والمراد بالاشتمال اشتمال الدال على المدلول لا اعم منه ومن اشتمال الكل على الجزء فيعم التقسيم الملفوظة والمعقولة على ما وهم فان فاء التفريع فى قوله فالقضية البسيطة تكذبه * قال * اى معناها فسر الحقيقة بالمعنى لان حقيقة القضية الملفوظة الفاظ مخصوصة الا ان اللفظ لا اعتبار له بدون المعنى وكأنه الحقيقة التى هو بها هو (قوله) اذا حكمت الى آخره تفصيل لتعريف المركبة واشارة الى اعتبار قيود فيه تركها الشارح لان المقصود امتياز المركبة من البسيطة لا تعريفها الجامع المانع وهى ان يكون السلب مقصودا فى القضية كالايجاب ولا يكون لازما غير مقصود للمتكلم وان يكون السلب قيد اللايجاب لا بعبارة مستقلة وان يكون السلب رفعا لكيفية النسبة لا نفسها نحو الشئ اما موجود او ليس بموجود (قوله) فمن حيث الى آخره دفع وهم انه اذا كان دالا على الحكم لا يكون جهة القضية (قوله) وكذا الحال الى آخره عطف على قوله اذا حكمت الى آخره (قوله) تكون موجهة لان العقد الدال على السلب جهة القضية (قوله) وليس كل موجهة مركبة لجواز ان لا يكون الجهة دالة على الحكم السلبى او الايجابى

* قال * هى التى الى آخره اى القضية الواحدة فلا يرد مجموع النقيضين المختلفين بالايجاب والسلب * قال * ملتئمة عن ايجاب وسلب ولا يرد نحو لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فانه مشتمل على حكم سلبى وعلى حكم ايجابى وهو بان ذلك السلب ضرورى لعدم كون الحكم الثانى جزء من القضية بل هو مستفاد من تقييد الحكم السلبى بقيد الضرورة بطريق اللزوم فلا حاجة الى التقييد بان يكون الطرفان متحدين فى الحكمين المختلفين وان صرح المصنف بذلك فى جامع الحقايق كما صرح بالتوافق فى الكم توضيحا * قال * لانه ربما يكون الى آخره خلاصته ان قيد الامكان لعدم اشتماله على حرف السلب لا يدل على حكم مخالف للاول لفظا بخلاف اللادوام واللاضرورة لاشتمالهما على حرف السلب يستفاد منه سلب الحكم السابق سواء كان ايجابيا او سلبيا فالقضية المشتملة عليهما مركبة تركيبا لفظيا ايضا * قال * غير محصورة فى عدد لان الكيفيات التى يمكن اعتبار عروضها للنسبة غير محصرة * قال * الا ان التى جرت الى آخره لم يقل الا ان التى يبحث عنهما لان من الموجهات قضايا تورد فى العكس والنقيض كما سيجئ الا انه لم يجر العادة بالبحث عنها وقد ضبطها المحقق التفتازانى انها ثمانية عشر * قال * والقياس عطف على التناقض بحذف المضاف اى تأليف القياس منها وهو بحث المختلطات وحمل القياس على المعنى اللغوى وارادة النسبة بين الموجهات منها وجعله عطفا على الضمير المجرور فى عنها وارادة القياس المؤلف منها ومن غيرها من مواد الاقيسة خارج عن القياس * قال * ثلثة عشر قد صرح صاحب الكشاف فى تفسير قوله تعالى (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) انه اذا لم يذكر تمييز العدد لا يجوز ان يذكر العدد على موافقة القياس وقال ابو حيان انه المطرد ويجوز عكس التأنيث فقوله ثلثة عشر صحيح فصيح فما قيل الصحيح ثلث عشرة غير صحيح * قال * وهى التى يحكم الخ اى يحكم فيها بان المحمول ضرورى الثبوت لذات الموضوع سواء كان منشأها نفس الذات او امرا غيرها فالضرورة لاجل الموضوع فرد منها نحو كل جسم متحيز بالضرورة مادام ذات الموضوع موجودا بان يكون اوقات

وجوده ظرفا للضرورة لاشرطا فلا يرد ان قولنا زيد موجود بالامكان بالامكان الخاص قضية ممكنة ويصدق عليها تعريف الضرورية لان الضرورة فيها بشرط الوجود لافى زمان الوجود وما اورده عليه انه يلزم حينئذ حصر الضرورة الذاتية فى الازلية لانه لا يصدق الا فى الموضوع الواجب او الممتنع لانه مالم يجب وجوده لم يجب له شىء فى جميع اوقات وجوده فمدفوع بان ثبوت الذاتيات للذات ضرورى فى زمان وجوده لا بشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتى متقدم على الذات وجودا وعدما وما قيل فى الجواب ان زيدا موجود قضية ذهنية والكلام فى القضايا الحقيقية والخارجية فلا يحسم مادة الاشكال لان كل قضية خارجية او ذهنية يكون محمولها الوجود يرد اشكال نحو كل مربع موجود فان المحمول ضرورى الثبوت مادام الموضوع موجودا وكذا ما قيل ان الامكان الخاص الحكمى اعنى مالا يمكن وجوده وعدمه لاجل ذاته لا ينافى الضرورة الذاتية بهذا المعنى لجواز ان يكون ضرورى الثبوت لذات الموضوع مع عدم كونه مقتضى الذات فزيد موجود ضرورية مطلقة منطقية وممكنة خاصة حكمية لان توجيه الاشكال هو ان زيدا يصدق عليه الموجود بالامكان الخاص المنطقى اذ ليس الوجود ضرورى الثبوت والسلب لزيد مع انه يصدق عليه انه ضرورى الثبوت له مادام موجوا فتدبر فانه غلط فيه من يدعى التبحر * قال * فان الحكم فيها بضرورة سلب الحرية الى آخره يعنى ان المعتبر فى مفهومها ضرورة سلب المحمول عن ذات الموضوع فى جميع اوقات وجوده اتفق كلمة الناظرين على ان هذه السالبة ليست اعم من المعدولة لان السلب مقيد بجميع اوقات وجود الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع وقالوا معنى قولهم السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة مقيد بما اذا لم يمنع مانع عن ان يكون صدق السلب بعدم الموضوع وعندى ان مبنى هذا ان يكون فى جميع الاوقات ظرفا للسلب ويلزم حينئذ ان لا يكون قولنا لاشىء من العنقاء بانسان بالضرورة فالحق انه ظرف للثبوت الذى يتضمنه السلب اى ثبوت المحمول لذات الموضوع فى جميع اوقات وجوده يكون مسلوبا بالضرورة وح يجوز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع نحو لاشىء

من العنقاء بانسان بالضرورة وان يكون بانتفاء المحمول اما فى جميع اوقات وجود الذات نحو لاشىء من الانسان بحجر بالضرورة او فى بعض اوقات وجود الذات نحو لاشىء من القمر بمنخسف بالضرورة فان الانخساف ضرورى له فى وقت الحيلولة الذى هو بعض اوقات الذات * قال * وانما سميت الى آخره اى انما اعتبر فى اسمها هذان اللفظان وانما اولنا بذلك لانه لا تقع التسمية بكل واحد من اللفظين * قال * لعدم تقييد الضرورة الى آخره يعنى ان الضرورة التى يذكر فى افراد هذه القضية لا يقيد بشىء من الوصف والوقت فيقال كل انسان حيوان بالضرورة وان كان فى مفهومها قيد مادام ذات الموضوع موجودا معتبرا لاخراج الضرورة الوصفية والوقتية فمن قال ان فى جميع الاوقات ليس تقييدا بل تعميما لم يفرق بين اعتبار القيد فى المفهوم وفيما صدق عليه ولم يفهم انه فى التعريف للاخراج فكيف لا يكون تقييدا * قال * مادام ذات الخ المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغايرا للوجود فلا يرد انه يلزم على هذا التعريف ان يكون زيد موجود دائمة لدوام ثبوت المحمول للموضوع مادام الموضوع موجودا ويلزم من ذلك ان لا يكون بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض لصدق قولنا زيد موجود مادام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام * قال * على قياس مامر اى دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام فى موادها بوصف او وقت * قال * مامر اى بادنى تغيير وهو تغيير الجهة وفيه اشارة الى مادة اجتماعهما (قوله) قد عرفت الخ اعادة لما مر للتنبيه وازالة غفلة المتعلم عما سبق * قال * امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ايجابية كانت او سلبية لكن امتناع انفكاك السلبية قد يكون بامتناع الموضوع وقد يكون بامتناع ثبوت المحمول له ثم هذا ليس تعريفا للضرورة بل تعبير مفهوم بعبارة مفصلة ليظهر النسبة ظهورا تاما فلا يرد ان الامتناع عبارة عن ضرورة السلب او سلب الامكان الذى هو سلب الضرورة فيلزم الدور * قال * وليس متى كانت الى آخره معناه ليس متى كانت النسبة محققة يلزمها امتناع انفكاكها عن الموضوع لان القضية سالبة لزومية * قال * لجواز امكان انفكاكها فلا يلزمها الامتناع فعلم ان جواز امكان الانفكاك كاف فى ثبوت المدعى ولا يرد ان امكان امكان الانفكاك لا يستلزم امكان الانفكاك لجواز ان يمكن

امكانه ولا يقع فيكون الانفكاك ممتنعا ولا حاجة الى ماقيل من ان المراد جواز
اجتماع امكان الانفكاك مع عدم الوقوع ولا الى التصدى لان امكان الامكان
يستلزم امكان انفكاكه اذ غاية الجهد تصحيح امكان الامكان لا بيان فائدة
اعتباره وفى الاكتفاء بمجرد جواز امكان الانفكاك اشارة الى ان النسبة بينهما
وكذا بين سائر القضايا انما تعتبر بالنسبة الى مفهومها مع قطع النظر عن
الامور الخارجية والا فالدوام يستلزم الضرورة اذ لابدله من علة تجب اما
بذاتها او بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاتها ومع وجود العلة يجب
وجود المعلول ومع عدمها يمتنع كيف ولو اعتبر الامور الخارجية يلزم انحصار
القضايا فى الضرورية الموجبة او السالبة لان الحكم بالنظر الى العلة اما واجب
او ممتنع * قال * بشرط ان يكون الى آخره متعلق بضرورة لا بثبوت فان
الضرورة منقسمة الى الذاتية والوصفية والوقتية سواء كان الوصف
منشأ للضرورة نحو كل متعجب ضاحك مادام متعجبا ويسمى الضرورة لاجل
الوصف اولا نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا * قال * وهى
التى يحكم الى آخره خرج بقيد الضرورة ما حكم فيها بجهة غير الضرورة
وبقوله بشرط ان يكون ما حكم فيها بالضرورة الذاتية والوقتية وما يكون
الوصف ظرفا للضرورة وبقوله مادام متصفا بوصف الموضوع ما حكم
فيها بالضرورة الوصفية لكن يكون الوصف غير العنوان نحو كل انسان
متحرك الاصابع مادام كاتبا فانه قضية مشروطة غير معتبرة * قال *
مطلقا اى غير مقيدة بوصف او بوقت بان يكون فى جميع اوقات الذات بل
ضرورة ثبوته فى المثال المذكور انما هو بشرط اتصافه بالكتابة فلا ينافى
ضرورته له فى مادة اخرى لامر آخر كالمرتعش (قوله) حاصله ان المشروطة
الى آخره يريد ان ثبوت المحمول فيها وان كانت لذات الموضوع الا ان
الوصف لما كان له دخل فى الضرورة كان ما ينسب اليه الضرورة ايجابا
او سلبا مجموع الذات والوصف فمعنى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا كل ذات متصفة بالكتابة ينسب اليه التحرك بالضرورة
بشرط اتصافه بها فاندفع ما توهم من ان المحمول ليس ثابتا لمجموع الذات
والوصف بل للذات فقط فانه مبنى على عدم الفرق بين ثبوت المحمول وضرورة

ثبوته ولا حاجة الى تأويل كلامه قدس سره بان مقصوده ان الموضوع
فى المعنى الاول مقيد وفى الثانى مجرد الذات فانه مع عدم مساعدة العبارة له يرد
عليه ان التقييد ان كان داخلا يرد عليه ما يرد على تقدير دخول الوصف من ان
الثبوت للذات لا لمجموع الذات والتقييد وان كان خارجا لم يكن فرق بين
المعنيين (قوله) ولا فائدة الى آخره لان اعتبار الظرفية لبيان اوقات الضروة
وقد استفيد من اعتبار الضرورة بالنسبة الى المجموع فانه لو تحقق
الحكم فى بعض اوقات الوصف لم يكن ضروريا للمجموع فاعتبار
الضرورة بالقياس الى المجموع يغنى عن اعتبارها فى جميع الاوقات (قوله)
على ما زعموا اشارة الى ان ذلك مبنى على زعمهم من ان نور القمر مستفاد
من الشمس وانه فى نفسه كمد وان مدار حركته يتقاطع مدار حركة الشمس
على نقطتين اذا كان احدهما فى نقطة والآخر فى الاخرى يقع الارض حائلا
بينهما مانعا من وصول ضوء الشمس اليه فيرد على ظلمته الاصلية وظلمته الاصلية
يمتنع انفكاكها عنه لكونها مقتضى طبيعته (قوله) لان مادام الوصف اعم
مطلقا الى آخره منشأ زعمهم اما عدم الفرق بين الظرف والشرط واما النظر
الى ان الثبوت فى وقت الوصف لابدله من علة فثبوت الوصف فى ذلك الوقت
ضرورى وقد عرفت ان النظر فى النسبة الى مجرد مفهوم القضية * قال * اى
يكون الى آخره تفسير للشرط المجرور فى قوله بشرط ان لا يكون حتى يلزم اجتماع
الشرطية والجزئية فيفسد المعنى على ما وهم والمقصود من التفسير ان ليس
المراد من الشرط ما هو المتبادر منه حتى يكون الضرورة للذات والوصف
خارجا فان الضرورة غير متحققة بالنظر الى الذات ولو قيد بالف قيد بل هى
بالنظر الى مجموع الذات والوصف وان كان الحكم على ذات الموضوع فقط
فللوصف دخل فى الضرورة وانما قالوا بشرط الوصف لكونه خارجا
عن الضرورة وان كان داخلا فيما ينسب اليه الضرورة فما قيل يريد بقوله دخل
اعم من الاستقلال والمدخلية وان كان المتبادر الثانى وهم * قال * سبب تسميتها
اى سبب اطلاق اسم مركب من الجزئين مفصل بهذا التفصيل ليست
ضرورية الثبوت لذات الكاتب اعنى افراد الانسان فلا ينافى ضرورة ثبوته
لبعض افراده بسبب الارتعاش * قال * فما ظنك بالمشروطة بها اى بالحركة

المشروطة ضرورية بالكتابة على ماقال الشارح فى شرح المطالع فان
الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب فى ثبوت اوقاتها فكيف
يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا انتهى اراد التابع لها فى الضرورة
فلا يرد ماقيل ان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع دون العكس ولا يحتاج
الى تكلف يسمع وهو ان المراد بالمشروطة بها الضرورة كما يقتضيه اضافة
الشرط الى تحقق الضرورة فان الكلام فى كون تحرك الاصابع ضروريا او غير
ضرورى لا فى ضرورة ضرورتها *قال* ذات الموضوع اى حقيقته *قال*
فاذا اتحد الى آخره فانه اذا كان المحمول ضروريا لذات الموضوع والذات انما
هو الحقيقة كان للحقيقة ايضا دخل فى تلك الضرورة *قال* ولم يكن للوصف
مدخل الى آخره سواء كان الوصف خارجا كما فى مثال الشارح او ذاتيا نحو كل ناطق
حيوان بالضرورة واما اذا كان للوصف مدخل فى الضرورة الذاتية فلا يجوز
ان يكون الوصف مفارقا بل لازما للماهية فحينئذ ايضا يصدق القضايا الثلث
نحو كل ناطق متعجب بالضرورة او دائما او مادام ناطقا ونحو كل متعجب ضاحك
بالقوة كذلك ومن هذا ظهر ان ذكر صورة الاتحاد لاجتماع القضايا الثلث
بطريق التمثيل فتدبر واختاره لكونه مطردا من غير اشتراط بخلاف ما اذا تغايرا
فانه لابد من اشتراط ان يكون للوصف دخل فى الضرورة الذاتية فتدبر فانه تحير
فيه من يدعى الفطانة *قال* كقولنا كل كاتب حيوان الى آخره مثال للقضية
التى هى ضرورية اودائمة وليست مشروطة وقوله لا بالضرورة عطف على
قوله بالضرورة اى مثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان حال تلبسه بالضرورة
او الدوام وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف *قال* لادخل له
فى ضرورة ثبوت الى آخره ضرورة ثبوته لذات الكاتب اعنى افراد
الانسان كاتبا مع قطع النظر عن الكتابة *قال* عن الضرورة اى الضرورة
التى فى الكلام وهى الضرورة فى جميع اوقات الوصف فاللام للعهد او مطلق
الضرورة بان لا يوجد الضرورة اصلا لا فى جميع الاوقات ولا فى بعضها
وليس المراد الضرورة المطلقة اذ لا يكفى الخلو عنها فى تحقق الدائمة بدون
الضرورة فى جميع اوقات الوصف (قوله) لم يعتبر ههنا الى آخره يريد
ان ما دام لتوقيت حكم بمدة ثبوت خبرها لفاعلها وذلك التوقيت

قد يكون باعتبار المدخلية وقد يكون باعتبار الظرفية الصرفة ولما كان
هذان الاعتباران مختلفين بالقياس الى الضرورة لانه قد يتحقق الضرورة
باعتبار المدخلية دون الظرفية اعتبر للضرورة المشروطة معنيان بخلاف
الدوام فانه لا يختلف باعتبار المدخلية والظرفية فلم يعتبر له معنيان ولم يفرق بين
الظرفية والمدخلية واذا وقع فى عباراتهم مادام الوصف من غير تفصيل وفى المتن
بشرط الوصف وليس مقصوده ان احد المعنيين يعتبر دون الآخر
فيتردد فى ان ايهما معتبر وايهما متروك على ما وهم *قال* لان العرف
يفهم هذا المعنى من السالبة اى العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السوالب
الغير المقيد بقيد مادام وهى التى يكون بين وصف موضوعه ومحموله تناف
نحو لاشئ من القائم بقاعد وهذا القدر كاف لنسبة هذا المعنى الى العرف
ولا يجب اطراد هذا الفهم فى جميع السوالب فما قيل بقى انه لا يفهم العرف
التقييد بالوصف فى ليس رجل فى الدار ولا فى ليس الانسان حجرا وامثال
ذلك وهم وكذا ماقيل انه لا اختصاص له بالسلب بل كذا فى الايجاب
فانه يفهم فى الايجاب الاطلاق العام نحو كل نائم مستيقظ وبالعكس
قال بالفعل متعلق بثبوت لا بالحكم كما لا يخفى والمراد بالفعل ماهو قسيم
القوة وهو كون الشئ من شانه ان يكون وهو كائن *قال* لان القضية
اذا الى آخره يعنى ان القضية المطلقة التى لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض
فيها الحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فهى مشتركة
بين الموجهات الفعلية والممكنة الا انها اذا اطلقت يفهم منها فعلية النسبة
فيسمى المقيد باسم المطلق بغلبة استعماله فيه كذا افاده الشارح فى شرح
المطالع ويستفاد منه ان الفعل والامكان كلاهما كيفيتان زائدتان على
النسبة ثم قال والحق ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع
النسبة والكيفية لابد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذى هو الحكم وانما
عد المطلقة من الموجهات بالمجاز كما عد السالبة من الحمليات والشرطيات
وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما هى قضية
بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة
وعدها من القضايا كعدهم المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل والعجب

من المحقق التفتازانى انه بعد الاطلاع على ماذكره الشارح من الوجهين كيف اعترض على الشارح بقوله وفيه نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم ورابطة لامحالة ومفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الثبوت واللاثبوت جميعا ولامعنى للقضية الاان يحكم فيها بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالامكان او بالفعل وكل منهما كيفية زائدة على نفس النسبة لانه ليس نظره الاتفصيل ماذكره الشارح اولا بقوله القضية المطلقة هى التى لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها الى آخره ولانه لايندفع ماذكره من ان القضية لابد فيها من وقوع النسبة اولا وقوعها فى مادة الامكان فان اراد بقوله ان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم انه مشتمل على وقوع النسبة فممنوع وان اراد انه مشتمل على صورة الحكم كما يشعر به عطف الرابطة عليه فسلم لكن انما يصير به قضية من حيث الصورة كالمخيلات لابحسب الحقيقة والذى يقتضيه النظر الصائب ان الثبوت بطريق الامكان ان كان مغايرا الامكان الثبوت فالممكنة مشتملة على الحكم والجهة فيكون قضية موجهة وكذا المطلقة العامة لكون الفعل جهة مقابلة للامكان حينئذ وان لم يكن مغايرا فلا حكم فيها والمطلقة العامة هى القضية المطلقة وعدها من الموجهات باعتبار كونها فى صورة الموجهة لاشتمالها على قيد بالفعل فتدبر فانه الحقيق بالقبول *قال* لانها اعم من الوجودية اللادائمة لم يقل انها اعم القضايا المذكورة ليكون العموم والخصوص فى جميع القضايا المذكورة على وتيرة واحدة وكذلك فى الممكنة العامة *قال* وهى التى حكم الى آخره لم يقل ما حكم فيها بثبوت المحمول اوسلبه بالامكان اشارة الى ان الممكنة انما تشتمل على الحكم باعتبار الجهة لابحسب ذاتها *قال* لاحتوائها على الامكان اشتمال الكل على الجزء فلا يرد ان جميع القضايا الموجهة مشتملة على الامكان فان اشتمالها عليه باعتبار التحقق والصدق *قال* والاعم من الاعم اعم اذا كان العموم والخصوص من حيث التحقق فلا يرد ان الجنس اعم من الحيوان وهو اعم من زيد مع ان الجنس ليس اعم منه لعدم صدقه عليه (قوله) والتفسيران متساويان اى تحققا فان ضرورة احد الطرفين يستلزم امتناع الطرف الآخر فعدمها يستلزم عدمه *قال من المركبات

المشروطة الى آخره لم يقيدها بالاولية اشارة الى الاولية المستفادة من قول المصنف الاولى المشروطة الخاصة اولية ذكرية وليست اولية رتبية *قال* مع قيد اللادوام يعنى ان الدوام جزء منها فلا ينافى كون الجزء الاول مشروطة عامة لان كونها بسيطة انما يقتضى ان لاتشتمل على حكم آخر بطريق الجزئية ولا يقتضى ان لايعتبر معها بطريق التقييد فما قيل ان اطلاق المشروطة على الجزء الاول باعتبار انه كان مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام لان المشروطة العامة هى المكيفة بكيفية واحدة لاالمكيفة بالكيفيتين وهم نشأ من عدم الفرق بين اعتبارها بطريق الجزئية واعتبارها بطريق التقييد *قال* وانما قيد اللادوام يعنى ان الدوام المعتبر فى الموجهات نوعان ذاتى ووصفى فالتقييد بسلبه اما ان يكون باللادوام الذاتى او اللادوام الوصفى ولا ثالث والتقييد باللادوام الوصفى وكذا باللادوام المطلق غير صحيح فبقى التقييد باللادوام الذاتى فمعنى قوله فان قيد تقييدا صحيحا ان قيد باللادوام تقييدا صحيحا لان الكلام فيه *قال* لان المشروطة العامة اى جهة المشروطة العامة *قال* والضرورة بحسب الوصف اى مستلزمه *قال* لادائمة فى بعض اوقات ذات الموضوع ظرف مستقر اى كائنة فى بعض اوقات الذات فيه اشارة الى ان سلب الدوام الذاتى فيها انما يتحقق باعتبار بعض اوقات الذات لاباعتبار جميع الاوقات لتحقق الضرورة والدوام فى جميع اوقات الوصف الذى هى بعض اوقات الذات ولذا قالوا لابد ان يكون الوصف فيها وصفا مفارقا على ماسيجئ ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال الاولى لادائمة فى جميع اوقات الذات اوغير متحققة فى بعض اوقات الذات بناء على زعمه ان قوله فى بعض اوقات ذات الموضوع ظرف لغو متعلق بلادائمة *قال* لان ايجاب المحمول للموضوع اى فى القضية الملفوظة كالمثال المذكور اذا لم يكن دائما بان قيدت باللادوام كان معنى ذلك الايجاب المقيد باللادوام انه ليس متحققا فى جميع الاوقات اى تحقق ذلك الايجاب فى جميع الاوقات منتف والجار مع المجرور متعلق بمتحقق وليس ظرف النفى لان رفع الدوام انما يقتضى رفع استمرار الحكم لااستمرار رفع الحكم واذا لم يتحقق الايجاب اى اذا انتفى تحقق الايجاب فى جميع الاوقات تحقق

السلب فى الجملة اى فى جميع الاوقات او بعضها فمفهوم اللادوام باعتبار منطوقه الصريح مطلقة عامة وان كانت محققة ههنا فى ضمن رفع الايجاب فى بعض الاوقات بناء على ان الجزء الاول الذى قيد باللادوام اقتضى تحقق الايجاب فى زمان الوصف ثم ان قوله لادائما عطف على مادام وهو توقيت لثبوت المحمول للموضوع فيكون اللادوام سلبا لذلك الثبوت بالنظر الى الذات وليس توقيتا للضرورة حتى يكون اللادوام نفيا لدوام تلك الضرورة وبما قرر ناك ظهر اندفاع الشكوك الثلثة التى اوردها بعض الناظرين حيث قال يرد ههنا اشكالات الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء فى قولنا اذا لم يكن دائما لم يتحقق السلب فى الحملية الثانى ان اللازم انتفى تحقق الايجاب فى جميع الاوقات تحقق السلب فى وقت و فعلية النسبة اعم منها بل هى القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقيق يقتضى جعل اللادوام مطلقة منتشرة لامطلقة عامة الثالث ان قيد اللادوام فى القضية لايفيد الاسلب دوام الضرورة بحسب الذات لاسلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بقاعدة اللغة عطف دائما على مادام بكلمة لا فيكون ظرفا للضرورة كمادام *قال* ملتئمة من الايجاب والسلب فتكون مشتملة عليهما فكيف يكون احديهما وقد سبق ان معنى الموجبة والسالبة ما اشتمل على الايجاب والسلب *قال* والجزء الثانى الى آخره جملة ابتدائية لبيان حال الجزء الثانى لاحالية اذ لامعنى للتقييد *قال* والنسبة بينهما وبين القضايا مبتدأ خبره محذوف دل عليه ما بعده اى مفصلة بهذا التفصيل وعد بل اما مثوى فى الصور الآتية *قال* والمقيد اخص من المطلق اى بحسب التحقق *قال* مفارقا لذات الموضوع متعلق بوصفا لامفارقا والاوجب عن والوصفية مسلم لكونها مأخوذة فى مفهومها فلذا لم يتعرض لاثباته واثبت وجوب كونه مفارقا *قال* ولم يتعرف احكامها من العكس والنقيض وتركيب القياس فى الصراح التعرف شناختن *قال* صدق فعلية النسبة لابالضرورة اما فعلية النسبة فلان الاطلاق العام اعم من الدوام الوصفى واما لابالضرورة فلانه اعم من اللادوام *قال* وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة التى يكون العنوان عين الذات نحو كل انسان حيوان

بالضرورة وكذا الحال فيما سيأتى فى الوجودية اللادائمة *قال* هى التى حكم فيها الى آخره خرج بقيد الضرورة ماليس الحكم بالضرورة اعنى المطلقة العامة والممكنتان والوجوديتان وبقوله فى وقت معين المنتشرتان اذ لايعتبر فيهما تعيين الوقت بوجه من الوجوه وبقوله من اوقات وجود الموضوع العامتان والخاصتان فان المتبادر منه مايقابل اوقات الوصف *قال* كالمثال المذكور اى قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لادائما *قال* وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات لكون الوصف مفارقا بناء على ان الكلام فى الخاصتين *قال* من غير عكس اى ليس متى تحققت الضرورة فى بعض اوقات الذات تحققت فى اوقات الوصف نحو كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لادائما *قال* لادائما بحسب الذات معطوف على ضرورة ليصير المعنى التى حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون ذلك الثبوت او السلب مقيدا بعدم الدوام الذاتى *قال* ان يؤخذ الخ اذ وجود الوقت الغير المعين محال فضلا عن ضرورة ثبوت شئ فيه او سلبه *قال* ولا يلزم من امكان الايجاب الخ لان الممكن لايجب وقوعه لايقال يلزم خلو الوقع عن النقيضين لانا نقول ليس الايجاب والسلب على طرفى النقيض مطلقا فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص صادق مع ان جزئيها كليهما مرتفعان فى الواقع وهذا القدر كاف لنا فى عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا ولزوم فعلية النسبة فى القضية الشخصية والجزئية نحو زيد كاتب بالامكان و بعض الانسان كاتب بالامكان كيلا يلزم ارتفاع النقيضين لايضر فى ذلك *قال* واعم من الدائمة لجواز خلو الدائمة من الضرورة كما فى مر *قال* لتصادقها اى الخمسة فى مادة الوجودية اللاضرورية اذا كان الاطلاق العام فى مادة الدوام الخالى من الضرورة نحو كل فلك متحرك بالفعل او مادام فلكا لابالضرورة *قال* حيث لاخروج الى آخره نحو كل عنقاء موجود بالامكان الخاص *قال* فى مادة الضرورة اى الذاتية اذا كان الوصف العنوانى عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة *قال* على وجه اى اذا فسرت بالضرورة فى جميع اوقات الوصف بخلاف ما اذا فسرت بشرط الوصف فانه حينئذ اخص من الوقتية من وجه كما مر

* قال * وموافقتين لها فى الكم بناء على انهما رفعان للنسبة التى قيدت بهما من غير تفاوت * قال * فى معرفة تركيب القضايا اى تركيبها مع قيد اللادوام واللاضرورة واعلم ان عبارة المتن والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة الى آخره بحذف لفظ الاشارة عن الجملة الثانية كيلا يلزم العطف على معمولى عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور * قال * فلما كان الى آخره وكان قصده الاقتصار ليترتب الجزاء عليه ولا يرد انه لم يستعمل الاشارة فى اللادوام والمعنى فى اللاضرورة * قال * ليكون مشتركة بينهما فان الاشارة يستعمل فى المعنى المطابقى وغيره وان كان استعمالها فى غيره اشيع وكون استعمال الاشارة لهذه النكتة لا ينافى ان يكون لاستعمالها نكتة اخرى ككون كل منهما امرا اجماليا اوفصلا رجعا الى النقيضين وعدم جريانهما فى الاتفاق فى الكم * قال * من الحمليات الى آخره جمعها اشارة الى انواعها المختلفة كما قالوا فى جمع الطهارات والمراد من الفراغ من الحمليات الفراغ من تعريف انواعها وتقسيمها والنسبة بين اقسامها ولا يذهب عليك انه لا يجرى العدول والتحصيل فى الشرطية لان حرف السلب اذا كان جزأ من المقدم او التالى كان العدول فى اطرافها باعتبار الحكم الذى فيها بالقوة لا فى الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين او الانفصال اوسلبهما سواء كانت النسبتان موجبتين اوسالبتين اومعدولتين وكذا الجهة اذ اللزوم والعناد والاتفاق اقسام الحكم الشرطى لا كيفية وكذا الحقيقية والخارجية اذ الحكم فى كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا يقتصر على التقادير المحققة * قال * قد سمعت الى آخره تذكير لما مر فى المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة ليترتب عليه تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية فقوله وهى اما متصلة عطف على ما يتركب من قضيتين داخل تحت المسموع * قال * والقضية الى آخره معطوف على قوله قد سمعت وليس داخلا تحت المسموع لعدم سبقه بل تفسير لقول المصنف والجزء الاول يسمى مقدما والثانى تاليا قدم بيانهما لكونهما مأخوذين فى تعريف اللزومية والاتفاقية والمراد بما الموصولة القضية بقرينة ان المقسم معتبر فى الاقسام فلا ينتقض التعريف بالقياس * قال *

عند الاخرى عند مثل الاول ظرف مكان وزمان كذا فى القاموس وههنا ظرف زمان اى زمان حصول الاخرى * قال * سواء كانت الى آخره تعميم للشرطية يفيد ان المقدم والتالى يعمان المتصلة والمنفصلة وجعله تعميما للقضية الاولى وهم لخلوه عما هو المقصود مع ايهام ان القضية لا تكون حملية * قال * لتقدمها فى الذكر يعنى اذا ذكر الجزآن يقدم الجزء الاول غالبا فيشمل الملفوظة والمعقولة * قال * والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب الاول الى آخره استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه كذا فى القاموس يعنى ان المراد بالعلاقة ههنا ما يطلب الاول اى المقدم ان يكون الثانى اى التالى مصاحبا له سواء كانت موجبة اولا فيكون قيد يوجب ذلك احترازا عما لا يوجبه وليس مقصوده تفسير العلاقة حتى يرد ان العلاقة شئ بسببه يستصحب شئ شيئا ولا اختصاص له بالاول والثانى * قال * كالعلية والتضايف هذا على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين شيئين ليس احدهما علة للآخر ربما يكون من غير ان يقتضى الارتباط بينهما ثالث ويمثلون فى ذلك بالمتضايفين وذلك ظن باطل فان المتضايفين الحقيقيين معلولا علة واحدة كالتولد للابوة والبنوة كل منهما يحتاج الى ذات الاب فان الابوة يحتاج وجودها الى ذات الابن والبنوة يحتاج الى ذات الاب وهو الرابطة المحوجة واما المتضايفان المشهوران فانهما معلولا علة واحدة كالعقل الاول مثلا وكل منهما يحتاج لا كله بل بعضه الى الآخر لا الى كله بل الى بعضه كذا افاده المحقق الطوسى والحاكم * قال * فبان يكون المقدم علة للتالى اى علة موجبة له هى ما يجب به وجود المعلول ناقصة كانت اوتامة * قال * اومعلولا له اى المقدم معلولا للتالى فان وجود المعلول يستلزم وجود العلة مطلقا موجبة كانت اولا * قال * اويكونا معلولى علة واحدة لا كيف ما اتفق والا لكانت الموجودات باسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب بل لابد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباط احدهما بالآخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما كيلا يكون مجرد مصاحبة كالفلك الاول والعقل الثانى كذا افاده المحقق الطوسى ومن هذا تبين ان الاحتمالات التى ذكرها بعض الناظرين مضمحلة وهى ان يكون المقدم

والتالى علتى معلول واحد بأن يكون احديهما علة تامة والاخرى علة ناقصة فان العلة الناقصة جزء للتامة فالاستلزام بينهما من حيث ذاتهما ومن استلزام المعلول للعلة ومن حيث وصفه بالكلية والجزئية من المتضايفين ومن حيث اسناد المعلول الواحد اليهما بمجرد مصاحبة وان يكون كلاهما علتين مستلزمتين وان يكونا معلولى علتين متضايفتين اوعلتى معلولين متضايفين اوالشرط علة متضايفة للجزاء اوبالعكس فان جميع هذه الصور مجرد مصاحبة كما فى العقل الثانى والفلك الاول * قال * واما التضايف فبأن يكونا متضايفين اى لاتفصيل فيه كما فى العلية فلا يرد ان الجمل غير مفيد وما قيل ان تضايفهما كما هو علة الاستلزام تضايف علتيهما اومعلوليهما اومعلول احدهما مع الآخر كذلك فوهم لان تضايف علتيهما اومعلوليهما لايوجب الارتباط بينهما بحيث يمتنع الانفكاك بينهما بل يوجب المصاحبة بينهما * قال * وهذا التعريف لايتناول الى آخره بناء على ان المتبادر من قولنا هو الذى يصدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم ان يكون كذلك فى نفس الامر ولو اريد به ان يكون ذلك مفهوما منها و مدلولالها سواء طابق الواقع اولا يشمل الكاذبة ايضا فلذلك قال فالاولى وفى شرح المطالع من ان هذا التعريف للصادقة وتعريف الكاذبة بالمقايسة كما انه مختص بالموجبة * قال * لعدم اعتبار الى آخره لفظ الاعتبار مستدرك لان مناط الخروج عدم تحقق صدق التالى فيها العلاقة ثم اما على جميع التقادير ان كانت كلية اوعلى بعضها ان كانت جزئية فما قيل انه يتناول الكاذبة الكلية التى يصدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة لكن لايصدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة اما العدم صدقها على بعض التقادير اولا العلاقة وهم لان المعتبر فى التعريف صدق التالى على تقدير صدق المقدم ان كليا فكليا وان جزئيا فجزئيا لاعلى تقدير صدق المقدم فى الجملة وكذا ماقيل ان التعريف يتناول الاتفاقيات الصادقة ايضا لما حقق ان الاتصال الاتفاقى ايضا لموجب لان الممكن لايتحقق الا لموجب لما عرفت من ان مجرد الاتصال المتحقق لموجب لا يكفى فى كونه لعلاقة توجب ذلك بل لابد ان يكون ذلك الموجب مقتضيا للارتباط بينهما والا لكان مجرد مصاحبة كما فى معلولى

العقل الاول والسر انه موجب لكل واحد بجهة غير ما هو جهة ايجاب الآخر فلا يمتنع الانفكاك بينهما * قال * كان الحكم متحققا اى بين الطرفين وكذلك العلاقة لاان يكونا متحققين فى انفسهما حتى يردان الحكم والعلاقة ليسا من الموجودات * قال * لعدم الحكم اى بينهما * قال * اوثبوته من غير علاقة فان صدق الحكم المقيد بقيد انما يكون اذا كان الحكم مع ذلك القيد متحققا فى الواقع وليس هذا من قبيل انتفاء موجب الحكم حتى يردان انتفاءه لايوجب كذب الحكم كما ان بطلان الدليل لايوجب بطلان الحكم النظرى فتدبر * قال * لالعلاقة قال المحقق التفتازانى اى من غير وجود علاقة تقتضى ذلك اومن غير اعتبارها فعلى الاول لايجتمع اللزومية والاتفاقية بخلاف الثانى * قال * بمجرد توافق الجزئين بأن تحقق موجب تحققهما من غير ان يكون ارتباط به يمتنع الانفكاك بينهما فان قيل اذا توافق الجزأن فى التحقق كان المقدم متحققا فما فائدة اعتبار تقدير صدقه قلت ذلك لافادة معنى الاتصال الذى هو مدلول حرف الشرط والتعليق فانه لاعلاقة بين ناهقية الحمار الى آخر كلامه يدل على انه لاعلاقة فى الاتفاقية بل قوله وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق نص فى ذلك وهو المستفاد من كلام المحقق الطوسى فى شرح الاشارات كما مر فما قال الشارح فى شرح المطالع من ان الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية فى الوجود امر ممكن فلا بد له من علة فمدفوع بان وجود العلة لايقتضى وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لايكون بينهما الا المصاحبة فى الوجود مع جواز الانفكاك ولاحاجة الى ماارتكبه من الفرق بان العلاقة فى اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالى عنه بديهة اونظرية بخلاف الاتفاقيات فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة فى نفس الامر ولا الى ماارتكبه صاحب القسطاس من ان العلاقة فى الاتفاقيات نادرة الوقوع * قال * على تقدير المقدم لكن يجب ان يصدق التالى على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالى الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق اتفاقية كذا افاده المحقق التفتازانى واطلاق الشارح يشعر بانه لايشترط

ذلك فان الصادق صادق بأى تقدير يعتبر اقترانه به * قال * وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا وكذبا اى فى الصدق والكذب ظاهر التعاريف الثلثة يشعر بان المنفصلات الثلث لاتتركب الامن جزئين واليه ذهب الشارح وتبعه المحقق التفتازانى وقالا ان مثل قولنا المفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع ومثل هذا الشئ اما ان يكون شجرا اوحجرا اوحيوانا ومثل هذا الشئ اما ان يكون لاشجرا ولاحجرا ولاحيوانا منفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لاتتصور الابين اثنين فعند زيادة الاجزاء يتعدد الانفصال وحينئذ ظهر ان القول بانه لايمكن تركب الحقيقية من اجزاء كثيرة بناء على انها تتركب من الشئ ومن نقيضه او مساوى نقيضه ولايكون للشئ الانقيض واحد ويمكن تركب مانعة الجمع ومانعة الخلو من اجزاء كثيرة فرق من غير فارق لان المنفصلة الواحدة لايمكن تركبها من اجزاء كثيرة من الشئ ومن نقيضه او مساوى نقيضه حقيقية كانت اوغيرها والمنفصلة المركبة من المنفصلات المتعددة يمكن تركيبها منها هذا لكن الحق ان الامثلة المذكورة ونحوها منفصلات حقيقية من غير نظر الى تحليلها الى المنفصلات وان الدليل المذكور فيه مصادرة لانه ان اراد بقوله والنسبة الواحدة لاتتصور الابين اثنين كل نسبة واحدة انفصالية كانت اوحملية فهو محل النزاع وان اراد النسبة الحملية والاتصالية كذلك فمسلم ولا ينفع وكذا ماقال الفارق من ان الحقيقية لاتتركب الامن الشئ ونقيضه اومساوى نقيضه ممنوع بل يتركب من الشئ ومن شيئين كل واحد منهما اخص من نقيضه كما فى الامثلة المذكورة وكذا ماقيل لوتركب الحقيقية من ثلثة اجزاء فالجزء الثالث اما صادق فيجتمع مع الجزء الصادق من ذينك الجزئين اوكاذب فيرتفع مع الكاذب منهما فلا يتحقق الانفصال الحقيقى بالقياس الى الجزء الثالث فاللازم منه ان لايكون انفصال حقيقى بين كل واحد من تلك الاجزاء بالقياس الى الآخر لاان يكون بين مجموع الاجزاء الثلثة فالحق ان اعتبار الجزئين فى التعاريف اكتفاء على اقل مايوجد فيه الانفصال فتدبر * قال * صدقا فقط اى من غيران يتنافيا فى الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب وكذا مافى مانعة الخلو معناه من غيران يتنافيا فى الصدق فكل واحد منهما بهذا المعنى يكون مباينا للحقيقية (قوله

فهو احق باسم المنفصلة لكمال الانفصال فيه وان كان يوجد فى غيرها ايضا فالنسبة للمبالغة كاحمرى * قال * بل هى حقيقة الانفصال الحاقا لماسواه بالعدم فالنسبة حينئذ نسبة الفرد الى الكلى كقريشى فالحقيقة بمعنى مابه الشئ هو هو لامايقابل المجاز على ماوهم * قال * مطلقا قال المحقق التفتازانى هذا يحتمل معنيين احدهما ان يحكم فى مانعة الجمع بالتنافى فى الصدق ولايحكم البتة فى جانب الكذب بشئ من التنافى وعدمه وليس ببعيد ان يكون هذا مراد المصنف ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم فى جانب آخر لاالى الحكم بالعدم ويحكم فى مانعة الخلو بالتنافى فى الكذب ولايحكم البتة فى جانب الصدق بشئ من التنافى وعدمه والآخر ان يحكم فى مانعة الجمع بالتنافى فى الصدق سواء حكم فى جانب الكذب بالتنافى او بعدمه اولم يحكم بشئ من التنافى وعدمه ويحكم فى مانعة الخلو بالتنافى فى الكذب سواء حكم فى جانب الصدق بالتنافى او بعدمه اولم يحكم بشئ منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافى فى الكذب وبالمعنى الثانى مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافى فى الكذب وبعدمه وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين فكل منهما اعم مما قبله وكذا قياس مانعة الخلو فكل واحد منهما بالمعنيين الاخيرين اعم من الحقيقية باعتبار المواد وبالمعنى الثالث خاصة اعم منها باعتبار المفهوم ايضا * قال * وبهذا المعنى يكونان اعم اى من الحقيقية ومنهما بالمعنى السابق * قال * بحث شريف وصفه بالشرافة للتهكم سواء نقله من كلامه او وصفه من عند نفسه * قال * لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما اذ لايكون شئ واحد اكثيرا من جهة واحدة * قال * فى هذا نظر اى فى كون المراد عدم الاجتماع بحسب الحمل * قال * وقد اجتمعوا الى آخره وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم * قال * ورجا من الله الى آخره بصيغة الماضى عطف على قال وفى بعض النسخ بصيغة المصدر فهو عطف عليه بتقدير العامل الماضى يعنى ان ذلك الفاضل قال وارجو من الله ان يفتح على الجواب اظهارا لصعوبة دفعه * قال * الانظر افيما اراده من اعتبارة القوم فهم انه مراد القوم عبارتهم لافى ماهو مرادهم فى نفس الامر كما يدل عليه آخر كلامه من قوله فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم * قال * لم يعتبروه الابين قضيتين لكونه عبارة

عن الحكم بالتنافي بين القضيتين ايجابا وسلبا فما قيل انه يجوز ان يريد بالمنافاة عدم اجتماع محمولي القضيتين في الصدق وهم *قال* واقله مفرد من المفردات اى مفرد اخذ من المفردات ضرورة امتناع حمل القضية على المفرد *قال* واما ان الشيخ الى آخره بيان لمنشأ غلط ذلك الفاضل (قوله) لا يقال الخ منشأ هذا السؤال اطلاق قول الشارح ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع وخلاصة الجواب تخصيصه بالمنافاة في الجمع في القضايا بقرينة ان الكلام فيها (قوله) فان اردت المنافاة الى آخره اى ان اردت المنافاة بين الحكمين المستفادين من هاتين القضيتين فقدر بعد اما الثانية موضوعا آخر (قوله) فالقضية حملية الى آخره كأنه قيل هذا الشئ متحد باحدهما فالحكم واحد فالترديد في المحمول (قوله) شبيهة بالمنفصلة باعتبار اشتماله على التنافي في المحمولين (قوله) وقد يكون الى آخره جملة ابتدائية لتكميل بيان الانفصال بين المفهومين (قوله) كانت القضية منفصلة لاشتمالها على التنافي بين الحكمين (قوله) كانت حملية لاشتمالها على حكم واحد وهو ثبوت احد الامرين (قوله) وبالجملة الى آخره اى مجمل ما تقدم وخلاصته (قوله) لا بد ان يكون مخالفة الخ فان المفهوم الصريح للمتصلة الاتصال بين الحكمين وللحملية كون احدهما ملزوما للآخر (قوله) وان كانت للمفهوم الصريح مخالفة فان المفهوم الصريح للمنفصلة الحكم بالتنافي بين الحكمين وللحملية ثبوت احد الامرين للموضوع ولا يخفى ركاكة العبارة فانه اسند التخالف الى امر واحد والصحيح وان كان المفهوم الصريح مخالفا فيه (قوله) والمنافاة الى آخره معطوف على قوله كان الحملية الى آخره وهو المقصود من الاجمال وما سبق كان تمهيدا له (قوله) وقد يعتبر في المفردات الخ لم يعتبر في هذه الصورة التعبيرين كما اعتبر في صورة المنافاة بينهما في الوجود اذ لا يبقى المنافاة في الصدق حين التعبير بالقضيتين ثم كلامه قدس سره صريح في ان مداول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال في الصدق والحمل لا ثبوت احدهما للموضوع فانه لازم فما قيل ان المقصود بقولنا هذا الشئ اما واحد او كثير ليس الانفصال بين صدقيهما بل ثبوت احدهما فاذا قصد الانفصال بينهما وهو معنى صحيح القصد يكون القضية غير حملية اذ نسبتها الانفصال

ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد فاما ان يثبت قضية غير حملية ولا شرطية واما ان يبطل حصر نسبة الحملية في الثبوت واما ان يبطل حصر طرفي الشرطية في القضيتين مندفع لان مداول الحملية الشبيهة بالمنفصلة انفصال المحمولين في الصدق فان ذكر المحمول الاول افاد ثبوته للموضوع ثم اذا ذكر المحمول الثاني باو افاد ثبوته له مع منافاته اياه واليه اشار قدس سره سابقا بقوله فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فمداول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال والثبوت معا فقوله اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد ليس بشئ (قوله) فهذه حملية صرفة لاشتمالها على حكم واحد من غير ترديد (قوله) وان عبرت عنها الى آخره اى ان عبرت بما يدل على الحكمين كانت منفصلة وان عبرت بما يدل على حكم واحد ردد في محموله كانت حملية ولا ينافي ما مر ان هذا الشئ اما واحد واما كثير يحتمل ان يكون منفصلة وان يكون حملية *قال* كما ان المتصلة الى آخره اشار بهذا التشبيه الى ان انقسام المنفصلات الثلث الى القسمين ليس باعتبار خصوصية ذاتهما كما يوهمه جعلها مقسما بل باعتبار انقسام المنفصلة المطلقة اليهما كانقسام المتصلة الى اللزومية والاتفاقية الا انه جعل المقسم كل واحد منها تنبيها على وجود القسمين في الاقسام الثلثة *قال* فنسبة العناد الى آخره متفرع على التشبيه المذكور اى نسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات الثلث في كونهما قسمين للانفصال من غير مدخلية خصوصية الاقسام في القسمة كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات في كونهما قسمين للاتصال من غير خصوصية شئ منها في القسمة *قال* التي يكون الحكم الى آخره زاد لفظ الحكم ليشمل الكاذبة وفيه اشارة الى عدم شمول تعريف المتن لها كما في اللزومية وفسر التنافي لذات الجزئين بقطع النظر عن الواقع اشارة الى ان ليس المراد ان يكون التنافي بينهما بقطع النظر عن كل امر خارج عن ذاتهما فانه لا يتصور الا بين الشئ ونقيضه مع تحقق العناد بين الشئ ومساوي نقيضه او اخص منه او اعم منه *قال* وان لم يقتض الى آخره لا بنفسه ولا باعتبار ما يستلزمه *قال* قد عرفت اى من التعريفات المذكورة فهي من المعرفة وقد روى

على صيغة المجهول من التعريف *قال* لان تعاريفها الى آخره فهى تعريفات قسم منها بقرينة قوله وسالبة كل واحدة منها والضمائر المذكورة فى التعريفات راجعة الى المذكورات فى القسمة باعتبار قسم منها وهى الموجبة والداعى الى تخصيص التعريف بالموجبات اولا ثم تعريف السوالب تفصيل اقسام السوالب بحيث يتميز عند المتعلم تميزا تاما *قال* هى التى ترفع ما حكم به فى موجبتها الى آخره قدر العائد المحذوف فى عبارة المتن اشارة الى ان ضمير موجبتها راجع الى السالبة ولا يلزم الدور لان سالبة كل واحد منها معلومة بعنوان انها سالبة وان لم تكن معلومة بخصوصها ثم المذكور مجمل التعاريف المفصلة بعده وليس تعريفا حتى يلزم كون التعريف للافراد على انا نقول انه تعريف للقدر المشترك بين تلك السوالب لا تعريف لها *قال* ما حكم فيها بلزوم التالى اللزوم والعناد والاتفاق انواع الحكم الاتصالى والانفصالى كما سيجئ فى كلامه قدس سره فالقول بانه كيفية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المكيفة لا بالكيفية فالمراد باللزوم النسبة المكيفة به كلام خال عن التحصيل *قال* فان التى حكم فيها الى آخره اى بلزوم سلب شئ عن شئ آخر موجبة لزومية لانه حكم فيها باللزوم الا ان اللازم سلب (قوله) اعنى كون الطرفين الخ فيه اشارة الى ان طرف القضية لا تكون معدولة وان كان طرف طرفيها معدولة *قال* انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال اى فى المتصلة على الوجه الذى اعتبر فيها من اللزوم والاتفاق والانفصال اى فى المنفصلة على الوجه الذى اعتبر فيها من الانفصال الحقيقى او منع الجمع او الخلو عنادا او اتفاقا لنفس الامر اى الحكم الذى بين الطرفين من الاتصال والانفصال فى حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض *قال* لانهما اما ان يكونا صادقين الى آخره اى بعد التحليل واعتبار الحكم فيهما والا فادوات الشرط والجزاء تسلب لهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب ومعنى صدقهما ان يكون الحكم الذى فيهما مطابقا لما فى نفس الامر او متحققا فيهما فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة وبين اعتباره بمعنى التحقق *قال* فلنبين اما على صيغة الامر للمتكلم او على صيغة المضارع للمتكلم مع لام الابتداء *قال* ان كلا من الشرطيات المتصلة والمنفصلة من اى هذه الاقسام الاربعة

تتركب والمنفصلة ايضا تتركب من الاقسام الاربعة الا ان المقدم فيها لما لم يكن ممتازا عن التالى بالطبع اعتبروا القسمين فيها قسما واحدا *قال* عن صادقين اى من معلومى الصدق وكذا قوله وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق ليصح مقابلتها بمجهولى الصدق والكذب *قال* لامتناع الى آخره استدلال على عدم التركيب المذكور بامتناع الاستلزام المذكور وليس هذا اعادة الدعوى على ما قيل على ان الاستلزام المذكور اعم من ان يكون فى القضايا او فى المفردات *قال* لا يقال الى آخره معارضة على الدليل السابق الدال على امتناع التركيب المذكور وحاصل الجواب ان المذكور فى معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلامنا فى الكلية واللازم من العكس صدق الجزئية وتوجيه السؤال بالمنع مع السند والجواب باثبات المقدمة الممنوعة تعسف كما لا يخفى *قال* لانا نقول ذلك اى عدم التركيب من مقدم صادق وتال كاذب فى الكلية لا فى الجزئية مثلا اذا قلنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا يصدق عكسه جزئية وهى قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان حمارا ولا يصدق كلية *قال* فان قلت الى آخره حاصله ان اعتبار جهل الجزئين فى التركيب ينافى حصر الطرفين فى الاقسام الاربعة فاما ان يسقط هذا القسم فى بيان التركيب او يزاد الاقسام على الاربعة *قال* فنقول تلك الاقسام اى الاربعة كائنة باعتبار نسبتها الى نفس الامر فهى اى الاقسام الزائدة المفهومة مما تقدم داخلة فى تلك الاقسام الاربعة وخلاصة الجواب ان هذا الاعتراض منشأه الغفلة عن القيد الذى ذكر سابقا فى بيان الاقسام وانما تعرض لمجهولى الصدق والكذب لان مقصوده بيان ما تتركب منه المتصلة ولا شك ان ذكره ادخل فى البيان وليس مساق كلامه فى حصر اقسام ما تتركب منه الشرطيات حيث قال ثم اذا نسبناهما الى نفس الامر *قال* هذا اذا كانت المتصلة لزومية اى التفصيل المذكور سابقا فى تركيب المتصلة الموجبة الصادقة والكاذبة اذا كانت لزومية فاما اذا كانت تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فتصدق عن الصادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية فلفظ هذا فى المتن اشارة الى مجموع ما تقدم وهى قرينة على ان المراد بالمتصلة الموجبة اللزومية فما قيل ان اراد المصنف مطلق الموجبة

المتصلة الصادقة لايصح قوله ويصدق عن كاذبين اذ الاتفاقية لايصدق عنهما ولايتم قوله فى بيان تركب الصادقة عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب وان اراد المتصلة الموجبة الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله ثم بعد هذا اذ كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال وهم * قال * فهى تصدق الى آخره فيه اشارة الى ان بيان استحالة كذبها عن صادقين يتضمن بيان صدقها عن صادقين فلذا ترك التعرض له * قال * لان الكاذب لايوافق شيئا فان قلت ثبوت الشئ على تقدير لايقتضى ثبوته فى الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا لكان الثانى حقا فاذا كان حقية الاول ملزومة لحقية الثانى فلا يبعد انتفاؤهما فى الواقع لجواز استلزام المحال محالا واما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون الثانى حقا فانه لو لم يكن حقا فى الواقع لايكون حقا على التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشئ فى الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة كذا فى شرح المطالع (قوله) نعم المتصلة الخ فيه اشارة الى رد من اعتبر فى الاتفاقية عدم ملاحظة العلاقة بانه يلزم ان يكون المتصلة المطلقة اتفاقية * قال * لايكفى فيها اى فى صدقها صدق الطرفين اى فى الاتفاقية الخاصة او صدق التالى اى فى اتفاقية العامة * قال * بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة ى على ما ذكره المصنف فى تعريفها حيث قال هى التى يكون ذلك فيها بمجرد توافق الطرفين على الصدق فالجواب به المحقق التفتازانى من ان هذا اشارة الى ان المعتبر فى الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا غير نافع فى دفع البحث عن المصنف بمقتضى تعريفه لانه يمكن تقييد الحكم بصدق التالى على تقدير صدق المقدم بعدم ملاحظة العلاقة لا الصدق فى نفس الامر فيجوز كذبها عن الصادقين سواء كانت اتفاقية خاصة او عامة وعن مقدم صادق وتال كاذب * قال * لما تعرف الى آخره فالقسمان الممتازان بحسب الوضع راجع الى قسم واحد * قال * كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين اعم من الزوج لوجوده فى المقادير فالانفصال بينهما انفصال بين الخاص والعام فيجتمعان فيكذب مانعة الجمع بينهما (قوله) الموجبة الحقيقية المنادية لما وجب تركبها

الى آخره هذه الاحكام الثلثة التى ذكرها قدس سره مبنية على ان الانفصال لايكون الا بين القضيتين اما اذا تحقق بين اكثر منهما فهى ممنوعة كما عرفت فيما سبق (قوله) هذا اذا اخذنا اى مانعتى الجمع والخلو * قال * كما ان كلية الحملية اى الكلية التى صفة الحملية ليست بسبب كون موضوعها او محمولها كليا اى مقولا على كثيرين فان الموضوع فى قولنا الانسان نوع كلى مع ان القضية ليست كلية بل باعتبار كون الحكم فيها كليا اى شاملا لجميع افراد الموضوع فالياء فى لفظة الكلية الاولى للنسبة وفى الباقيتين للمصدرية * قال * ليست لاجل ان مقدمهما او تاليهما كليتان كذا فى بعض النسخ وهو المطابق بقوله شخصيتان وفى بعضها مقدمها او تاليها كلى اى موضوع مقدمها وتاليها كلى اى مقول على كثيرين فالمقابلة بقوله شخصيتان باعتبار ان موضوع الشخصية جزئى (قوله) اراد بالاوضاع الاحوال الى آخره فى الصراح الوضع نهادن بجايى ولما كان الوضع اللغوى مستلزما لحصول حالة له بسبب الوضع اطلق على مطلق الحال وانما اختاروها على الاحوال ولم يقولوا فى جميع الازمان والاحوال لان المتبادر منه الاحوال الحاصلة فى نفس الامر بخلاف الاوضاع فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصلة كانت اولا ولذا وقع فى عبارة البعض بعد الاوضاع لفظ الفروض تنصيصا لما يدل عليه لفظ الاوضاع بالالتزام وحينئذ اندفع ما قاله الشارح فى شرح المطالع ردا على من ذكر الفروض بعد الاوضاع واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام فى الشرطية فى نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقط اغنى من ذكره ذكر الاحوال * قال * فالشرطية انما تكون كلية الى آخره لاشك ان كون اللزوم والعناد فى جميع الازمان والاوضاع صفة اللزوم والكلية صفة الشرطية فالكلية ليست نفس ذلك الكون بل صفة حاصلة بحصوله كما يدل عليه قوله بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال وهو كونها بحيث يكون اللزوم المستفاد منها كذلك ولذا قال الشارح اذا كان التالى الى آخره فلما كان تلك الصفة مسببة عن هذا الحصول تسامح المصنف فقال وكلية الشرطية

ان يكون التالى لازما للمقدم كما فى تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ وماقيل ان الوقت مقدر فى عبارة المتن ففيه انه لايفيد بيان معنى الكلية بل حصولها فى هذا الوقت والمقصود بيانه ثم ان هذا بيان الكلية الشرطية اللزومية والعنادية الموجبة الصادقة ان حمل قوله اذا كان التالى لازما او معاندا على اللزوم والعناد فى نفس الامر وان حمل على ان يكون ذلك مستفادا منها سواء طابق الواقع اولا كان شاملا للصادقة والكاذبة فكلية الاتفاقية متروكة البيان لعدم الاعتبار بشانها اذ لايتركب القياس الاستثنائى منها وكلية السالبة تعرف بالمقايسة بناء على مامر غير مرة من ان السلب رفع الايجاب *قال* فى جميع الازمان لايتوهم من هذا انه يخرج منه القضايا الشرطية الكلية اللزومية والعنادية التى كان المقدم غير زمانى فيها نحو كلما كان الله موجودا كان عالما او نفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجودا كان الفلك متحركا لان كون الشئ غير زمانى بمعنى انه غير واقع فى الزمان ولا فى طرفه لاينافى ان يكون لزوم الشئ له فى جميع الازمنة بمعنى مقارنته اياها ولا لكونه نفس الزمان ان يكون لزوم الشئ له فى جميع اجزائه فتدبر (قوله) فان كون الانسانية الخ يعنى ان الاجتماع نسبة بين المقدم والامور الممكنة الاجتماع معه يحصل للمقدم بسبب هذه النسبة كونه مقارنا لها وللامور كونها مقارنة له والمراد بالاحوال هذه المقارنات الحاصلة بسبب الاجتماع فصح مايستفاد من كلام الشارح من سببية الاقتران للاوضاع لانه عبارة عن النسبة التى بين المقدم وبين الامور الممكنة لاعن المعنى المصدرى فلا يرد ماقيل ان الاقتران ان كان مبنيا للفاعل فهو عين مقارنته لتلك الامور وان كان مبنيا للمفعول فهو مضايف لكونه مقارنا وعلى التقديرين لايصح تعليله بالاقتران وما سيجئ فى كلامه قدس سره من ان الضرب سبب للضاربية والمضروبية فهو خلاف مااشتهر بينهم من ان المصدر المبنى للفاعل بمعنى كون الشئ فاعلا والمبنى للمفعول بمعنى كون الشئ مفعولا فان ذلك مبنى على ان يراد بالاجتماع والاقتران المعنى المصدرى لا النسبة التى بين المجتمعين والمقارنين وكذا الحال فى الضرب (قوله) وقد يفسر فى كتب الميزان الاوضاع الحاصلة الى آخره لعل التعبير عن النتايج بالاوضاع باعتبار انها

يحصل من وضع المقدمة الممكنة الصدق مع المقدم (قوله) لان فهمه بعيد اذ لاينتقل الذهن من ذكر الاوضاع الى النتايج المذكورة (قوله) سواء كانت قضايا اوغيرها فى هذا التعميم المستفاد من قول الشارح مثل كونه قائما اوقاعدا اوكون الشمس طالعة الى آخره رد لتخصيصها بالنتايج فانها لاتتحقق الا اذا كانت الامور الممكنة الاجتماع قضايا يصح جعلها كبرى القياس بخلاف ما اذا كانت مفردة كالقيام والقعود والقضايا لايصح ضمها مع المقدم ككون الشمس طالعة مع زيد انسان ويستفاد من تمثيل الشارح وجه آخر للرد وهو انه قد يكون مقارنته مع تلك الامور بديهيا ككونه قائما اوقاعدا فلا يحتاج الى الاستنتاج بالنظر (قوله) وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور اى للاقتران بتلك الامور كما يدل عليه السياق (قوله) وبذلك يعنى بما بينا من ان الحالات عبارة عن المقارنات المخصوصة يندفع ماقيل لان المراد مثل كونه مقارنا بكونه قائما اوقاعدا او كون الشمس طالعة *قال* فى جميع الازمان لان معنى كلما فى كل وقت سواء كان ما مصدرية والوقت مقدرا او موصوفة عبارة عن الوقت وجملة الشرطية صفة فيفيد عموم الاوقات بحسب الوضع اللغوى *قال* ولانقتصر على ذلك الى آخره اشار بذلك الى ان عموم الاوضاع امر اعتبره القوم فى الكلية الشرطية زائدا على مايستفاد من سورها من حيث اللغة ولذا لم يقل اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت فى جميع الازمان والاحوال ومن هذا ظهر وجه اختصار الشيخ الرئيس ومن تبعه على الاوضاع لان عموم الازمان امر مقرر ثابت فى اللغة انما العناية بامر اعتبره القوم فى كليتها اصطلاحا وماقيل ان عموم الازمان يستلزم عموم الاوضاع وبالعكس فوهم لانه يجوز ان يكون اللزوم متحققا فى جميع الازمان غير متحقق باعتبار بعض الاوضاع الممكنة وان يكون متحققا فى جميع الاوضاع الممكنة دون جميع الازمنة بان يكون حصول المقدم فى بعض الازمنة ممتنعا وما وقع فى شرح المطالع من انه لو اكتفى بعموم الازمان لكان له وجه ففيه ان عموم الازمنة انما يستلزم عموم الاوضاع الحاصلة فيها لاعموم الاوضاع الممكنة التى لم تحصل (قوله) الاظهر فى العبارة الى آخره اشارة الى ان ماذكره الشارح ظاهر فى المقصود وذلك لانه اذا فرض المقدم على وضع

عدم التالى اوعدم لزوم التالى كان احد الامرين مأخوذا معه فيكون مستلزما له قطعا لوجوب استلزام المقدم لما قيد به وان لم يكن مستلزما له نظرا الى ذاته لكن ماذكره قدس سره اظهر اذلا حاجة فيه الى دعوى الاستلزام فان عدم الاستلزام كاف فى المطلوب اعنى عدم لزوم التالى للمقدم على بعض الاوضاع وماقيل فى بيان كونه اظهر من ان ماذكره الشارح يرد عليه ان فرض المقدم على احد الحالين لايوجب كونه ملزوما لاحدهما بل كونه مجامعا معه ثم توجيهه بان المراد من قوله استلزم انه امكن الاستلزام المذكور وقوله فلا يكون التالى لازما معناه لايجب ان يكون لازما وقوله والالكان الى آخره معناه يحتمل ان يكون المقدم مستلزما للنقيضين اوتوجيهه بان المراد بفرضه على عدم التالى اوعلى عدم لزوم التالى فرضه على احد العدمين بالضرورة الى آخره فمع عدم ورود الاعتراض لما عرفت وكون التوجيهين خروجا عن ظاهر العبارة انما يفيد ان صحتها لاكونها ظاهرة واما ما اورد على السيد بانه حينئذ يكون هذه المقدمة فى قوة الدعوى فلا يصح بيانها بها لان الدعوى ان المقدم مع فرض احدهما لايلزم التالى فكيف تبين بان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين لايستلزم التالى فخبط لان الدعوى ان المقدم على بعض الاوضاع المفروضة لايستلزم التالى ولابد من التقييد بالاوضاع الممكنة لان من جملة الاوضاع المفروضة وضع عدم التالى اوعدم لزوم التالى ولا استلزام على هذا الوضع والالاجتمع النقيضان * قال * والالكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين اعترض عليه المحقق التفتازانى بانالانسلم امتناع استلزام الشئ للنقيضين وامتناع معاندته لهما وانما يمتنع اذاكان الشئ امرا ممكنا واما اذاكان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالى ونقيضه فى المتصلة ويعاند التالى ونقيضه فى المنفصلة وحينئذ لاحاجة الى القيد المذكور اقول الكلام فى كلية الشرطية بحسب نفس الامر على مامر نقلا عن شرح المطالع ولاشك انه حينئذ لايكون التالى لازما للمقدم فى نفس الامر ولعمرى كيف خفى هذا على الفحول وتمحلوا لدفعه بما لايرضى به العقول من انه لو استلزم الشئ للنقيضين لزم المنافاة بين اللازم والملزوم فان لزوم المنافاة بين اللازم والملزوم ليس اجلى فسادا من استلزام

الشئ للنقيضين فمن يجوز الاول على التقدير المفروض المحال يجوز الثانى ايضا ومن ان طلاق الاوضاع وتعميمها يوجب عدم الجزم بصدق الكلية لان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لايجب ذلك وكذا المعاندة فان للمانع ان يقول على تقدير تسليم عدم وجوب ذلك مطلقا يجوز ان يكون هذا المحال مستلزما للنقيضين بطريق الوجوب * قال * كصدق الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازم للمقدم لانه اذا اخذ المقدم مقارنا لصدق التالى ومقيدا به يكون التالى لازما له بالضرورة وقيل المراد يجوز ان يكون لازما له وقوله فيكون نقيض التالى معناه فيجوز ان يكون نقيض التالى الى آخره وقيل المراد كصدق الطرفين بالضرورة على قياس ماعرفت فى اللزومية * قال * وانما خص هذا التفسير الى آخره اى تفسير كلية الشرطية وتفسير الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية حيث ذكر اللزوم والعناد فى التفسير (قوله) فى الاتفاقية اى الخاصة يدل عليه جعل النتيجة (قوله) فلا يكون التالى صادقا على تقدير صدق المقدم واما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيه الاوضاع اصلا اذ المقدم اذاكان ذاته مفروضا لامعنى لاعتبار الاوضاع معه فافهم ولاتلتفت الى اغلوطة الوهم * قال * لولا ذلك اشارة الى قوله ليست هى الاوضاع الممكنة الاجتماع لا الى قوله بل الاوضاع الكائنة الى آخره لان المقصود بيان وجه التخصيص فقوله بل المعتبر الى آخره بيان للواقع وليس داخلا فى الدعوى تفصح عنه النتيجة المذكورة بقوله فلا يكون التالى صادقا الى آخره * قال * فلا يصدق الكلية الاتفاقية اى المتصلة وقس على ذلك حال المنفصلة الاتفاقية اى المتصلة باعتبار العناد بدل اللزوم * قال * فكذلك جزئية المتصلة الى آخره اى الجزئية التى هى صفة المتصلة والمنفصلة ليست بسبب الجزئية التى هى صفة المقدم والتالى بل بسبب بعضية الازمان والاحوال والتعبير عنهما بالجزئية للمشاكلة كما يفصح عنه آخر كلامه وليس الجزئية فى شئ من المواضع بالمعنى المصدرى اعنى كون الشئ جزأ اوجزئيا كما لايخفى على من له ادنى فطانة * قال * فى بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع اى بعضية كليهما لان بعضية احدهما لاعلى التعيين يستلزم بعضية الاخرى كذلك اذ لا يتحقق

الوضع بدون الازمان ولا الزمان بدونه واما القضية التى حكم فيها فى جميع الازمان من غير تعرض للاوضاع اوبالعكس فغير معتبرة فيما بينهم لاصطلاحهم على اعتبار الاوضاع فى مفهوم الشرطية مع الازمان المعتبرة فيها بحسب اللغة * قال * على وضع كونه من العنصريات فان الجماد لايطلق على الفلكيات * قال * فتعين بعض الازمان والاحوال اما معا اومنفردا بقرينة المثال فان الوقت فيه متعين دون الوضع وزاد فى شرح المطالع قوله اوراكبا فيكون مثالا لتعيين كل واحد منهما اوكليهما فان كلية او لمنع الخلو فالقضية التى حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للازمان نحو ان جئتنى راكبا فاكرمتك اوفى زمان معين من غير تعرض للاوضاع كمثال الشارح داخلتان فى المخصوصة واما القضية التى حكم فيها على وضع معين فى جميع الازمان اوفى زمان معين فى جميع الاوضاع فمما لا يمكن وجودها اما الثانية فظاهرة لان عموم الاوضاع يستلزم عدم تعين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع فى زمان واحد واما الاولى فلان الوضع المعين ان كان متجددا بحسب الازمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا بشخصه كان جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين فى جميع الازمان اوفى زمان معين فى جميع الاوضاع فمما لا يمكن وجودها اما زمان معين فاندفع ماقيل ان القضيتين المذكورتين واسطتان بين الاقسام * قال * نحو ان جئتنى اليوم فاكرمتك لفظ اليوم ظرف للشرط فيفيد توقيت الملزوم لكن توقيت الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم توقيت اللزوم ضرورة فاندفع ماقيل ان المثال المذكور لايصلح مثالا للمخصوصة اذ ليس اليوم وقتا للزوم بل للملزوم وفرق بين اللزوم فى وقت معين وبين اللزوم لما فى وقت معين (فائدة) قال الشارح فى شرح المطالع ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم فى الكليات مقتضية للتالى مستقلة بالاقتضاء اذ لادخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشئ منها مدخل فى اقتضاء التالى لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع آخر واما فى الجزئيات فللمقدم بها دخل فى اقتضاء التالى فان كانت منحرفة عن الكلية فظاهر والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم اذا انظم اليها يكفى المجموع بالاقتضاء فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس

الى طبيعة المقدم جزئية ثم افاد انه باشتراط الدخول فى اقتضاء اللزوم الجزئى سقط ماقيل من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئى بين كل امرين فرضا فان كلا منهما لازم للآخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعا معه وحينئذ لا يصدق السالبة الكلية اللزومية واراد بكل امرين الامرين من الامور التى لاتعلق بينهما كما صرح به فى سابق كلامه لا امرين مطلقا فلا يرد مايتوهم ان سلب اللزوم الكلى متحقق بين الشئ ونقيضه لامحالة ولايضر كونه مستلزما له بشرط الاجتماع لان الاستلزام ههنا بحسب الالزام وكلامنا فى اللزوم بحسب الواقع * قال * واطلاق لفظ ان الخ اى اطلاق هذه الالفاظ عن سور الكلية والجزئية للاهمال واكتفى بذكر اما لانه معلومة من اللغة انه لايذكر بدون عديلها التى هى اما الثانية اولفظ او وذكر المص اما واو لان الانفصال مدلولهما * قال * كان تركيبها اى ابتداء * قال * لامزيد على هذه الاقسام لان التركيب الثنائى من الثلثة منحصرة فى هذه الستة * قال * لان مقدم المتصلة الى آخره اى مقدم المتصلة اللزومية فانها المبحوث عنها فى هذا الفن واما الاتفاقية فلا تميز بين مقدمها وتاليها الا بالوضع وما قيل من ان المقدم فيها مستصحب للتالى والمستصحب اسم فاعل غير المستصحب اسم مفعول فوهم لان طرفيها متوافقان فى الصدق وليس شئ منهما مستصحبا للآخر والا لوجد العلاقة بينهما على مامر من ان العلاقة امر بسببه يستصحب الاول للثانى ولعله لم يفرق بين المصاحبة والاستصحاب * قال * اى بحسب المفهوم الطبع يقال بمعنى الحقيقة ولما لم يكن للمقدم والتالى حقيقة سوى المفهوم لكونهما من القضايا فسر الطبع بالمفهوم * قال * لان مفهوم المقدم الى آخره يعنى ان مفهوم المقدم فى القضية اللزومية بالنظر الى مفهومها مع قطع النظر عن خصوصية المواد متميز عن مفهوم التالى لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالى اللازم وذلك لان معنى قولنا هى التى حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة انها التى حكم فيها بصدق اللازم على تقدير صدق الملزوم والملزوم للشئ من حيث انه ملزوم له يحتمل ان لايكون لازما له وان كان فى بعض المواد

التلازم من الجانبين لكن ذلك خارج عن مفهوم اللزومية فالمقدم فى المتصلة اللزومية متعين بان يكون مقدما لكونه ملزوما والتالى متعين بان يكون تاليا لكونه لازما و بما حررنا لك اندفع ماقال المحقق التفتازانى من انا لانسلم ان للزوم مدخلا فى مفهوم المقدم والتالى و بعض الناظرين قال يريد ان مفهوم مايصدق عليه المقدم القضية ملزوم ومتصف بالملزومية نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وصفها فى القضية وكذا قوله ومفهوم التالى ولايخفى عليك انه بعيد عن عبارة الشارح وان لفظ المفهوم زائد حينئذ فان اللائق حينئذ ان يقال ومايصدق عليه المقدم ملزوم ومايصدق عليه التالى لازم وان كون ما يصدق عليه احدهما ممتازا عما يصدق عليه الآخر بصفة الملزومية واللازمية لايقتضى امتياز احدهما عن الآخر بحسب المفهوم فى المتصلة مالم يعتبر انهما من حيث انهما متصفان بصفة الملزومية واللازمية مأخوذان فيه * قال * بخلاف المنفصلة اى العنادية * قال * فان مفهوم التالى معاند فيها اى بعد اعتبار كونه تاليا المعاند اسم فاعل ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدما المعاند اسم مفعول واما بدون اعتبار الوصفين المذكورين فلافرق بينهما ولذا قيل فى تعريفه هى التى حكم فيها بالتنافى لذاتى الجزئين لاكون الثانى منافيا للاول او بالعكس * قال * والمعاند لابد ان يكون معاندا لان المفاعلة يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر وجعل احدهما فاعلا صريحا والآخر مفعولا صريحا وهذا معنى قوله لان عناد احد الشيئين للآخر فى قوة عناد الآخر اياه اى بتضمنه * قال * فحال كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحد اى اذا نظر الى ذاتيهما ولم يلاحظ معهما الوصفان المذكوران و بما حررنا لك اندفع ماقال المحقق التفتازانى من ان كون الشئ فى قوة الآخر لايقتضى عدم تميزهما بحسب المفهوم لان غاية التلازم فى الصدق ولايخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير المعاند اسم مفعول لان ذلك التغاير انما هو بعد اعتبار الوصفين فيهما واما اذا نظر الى ذاتيهما فليس بينهما التغاير وهما متساويان فى ذلك * قال * فى لواحقها واحكامها لواحق القضايا هى القضايا التى يقال لها النقيض والعكس ولازم الشرطية واحكامها هى

المعانى المصدرية لان المحمولات يؤخذ منها فيقال مناقضة كذا ومنعكسة الى كذا ولازم كذا والابحاث الاربعة مشتملة على بيانهما * قال * لتوقف معرفة غيره الى آخره لان ادلة عكوس القضايا وتلازم الشرطيات يتوقف على اخذ النقيض * قال * وهو اختلاف الى آخره اجل ههنا كونه حدا اورسما لان بيان كون تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدودا اورسوما قدسبق فى تعاريف الكليات الخمس بما لامزيد عليه * قال * كون الاولى صادقة الى آخره لفظ الاولى وقع فى مقابلة الاخرى فهو بمعنى احديهما وقدوقع فى بعض النسخ احديهما * قال * جنس بعيد جزم بالجنسية اما لكونه تعريفا للمفهوم الاصطلاحى واما لان ذكر العرض العام لايجوز فى التعريف مطلقا عند المتأخرين * قال * لانه قديكون الى آخره واذا كان كذلك فيتعدد الجواب عنه فيكون جنسا بعيدا * قال * يخرج الاختلاف الخ لم يصرح فى القيود المخرجة بكونها فصولا اوخواصا اعتمادا على التحقيق السابق فى تعريف الكليات اولعدم تعلق الغرض بتعينها * قال * لذاته وصورته اضافة الصورة الى الاختلاف من اضافة العام الى الخاص كاضافة الذات فلا يقتضى ان يكون للاختلاف مادة وصورة على ماوهم بل مادة يكون الاختلاف صورة له وهى القضيتان (قوله) قد يجرى فى المفردات الى آخره قدحقق قدس سره فى مواضع من كتبه ان النقيض للمفرد قديؤخذ بان يلاحظ فى نفسه ويدخل عليه النفى فيكون نقيضا له بمعنى العدول وقديؤخذ بان يلاحظ نسبته الى شئ ويرفع تلك النسبة فيكون نقيضا له بمعنى السلب (قوله) فلا يصح تخصيصه الى آخره لانه يلزم ان لايكون التعريف جامعا (قوله) فيعرف بالمقايسة اى بعد العلم بان نقيض كل شئ رفعه وان الصدق والكذب فى المفردات بمعنى الحمل وعدمه فيحصل تعريف التناقض فى المفردات اختلافهما بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته حمل احدهما وعدم حمل الآخر فلايرد ان المفهومات الاصطلاحية كيف تعرف بالمقايسة (قوله) فلا وجه الخ متفرع على قوله المقصود ههنا تعريف تناقض القضايا وقوله اما تناقض المفردات جملة معترضة * قال * بل لخصوص المادة اعنى لكون المحمول اعم من الموضوع فى تينك القضيتين مدخل فى تحقق التناقض واستلزام

الاختلاف صدق احديهما وكذب الاخرى فلا يرد ماقيل ان الاختلاف ليس مقتضيا لصدق احديهما وكذب الاخرى بل احديهما صادقة والاخرى كاذبة اتفاقا * قال * القضيتان اى القضيتان المتعارفتان فلا يرد نقض الحصر بالطبيعية على انها داخلة فى المخصوصة عند البعض المختلفتان بالايجاب والسلب اللتان يمكن تحقق التناقض بينهما فلا يرد انه يجوز ان يكون احديهما مخصوصة والاخرى محصورة لعدم امكان التناقض بينهما بناء على امتناع ان يتحقق بينهما الاختلاف الذى يقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى * قال * اما مخصوصتان الى آخره فلا يرد عدم التعرض للمهملة واما ماقيل ان المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب بالاختلاف المعهود المبين فى تعريف التناقض فليس بشئ اذ بعد اعتبار تقييدهما بالاختلاف المخصوص لامعنى لاعتبار الشرائط فى تحقق التناقض بينهما * قال * فالتناقض لايتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات يعنى بعد تحقق تلك الوحدات قد يتحقق التناقض بينهما على ماهو مقتضى الاستثناء من السلب الكلى وذلك اذا لم يعتبر معهما الجهة بخلاف المحصورات فانه لايتحقق بينهما الا بعد اعتبار شرط آخر وهو الاختلاف فى الكمية فاندفع ماقيل انه ان اريد ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلا اختصاص له بالمخصوصتين وان اريد انهما يكفى فى تناقض المخصوصتين فلانم ذلك لانه لابد من الاختلاف فى الجهة وليس المراد بلزوم تلك الوحدات فى المخصوصتين انه لابد من تحقق جميعها فى كل مخصوصتين متناقضتين فان اللازم فى الجميع وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات اذ قد لايكون الحكم مما يقبل التقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة والفعل بل المراد انه اذا اعتبر فى احدى النقيضين وحدة منها لابد من اعتبارها فى الاخرى ثم ان ذكر شرائط تحقق التناقض بعد تعريفه لان التعريف انما يفيد معرفة مفهومه وتميزه عما عداه لاطريق عمله ونحن نحتاج فى الاقيسة الى اخذ النقيض فلذا ذكروا شرائط تحققه واورد المحقق التفتازانى ان الشرائط المذكورة لاتفى بتحقق التناقض بينهما فان الاختلاف قد يكون بغير ماذكر نحو زيد كاتب اى بالقلم الواسطى على القرطاس البغدادى زيد ليس بكاتب اى بقلم اخرى على قرطاس اخر واعلم ان جميع

ذلك داخل فى الاختلاف فى الشرط فان المراد قد اعتبر فى الحكم سواء كان وصفا اوآلة اومحلا اوغير ذلك * قال * وحدة الموضوع لم يقل وحدة المحكوم عليه لان المصنف سيبين تناقض الشرطيات على حدة * قال * وحدة الشرط اى اذا اعتبر فى احديهما قيد لابد ان يعتبر ذلك فى الاخرى * قال * لعدم التناقض عند اختلاف الشرط اى عند اختلاف القضيتين فى الشرط وذلك بان يعتبر الشرط فى احديهما دون الاخرى او يعتبر فى كل منهما شرط مخالف لشرط الاخرى فلا يرد ان الدليل لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروطة غير مشروطة مع انه ليس فيه وحدة الشرط فلابد من ابطال التناقض بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط مثاله الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى مطلقا من غير تقييده بالبياض * قال * فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا مع اشتمال الكل على الجزء فاذا اختلفا بان يكون الحكم فى احديهما على جزء وفى الاخرى على جزء آخر نحو الزنجى اسود اى بعضه والزنجى ليس باسود اى بعضه كان انتفاء التناقض بطريق الاولى * قال * اى بعضه وهو جلده وشعره * قال * اى كله فان عظامه واعصابه واظفاره وعينه ليس باسود * قال * وحدة القوة والفعل اراد بالقوة عدم الحصول فى زمان الحال مع امكانه له وبالفعل الحصول فى الحال وهما غير الامكان والاطلاق اللذين من الجهات الا يرى انه يمكن تقييدهما بالامكان والاطلاق العام ففى الحقيقة هما قيد ان للمحمول وايسا بكيفيتين للنسبة (قوله) يعنى لابد فى التناقض الى آخره يعنى ٧ معنى قوله لتحقق التناقض حيث لم يقيده بالمخصوصتين انه لابد منها فى تحققه لانها كافية فيه اذ لابد فى تناقض المخصوصتين منها وان لم تكن كافية فيه حتى يرد انه لاوجه حينئذ للتخصيص بالمخصوصتين (قوله) انسب واقوى لان الشرط فى الاغلب وصف الموضوع وحال من احواله والكل والجزء انما هو الموضوع والبواقى قيود الاحداث دون الذوات فاعتبارها فى المحمول الذى هو عبارة عن المفهوم اولى (قوله) يعنى ان انتفاء التناقض الى آخره حاصله ان اشتراط الاختلاف فى الكم فى المحصورات انما يثبت اذا ثبت

٧ يعنى معنى قوله لتحقق التناقض حيث لم يقيده بالمخصوضين انه لابد منها فى تحققه لانها فيه اذ لابد فيه من الاختلاف فى الجهة فى الكل واختلاف الكمية فى المحصورات وليس مراده انه لابد فى تناقض المخصوصتين منها الخ (نسخه)

ان الاتحاد فى الكلية والجزئية موجب لعدم التناقض وقد ثبت الاول بقوله لكذب الكليتين فيما اذا كان الموضوع اعم واما الثانى فلا يثبت بصدق الجزئيتين فيه لان صدقهما كما انه مقارن لاتحاد الكم مقارن لعدم الاتحاد فى خصوصية الموضوع فلم لا يكون الاتحاد فيهما كذلك شرطا لتحقق التناقض فى الجزئيتين فلا يثبت اشتراط الاختلاف فى الكم بل عدم الاتحاد فى الكلية وليس حاصل الاستفسار انه لما اعتبر الاختلاف فى الكم ولم يعتبر الاتحاد فى خصوصية الموضوع مع ان التناقض يحصل بكل واحد منهما مع اعتبار باقى الشرائط حتى يرد عليه ان اعتبار الاختلاف فى الكم كاف فى تحقق التناقض فى جميع المحصورات بخلاف الاتحاد فى الموضوع فانه لا يكفى لتحقق الاتحاد مع الشرائط الباقية فى الكليتين مع عدم التناقض بينهما (قوله) فلم لا يكون الاتحاد الى آخره اشار بذلك الى ان مقصود الشارح منع استلزام صدق الجزئيتين الاشتراط الاختلاف بسند جواز ان يكون الصدق بواسطة الاتحاد وانما ذكره بصورة الدعوى حيث قال انما يتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية بطريق الاستظهار (قوله) انما هو مفهوماتها وما قيل انه قد اعتبر فى التناقض الوحدات الستة التى هى سوى وحدة الموضوع والمحمول مع انها خارجة عن مفهوم القضية فندفع بما عرفت من ان المراد من اعتبار تلك الوحدات فيه انه اذا اعتبرت احديهما فى مفهوم القضية تعتبر فى نقيضها ايضا (قوله) خارجة عن مفهوم القضية لان الحكم فيه على البعض المبهم (قوله) فانها داخلة فى مفهوم القضايا لان الكلام فى المحصورات الاربع (قوله) هذا سؤال متعلق الخ منشاؤه عدم الفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية الموضوع (قوله) فى القضايا الجزئية اشار بذلك الى ان المراد بقوله فى المحصورات المحصورات الجزئية بقرينة سوق الكلام (قوله) وحدة الموضوع فى الذكر اى يكون عنوان القضيتين واحدا (قوله) انه اعتبر الاختلاف فى الكمية اى فى الجزئيتين (قوله) ومع اعتبارهم عطف على قوله ان القوم قد اعتبروا الاتحاد (قوله) ان حاصل السؤال الخ واما حاصل السؤال الاول فهو المذكور سابقا (قوله) انهم اعتبروا الخ فيكون السؤال

متعلقا باصل المدعى اعنى اشتراط الاختلاف فى الكم معارضة لدليله (قوله) فكيف يشترط الخ على سبيل الاستفهام الانكارى * قال * لكذب الضرورتين الخ فى شرح المطالع لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اختلاف الجهة فى الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا تثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعا ولاحقا فى ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة فلا تكون تلك الجهة محفوظا فى النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل انتهى يعنى ان رفع النسبة الموجهة بجهة قد يكون باعتبار رفع تلك النسبة حال كون ذلك الرفع موجها بتلك الجهة فيكون الجهة متحدة فى القضيتين وقد يكون باعتبار رفع الجهة مع بقاء النسبة فرفع النسبة الموجهة وما يساويه اعم من الرفع المكيف بتلك الجهة فلا يكون الرفع المكيف بالجهة نقيضا لها ولا مساويا له بل رفع الجهة او مساويه فاندفع ما قيل ان رفع النسبة الموجهة كما انه اعم من رفعها الموجه بها اعم من رفع النسبة الموجهة بجهة اخرى فينبغى ان لا يكون نقيض الموجهة موجهة لان الجهة الاخرى مساوية لرفعها او عين رفعها كما بينه الشارح واما ما قيل ان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوى رفع النسبة فى ذلك الوقت ولذا اثبت صاحب الكشف التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بانها كالشخصيتين المتناقضتين وان رفع الاطلاق ليس اعم من اطلاق الرفع والا لتحقق مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق الرفع والايجاب معا وان رفع الامكان ليس اعم من امكان الرفع والا لم يصدق امكان الايجاب مع امكان الرفع فجوابه ما اشار اليه الشارح فى شرح المطالع من ان الكلام فى الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات وكذا الامكان فان الممكنة ليست قضية بالفعل فضلا عن ان يكون موجهة وان التناقض بين الوقتيين لم يثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت فى بعضها والسلب فى البعض الآخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الذى لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف ثم اقول لا نم ان رفع النسبة مقيد بوقت معين يساوى رفع النسبة فى ذلك الوقت لجواز ان يتحقق رفع النسبة

في ذلك الوقت بانتفاء الوقت وان رفع الاطلاق وان لم يكن اعم من اطلاق الرفع
لكن اطلاق الرفع اعم منه فانه يجامع اطلاق الايجاب ودوام الرفع بخلاف
رفع الاطلاق فانه مختص بالدوام فلا يكون مساويا لرفع الدوام الذي هو
نقيض الاطلاق وكذا الحال في رفع الامكان وامكان الرفع فان رفع الامكان
لا يجامع الضرورة وامكان الرفع يجامعها فتدبر * قال * اعلم اولا اي قبل
بيان تناقض الموجهات فان هذه المقدمة مأخوذة في دلائلها على ما ستقف
عليه (قوله) فيه مناقشة الى آخره يعني ان تلك المقدمة سواء كان المقصود
منها الحكم على النقيض كما يشعر به لفظ كل او تعريفه لا يصح لعدم شمولها
الايجاب مع كونه نقيضا للسلب فاذا كان تعريفا لم يكن جامعا واذا كان
حكما يلزم حمل الخاص على جميع افراد العام (قوله) لان السلب شيء الخ ولك
ان تقول لا نم انه شيء بل هو لا شيء من حيث ذاته وان كان شيئا من حيث انه
مفهوم من المفهومات يصح تعلق العلم به والمتبادر من الشيء ما يكون في نفسه
شيئا سيما اذا وقع في مقابلة الرفع ولو قال ان السلب نقيضه الايجاب كما يستفاد
من تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بالايجاب والسلب فلو
لم يكن الايجاب نقيض السلب لم يتحقق التناقض بينهما لكان اولى (قوله)
وليس الايجاب رفع السلب لان رفع السلب يتوقف تعقله على تعقل السلب بخلاف
الايجاب (قوله) فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه لانه حينئذ يكون حكما بالعام
على الخاص فيجوز ان يكون النقيض غير الرفع وهو الايجاب واما ورود ان يكون
لشيء واحد نقيضان وان لا يصح تعريف التناقض لان سلب السلب حينئذ نقيض
السلب وليسا مختلفين بالايجاب والسلب فمشترك الورود بين العبارتين ولصعوبة
دفع هذا الاشكال اختار السيد الفاضل الشيرازي في حواشيه على شرح
التجريد ان الايجاب ليس نقيضا للسلب بل لازم مساو لنقيضه اعني سلب السلب
فالعبارتان عنده متساويتان في افادة المقصود ولا يخفى ان ما اختاره يبطل تعريف
التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بين النقيضين بالايجاب والسلب ويستلزم
ان لا يكون التناقض نسبة مكررة ضرورة ان نقيض الايجاب السلب ونقيض
السلب سلب السلب وهلم جرا من غير انعكاس النسبة واختار المحقق الدواني
ان السلب ان اخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه الايجاب وليس سلب السلب

نقيضا لانه في قوة السالبة المحمول وهي لا يكون نقيضا للسالبة وان اخذ بمعنى
ثبوت السلب يكون في قوة الموجبة السالبة المحمول فيكون نقيضه سلب
السلب الذي هو في قوة السالبة السالبة المحمول ولا يكون الايجاب نقيضا له
فعلى هذا لا يلزم ان يكون للسلب نقيضان بل لكل اعتبار نقيض ويكون
التناقض منحصرا بين الايجاب والسلب لكن يرد عليه انا نختار الشق الاول ولا نم
ان سلب السلب في قوة السالبة المحمول انما يكون كذلك لو اعتبر سلب
السلب عن شيء اما اذا اعتبر سلب النسبة السلبية التي هي بين الشيئين في نفسها
فلا نسلم نعم لو ثبت انه لا يمكن تعقل السلب الا بين الشيئين فلا يمكن تعقل سلب
السلب الا بان يتعقل سلبه عن شيء اتم المرام لكن دونه خرط القتاد واقول
لا يشتبه على عاقل ان النسبة بين الشيئين في نفس الامر اما بالثبوت او بالسلب
لان التصديق بان الشيء اما ان يكون او لا يكون بديهي اولي فليس في نفس
الامر نسبة بين الشيئين هي سلب السلب انما هو مجرد اعتبار عقلي ويعبر
عن النسبة الايجابية بما يلازمه فلا مغايرة بين الايجاب وسلب السلب في نفس
الامر لاتحادهما فيما صدق عليه وانما هي في العقل فلا يلزم ان يكون لشيء
واحد نقيضان وهذا معنى قول الشارح في مبحث نسبة الطبقات من شرح
المطالع ان سلب السلب ضرورة الايجاب عين ضرورة الايجاب يعني انه
عينها في نفس الامر لا من حيث المفهوم لان سلب ضرورة الايجاب نقيض
ضرورة الايجاب فيكون ضرورة الايجاب ايضا نقيضا له لان التناقض
من الجانبين فلو كان سلب سلب ضرورة الايجاب مغايرا لضرورة الايجاب
يلزم ان يكون لشيء واحد نقيضان فعلى هذا معنى قولهم نقيض كل شيء
رفعه ان نقيض كل شيء وجودي ما لا يكون مفهومه سلب شيء كما هو المتبادر
من مقابلة شيء مع الرفع رفعه واذا كان الرفع نقيضا له يكون ذلك الشيء
الوجودي ايضا نقيضا له وهذا هو المستفاد من تعريف التناقض
لان الاختلاف بالايجاب والسلب السلب الذي يقتضي لذاته صدق احديهما
وكذب الاخرى انما يتحقق اذا كان السلب رفعا لذلك الايجاب بعينه لانتفا
الواسطة بينهما حينئذ وكون التنافي بينهما بالذات وانما لم يقولوا نقيض كل
ايجاب سلبه ليشمل تناقض المفردات فانه سيجيء ان نقيض ضرورة الايجاب

امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب فمعنى قولهم رفعه رفعه فى نفسه اورفعه عن شئ على مافى حواشى الخيالى فرفعه فى نفسه فى القضايا والمفردات اذا اخذ نقيضهما بمعنى العدول ورفعه عن شئ اذا اخذ نقيضهما بمعنى السلب والمراد بالرفع مايستفاد من كلمة لا وليس وغيرهما لا المعنى المصدرى كما لايخفى فتدبر وخذ ماآتيناك وكن من الشاكرين ولاتلتفت الى ترهات الناظرين فانها كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء (قوله) الان يريد الى آخره استثناء من قوله فيه مناقشة اى فيه مناقشة فى جميع الاوقات الاوقت تلك الارادة لكن تلك الارادة يأبى عنه قوله وهذا القدر كاف وقوله اطلق اسم النقيض عليه تجوزا وينافيه كون هذا الكلام تمهيدا لتعميم النقيض ولعل مراده قدس سره بقوله فيظهر صدق الى آخره انه حينئذ يظهر صدقه فى نفسه وان لم يكن مناسبا بهذا الكلام *قال* وهذا القدر كاف اى هذا المقدر الاجمالى من المعرفة كاف فى اخذ نقيض القضية بل فى اخذ نقيض اى مفهوم اريد ولفظة حتى ابتدائية لاغائية *قال* لكن استدراك لتوهم ان هذا القدار الاجمالى اذا كان كافيا فما الحاجة الى بيان نقايض الموجهات مفصلة *قال* قضية لها مفهوم اراد القضية الملفوظة لان المعقولة نفس المفهوم وكذا من قوله من القضايا فهو متعلق بقضية ومن قوله لازم مساو ومن قوله انقايض القضايا وانما صور قسمى النقيض فى الملفوظة مع ان الاصل القضية المعقولة لان فهم المعانى فى قالب الالفاظ اسهل و اظهر *قال* لازم مساو يتحد معه فى الاطراف فلا ينتقض انه يلزم ان يكون كل انسان حيوان نقيضا لبعض الناطق ليس بحيوان *قال* فاطلق اسم النقيض تجوزا من باب اطلاق اسم احد المتلازمين على الآخر فالعلاقة المجاورة وليس هذا نقيضا حقيقة لان المعتبر فى التناقض ان يكون الاختلاف لذاته مقتضيا لصدق احديهما وكذب الاخرى وماذلك الا بين الشئ ورفعه كما عرفت *قال* فى الاحكام اى العكس وعكس النقيض وكذا فى قياس الخلف *قال* فالمراد بالنقيض الى آخره اى بلفظ النقيض المستعمل فى هذا الفصل قد يراد به نفس النقيض كما فى قوله فنقيض الضرورية الممكنة وقد يراد به اللازم المساوى كما فى قوله نقيض الدائمة المطلقة لعامة فلفظ النقيض مستعمل فى بعض المواضع فى المعنى الحقيقى

وفى بعضها فى المعنى المجازى اوفى المعنى الاعم الصادق على كل واحد منهما على طريق عموم المجاز اى مايطلق عليه النقيض واما تفسيره بان المراد بالنقيض مايصدق على احد الامرين من المفهوم الاعم فوهم اذ المفهوم الاعم صادق على كل واحد منهما لا على احدهما * قال * سلب الضرورة عن الجانب المخالف اى الجانب الذى قيد بالامكان العام *قال* فضرورة الايجاب الخ اى اذا اعتبر الضرورة مفهوما وجوديا وكذلك امكان الايجاب اى اذا اعتبر الامكان مفهوما وجوديا فاندفع ماقيل انه بعد ماتبين بان الضرورة نقيضها الامكان ثبت ان الامكان نقيض الضرورة فقوله وكذلك امكان الايجاب مستدرك *قال* الذى هو بعينه ضرورة السلب اى فى نفس الامر لا من حيث المفهوم وفيه اشارة الى مانقلناه من شرح المطالع سابقا وكذا فى قوله هو بعينه ضرورة الايجاب فمن لم يفهم مقصود الشارح وقع فى حيص بيص *قال* ينافى الايجاب فى البعض وبالعكس اى ينافيه صدقا وكذبا هذه العبارة تدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالصواب ينافيه اطلاق الايجاب على ماوقع فيما بعد اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل صدقه فى شئ من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه فى وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود فى الجملة اومقدار الحركة اوغير قار الذات كذا افاده الشارح فى شرح المطالع فما ذكره الشارح مناقشة فى العبارة وليس مقصوده انه لم يثبت بذلك كون نقيض الدائمة المطلقة العامة بل ثبت بذلك كون نقيضها المطلقة المنتشرة على ماوهم فاورد عليه انه لايصح ان يكون المطلقة المنتشرة ايضا نقيضا للدائمة لان نقيض دوام السلب رفعه و يلزمه الثبوت فى الجملة اعم من ان يكون الثبوت فى جميع الاوقات اوفى بعض فقط اولا فى وقت *قال* وهكذا البيان فى نقيض المطلقة العامة اى اذا اعتبرت جهة الاطلاق وجوديا يكون نقيضه سلب الاطلاق وهو يستلزم الدوام الذاتى * قال *المشروطة بالمعنى العام اعنى مااعتبر فيه الضرورة فى وقت الوصف لا بالمعنى الاخص *قال* وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف ليس معناه بشرط الوصف على ماوهم لان سلب الضرورة بشرط الوصف لايناقض الضرورة بشرط

الوصف اما اذا اعتبر بشرط الوصف قيد السلب فلانه يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سلبها كليهما بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيهما نحو كل انسان كاتب بالضرورة مادام انسانا وليس كل انسان كاتبا بالضرورة مادام انسانا واما اذا اعتبر قيد الضرورة فلان سلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون فى غير اوقات الوصف لان السلب ليس مقيدا بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل التى بشرط الكتابة مسلوب فى غير وقت الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بالفعل بل معناه فى بعض اوقات الوصف كما يشهد به المثال و حينئذ يرد عليه ما اورده الشارح فى شرح المطالع من انه انما يصح كون الحينية الممكنة نقيضا للمشروطة اذا فسرت المشروطة بالضرورة فى اوقات الوصف اما لو فسرت بالضرورة بشروط الوصف فلا لكذبهما فى مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع فيها دخل فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب وصدقهما فى مادة لا يكون الوصف ضروريا و يكون له دخل فى الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وليس بعض الكاتب متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب *قال* ورفع المجموع انما يكون برفع احد الجزئين اى رفع المجموع لا يوجد الا ملابسا وملازما لرفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو سواء كان مغايرا له بالذات او بالاعتبار على ما بين فى محله من ان رفع الجزء عين رفع الكل بالذات وغيره وذلك لانه لما صدق كلما تحقق الجزآن تحقق المجموع صدق كلما لم يتحقق المجموع لم يتحقق الجزآن اما بارتفاعهما معا او بارتفاع احدهما فيكون رفع المجموع ملزوما لرفع احد الجزئين ومعلوم ان رفع احد الجزئين يستلزم رفع المجموع لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع احد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع فلا يرد ان كون رفع المجموع برفع احد الجزئين لا يستلزم المساوات بينهما بجواز كون رفع المجموع اخص منه فلا يصح قوله فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة *قال* لا على التعيين متعلق باحد الجزئين لا بالرفع اذ عدم تعيين الرفع تابع لعدم تعين الجزئين *قال* ورفع احد الجزئين اى لا على التعيين فى القضايا الكلية هو احد نقيض الجزئين كان الظاهر ان يقول هو نقيض

احد الجزئين لا على التعيين الا ان نقيض احد الجزئين هو احد نقيضى الجزئين فلذا اسقط الواسطة *قال* وهو المفهوم المردد الى آخره اى احد نقيضى الجزئين هو المفهوم المردد بينهما الا ان احد النقيضين مطلقا سواء كان نقيضى الجزئين او غيرهما مفهوم مردد بينهما بان يقال اما هذا النقيض واما ذلك ليكون احد نقيضى الجزئين مفهوما مرددا بينهما فلا يرد ان الدليل عين المدعى فقوله و يقال عطف تفسير لقوله مردد بينهما وفى بعض النسخ يردد بصيغة المضارع وهو اظهر *قال* فهى مساوية لنقيضها لا نقيضها فلا يرد انه لا اختلاف بين المفهوم المردد والقضية المركبة فى الايجاب والسلب ولا اتحاد فى النوع لكون احديهما حملية والاخرى منفصلة ولا اختلاف فى الجهة *قال* جلى فلذا لم يتعرض لتفصيل نقايض المركبات كالبسائط *قال* بحقايق المركبات و هى ما يتركب منه لا الاحاطة بمفهوماتها *قال* ونقايض البسائط عطف على الحقايق *قال* ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة اى المفهوم المردد بينهما لا احديهما كما هو السابق الى الوهم *قال* ايكون نقيضه اى بالمعنى الاعم ليصح الاضراب وانما اضرب لان الكلام فى بيان النقيض بمعنى اللازم المساوى (قوله) اعنى الوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة بيان للجزئين (قوله) فثبت ستة قضايا الخ لم يذكروها فى القضايا واوردوها فى بيان النقايض تنبيها على عدم شهرتها *قال* فلا يكفى الى آخره فيه اشارة الى ان نقيضها مشتمل على المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين وشئ زائد عليه كما سيجئ من ان نقيضها مفهوم مردد يشتمل على ثلث مفهومات ثالثها غير نقيضى الجزئيين *قال* بل الحق اضراب عن الباطل فالمراد بالحق ما يقابله لا معنى الراجح على ما وهم *قال* ان يردد الى آخره اللام فى لكل واحد زائدة كما فى ردف لكم ثم لا يخفى ان نقيضى الجزئين قضيتان ولا معنى للترديد بينهما الكل واحد واحد اذ القضية لا يثبت لشئ فالمراد ان يردد بين نقيضى محموليهما بمعنى السلب بان يردد كل واحد بين ثبوت المحمول وسلبه مقيدا بجهتى نقيضى الجزئين فيحصل قضية كلية ينسب محمولها الى كل واحد من افراد موضوعها ايجابا او سلبا بجهتى نقيضى

الجزئين كذا ذكره الشارح فى شرح المطالع واراد بقوله او سلبا رفع الايجاب المنسوب الى كل واحد واحد ليشمل السلب الكل والسلب عن البعض دون البعض *قال* اى كل واحد لا يخلو عن نقيضهما اعتبر منع الخلو بينهما مع انهما لا يجتمعان ايضا اذ لا واسطة بين الايجاب لكل واحد وسلب ذلك الايجاب لانه الواجب فى كونه نقيضا للمركبة الجزئية ولا دخل لامتناع اجتماعهما فى ذلك كما لا يخفى * قال * او لا يثبت الى آخره اى لا يثبت لكل واحد واحد الحيوان فى جميع الاوقات فهو رفع الايجاب الكلى مقيدا بجهة الدوام وليس سلبا كليا حتى لا يشتمل على المفهومين ويجتمع مع الاصل فى الكذب ولا سلبا جزئيا فيجتمع مع اصل فى الصدق و لا سلب الدوام فانه ليس جهة من الجهات فضلا عن ان يكون نقيض الاطلاق العام كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق فتدبر ولا تصغ الى ما يتخير به بعض الناظرين فى هذا المقام فانه من تسويلات الاوهام والى ما اعترض به بعضهم من انه ان اريد بالجزء الثانى دوام السلب فلا يتناول دوام السلب للبعض دون البعض وان اريد سلب الدوام فلم ينحصر فى دوام السلب لكل واحد ودوام السلب للبعض دون البعض بل يتناول دوام الايجاب فى البعض لا دائما اى الذى هو مفهوم الجزئية المركبة فيكون النقيض مشتملا على مفهوم النقيض الآخر وانه محال ولا يحتاج الى ما قيل انه فرض ان المركبة الجزئية ليست بمحققة واخذت القضية المساوية لنقيضها فلا مجال لهذا الاحتمال الذى هو عين المركبة الجزئية فى نقيضها فانه اوهن من نسج العنكبوت *قال* فالجزء الثانى مشتملة الى آخره فى شرح الاشارات ان قولنا كل (ج) دائما اما (ب) واما ليس (ب) يصدق فى ثلثة مواضع احدها ان يكون ايجابه على البعض وسلبه عن البعض دائمين لان قولنا اما ليس (ب) يشمل السلب الكلى والجزئى انتهى وبهذا ظهر فساد ما قيل ان المراد الجزء الثانى مما ذكره فى البيان لا من المفهوم المردد لكل واحد واحد * قال * فان قلت الخ استفسار عن سر التفاوت كما يدل عليه والا فالفرق * قال * مفهوم الكلية المركبة بعينه مفهوم الكليتين لاتحاد الموضوع فيها وهو جميع الافراد * قال * واما مفهوم الجزئية المركبة ليس بعينه الى آخره لعدم

اتحاد الموضوع ومن هذا ظهر انه اذا اخذ الموضوع متحدا بان يقيد فى السالبة بما ثبت له المحمول كان المفهوم المردد بين نقيضى جزئى الجزئية مساويا لنقيضها كما اذا قلنا فى المثال المذكور نقيضه اما كل جسم حيوان دائما ولا شئ من الجسم الذى هو حيوان بحيوان دائما وهذا طريق آخر لاخذ المركبة الجزئية ذكره الشارح المحقق التفتازانى فمعنى قولهم لا يكفى فى نقيض المركبة الجزئية اخذ نقيضى الجزئين انه لا يكفى فيه بالطريق المذكور فى الكلية اعنى تحليلها الى بسيطين والترديد بين نقيضهما * قال * بعينه موضوع السلب لكون الجزء الثانى قيدا للاول *قال* فيصدق نقيضه بصدق الجزئتين الدائمتين * قال * فنقيض الكلية منها الجزئية الخ فان قلت قدمر ان المنفصلة المانعة الخلو المركبة من ثلث مفهومات نقيض للمركبة الجزئية فيكون للمنفصلة نقيض من الحمليات فلا يشترط الاتحاد فى الجنس فضلا عن الاتحاد فى النوع قلت المراد ههنا بيان النقيض الحقيقى وما مر مساو للنقيض فالمراد بالجزئية المسورة بليس كلما وليس دائما كما يدل عليه الامثلة * قال * فنقيض اللزومية صرح فى اللزومية بالاختلاف فى الكيف واجمل فى العنادية فاما ان يقيد الكلية بالموجبة والجزئية بالسالبة على قياس السابق واما ان يجرى على اطلاقه اى العنادية موجبة كانت او سالبة نقيضها الجزئية المخالفة لها وقس على ذلك قوله والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية المخالفة لها والمراد بوافى الشرطيات الحقيقية ومانعتى الجمع والخلو *قال* من احكام القضايا اى من الاحوال المحمولة عليها العكس بالمعنى المصدرى وهو معنى اصطلاحى كما يدل عليه قوله وهو عبارة الخ وقد صرح به فى شرح المطالع واما اطلاقه على القضية فالظاهر انه ايضا حقيقة لكثرة الاستعمال فى ذلك واليه يشير عبارة السيد قدس سره وفى شرح المطالع انه بطريق التجوز ولك ان تجمع بينهما بان العكس نقل اولا من المعنى اللغوى الى المعنى المصدرى ثم استعمل فى القضية المخصوصة بعلاقة السببية ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة بالغلبة وعرف بانه اخص قضية الى آخره * قال * العكس المستوى لا يختلجن فى وهمك من تقييد العكس بالمستوى واضافته الى النقيض ان للعكس معنى اصطلاحيا مشتركا بينهما بل بعد التخصيص للعكس اللغوى بالصفة والاضافة استعمل كل

من المقيدين فى معنى اصطلاحى وليس لفظ العكس مشتركا لفظيا بينهما اذ لا دليل على وضعه للمعنيين على ما وهم وانما سمى مستويا لاستوائه وموافقته مع الاصل فى الطرفين بخلاف عكس النقيض يقال استوى الماء والخشبة وقيل لانه طريق مستو لا امت فيه ولا اعوجاج وفيه انه يقتضى ان يكون توصيفه بالمستوى توصيفا للمشبه بالمشبه به على المبالغة وهو بعيد عن الفهم * قال* جعل الجزء الاول من القضية الى آخره ملفوظة كانت او معقولة فقولنا بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان مسا وللعكس وليس بعكس له ومعنى الجعل المذكور ان يصير الجزء الاول موصوفا بالثانوية اى المحمولية وبالعكس فلا يرد تقديم المحمول على الموضوع اذ ليس فيه تبديل القضية *قال * الجزأن فى الذكر لا فى الحقيقة افاد بهذا النفى ان المراد بالذكر ما يعم الذكر اصالة كما فى القضية الملفوظة وتبعا كما فى القضية المعقولة * قال * فالتبديل الخ الا انه فى القضية المعقولة تبديلهما اصالة وذكرهما تبعا وفى الملفوظة ذكر الجزئين اصالة وتبديلهما تبعا اذ تبديل الالفاظ فى المحمولية والموضوعية بتبعية المعنى *قال * فعلى هذا الى آخره يعنى على ارادة الجزئين بما ذكر يلزم وجود العكس للمنفصلة وهو خلاف ما تقرر عندهم فلا يصح ارادته معارضة للاستدلال المذكور على صحة الارادة المذكور هذا هو الظاهر المطابق لكلام الشارح بخلاف ما لو اريد الجزأن الحقيقيان فانه لا يكون للمنفصلة عكس لعدم تميزهما بالطبع اذ المعاندة من الطرفين * قال * لانا نقول الى آخره حاصله تسليم اللزوم المذكور ومنع بطلان اللازم لان المراد بقولهم بانه لا عكس يترتب عليه فائدة للمنفصلة وهذا هو الجواب المذكور فى شرح المطالع حيث قال والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوى اى تبديل بتغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء اجرى فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل لها فكانه لا تبديل انتهى فان المراد بقوله لا يتغير معنى المنفصلة تغيرا معتدا به بدليل قوله لم يعتبر التبديل لها وكانه لا تبديل لها فمعنى قولهم لا عكس لها لا عكس معتبر لها واقول بان هذا الجواب مبنى على تفسير التبديل بالتبديل المعتبر واجراء قولهم على ظاهره والجواب المذكور ههنا مبنى على اجراء التبديل على ظاهره

والتأويل فى قولهم يكذبه قوله لم يعتبر التبديل المذكور وقوله فكانه لا تبديل لها * قال * فان المفهوم من قولنا الى آخره قال المحقق التفتازانى الحكم فى المنفصلة انما هو بالعناد بين الطرفين على ما يشهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها فما وقع فى الشرح من ان الحكم فى الاولى بمعاندة الزوجية للفردية وفى الثانى بمعاندة الفردية للزوجية ثم اقول الحكم بالعناد من الطرفين معا قصدا غير ممكن فلابد من ان يكون من احد الطرفين ملحوظا قصدا ومن الآخر تبعا على ما قالوا من خاصة باب المفاعلة ففى كل قضية منفصلة تكون احدى المعاندتين ملحوظا قصدا والاخرى تبعا فيتحقق المغايرة بين مفهومين قطعا الا انه مغايرة لا تأثير لها فى المقصد اعنى الحكم بالعناد * قال * ليشمل عكس الحمليات والشرطيات فهو اولى لافادته ان حقيقة العكس فيهما واحدة بخلاف اخذ الموضوع والمحمول فانه وان كان المقصود تعريف عكس الحمليات يوهم اختلاف حقيقة فيهما * قال * ان يكونا صادقين كما هو المتبادر من لفظ البقاء* قال * بل المراد الى آخره بان يراد بالمعية المعية على وجه اللزوم لانه الفرد الكامل وبالصدق اعم من المحقق والمقدر بدليل قوله بحالهما فان معناه مع بقاء الصدق ملتبسا بحاله من كونه محققا او مقدرا وكذا معنى بقاء الكيف بحاله بقاؤه ملتبسا بحاله من كونه عدوليا او تحصيليا او سلبيا وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله بحالهما واندفع ما قيل انه زائدة * قال * وانما اعتبروا الى آخره بيان لسبب اعتبار اللزوم فى الصدق فى العكس بالمعنى المصدرى وحاصله ان العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية اصطلاحا وصدق الملزوم بدون صدق اللازم مستحيل فيكون اللزوم فى الصدق لازما للعكس بمعنى القضية فلابد من اعتباره فى المعنى المصدرى كيلا يكون القضية الحاصلة من التبديل الموافقة للاصل من غير لزوم عكسا له نحو كل ناطق انسان بالقياس الى كل انسان ناطق وليس معناهما وانما صح اعتبار اللزوم فى الصدق وكذا معنى قوله ولم يعتبروه الى آخره ولم يصح اعتباره فى الكذب على ما وهم فانه صرف عن الظاهر من غير ضرورة * قال * وانما وقع الاصطلاح الى آخره اى ليس هذا الشرط بمجرد اصطلاح بل هناك شئ آخر يستدعى اعتباره * قال *

لانهم تتبعوا القضايا الى آخره اى القضايا المستعملة فى العلوم فما وجدوا فى اكثرها بعد التبديل صادقة لازمة لها الاقضية موافقة فى الكيف لامخالفة لها فيه وانما قال فى الاكثر اشارة الى ان هذا استقراء ناقص يفيد الظن بذلك الحكم المبنى عليه الاصطلاح المذكور وليس المراد انهم وجدوا فى الاقل قضية صادقة لازمة موافقة مخالفة لها فيه على ما وهم بعض الناظرين ومثاله بقولنا كل جسم حيوان فانه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان انسان و بعض الحيوان ليس بانسان لان بعض الحيوان ليس بانسان ليس لازمة لها كيف ولالزوم بين الايجاب والسلب ثم بنى مابنى ولعمرى مفاسده قلة التأمل اكثر من ان يحصى * قال* وقد جرت العادة اى عادة المنطقيين لاينافى ترك بعضهم التقديم لانه نادر خلاف العادة واو اريد بالعادة ماهو دائم الوقوع فالمراد عادة اكثرهم * قال * لان منها الى آخره ولابيان عكس بعض الموجبات يتوقف على عكس السوالب * قال * لانه افيد لانه يصلح لكبرى الشكل الاول واضبط لحصول الاحاطة بجميع افراد الموضوع * قال * لان كل منخسف قمر بالضرورة لان الانخساف عبارة عن انظلام القمر * قال *لانه لوانعكس الاعم الخ وتحقق اللزوم بين الانعكاسين لايقتضى ان يكون الثانى بواسطة الاول فلا يرد ان العكس عبارة عن اخص قضية لازمة بعد التبديل بلاواسطة وههنا تحقق الواسطة واما قوله لان العكس لازم الاعم الى آخره فهو بيان للاستلزام فيكون اللزوم لزوم الاعم للاخص فيكون واسطة فى الاثبات دون الثبوت فتدبر فانه مما خفى على بعض الناظرين فاحتاج الى ان المراد ان لايكون بواسطة تبديل آخر * قال * والاعم لازم للاخص بناء على ان المعتبر فى العموم والخصوص بين القضايا بمجرد جواز وجود احدهما بدون الآخر لا وقوعه ولذا حكموا بان الدائمة اعم من الضرورية ولو لم يكن الاعم لازما للاخص لجاز تحقق الاخص بدونه فلم يكن الخاص خاصا فلا يرد ان الخاص لايتحقق بدون العام لانه لايجوز تحققه بدونه فلا يكون العام لازماله * قال * واعلم ان معنى انعكاس الى آخره لان العكس لازم القضية وقواعد العلوم لابد ان يكون كلية فاذا قلنا الضرورية تنعكس الى دائمة كان معناه ان كل ضرورية يلزمها

الدائمة وهذا معنى يلزمها العكس لزوما كليا واذا كان معنى الانعكاس ذلك كان معنى عدم الانعكاس عدم ذلك اللزوم الكلى * قال * بل يحتاج الى برهان الى آخره قيل يجوز ان يقام براهين متعددة على اقسام للمواد يحصل من الجميع لزوم العكس فى جميع المواد اقول لابد من لزوم العكس منها ههنا بان يتركب قياس هكذا القضية اماهذه اوتلك فكل منهما يلزمه العكس وهذا برهان واحد الا انه احتيج فى بيانها الى براهين متعددة * قال * والا لصدق الى آخره اى وان لم يجب صدقه لجاز صدق نقيضه ويضم الى الاصل على تقدير صدقه وينتج المحال فيكون جواز صدق النقيض مستلزما لامكان المحال وامكان المحال محال * قال * لصحته فيكون واقعا فى نفس الامر فلا يكون مستلزما للمحال والا لزم استحالته فضلا عن وقوعه فيصدق سلبه عن نفسه اعلم ان السلب والاثبات لكونه نسبة لاتعقل الا بين شيئين متغايرين بالذات اوبالاعتبار فاثبات الشئ لنفسه وسلبه عنه انما يتصور اذا لوحظ الشئ باعتبارين يكونان مرآتين لملاحظته ولا يكونان مأخوذين فى جانب الموضوع والمحمول ثم ان اريد باثبات الشئ لنفسه اوسلبه عنه ان الشئ بعد اعتبار ثبوته يثبت له نفسه او يسلب عنه كما فى سائر الصفات فبطلانه ظاهر وان اريد به اثباته فى نفسه وسلبه كذلك صح ذلك وهذا مراد الشارح فان الشئ اذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعنى انه مرتفع بالمرة وليس فى نفسه ثابتا ومما ذكرنا اندفع ماقيل كيف يصدق سلب الشئ عن نفسه مع ان السلب نسبة لابد له من امرين وقيل فى جوابه ان هذا القول لاتوجيه له لانه ينفى عقد الحمل فى قولنا بعض (ب) ليس (ب) لاصدقه ونفى عقد الحمل لايضر السائل لانه ينقل منعه من كذب اللازم الى اللزوم فانه اذا لم يتصور عقد الحمل بين الشئ ونفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين قضية كاذبة لان الكذب فرع الحكم كالصدق وفيه انه حينئذ يقول المستدل بعد تركيب المقدمتين فيلزم سلب الشئ عن نفسه وهذا مما لايعقل فضلا عن صدقه فيتم الدليل ويندفع السؤال وقد يجاب بان المراد بقوله فيصدق سلب الشئ عن نفسه يصدق سلب الشئ من افراد نفسه وهذا الجواب فى هذا المقام صحيح لكنه غير مطرد فى القضية الشخصية ومايقال انه غير مطرد

فى الجزئى ليس بجزئى ففيه انه ليس من قبيل سلب الشئ عن نفسه فان معناه الجزئى ليس بموصوف بالجزئية *قال* اوجود بعض (ب) الذى هو محكوم عليه فى النتيجة لانه عين البعض الذى هو موضوع نقيض العكس المفروض صدقه *قال* وهو فاسد وبهذا ظهر ان السالبة الدائمة اخص قضية لازمة للدائمتين بعد التبديل *قال* لاشئ من مركوب زيد الى آخره اى بالفعل بناء على ان عقد الوضع معتبر بالفعل فينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) لم يقيده بالضرورة اوالدوام بيانا للنتيجة المشتركة بين القياسين فانه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيدا بقيد الضرورة واذا كانت عرفية عامة ينتجها مقيدة بقيد الدوام بناء على ان النتيجة فيهما كالكبرى ومن قال بحذف المعطوف اوتنزيل لازم النتيجة منزلتها فقد اخل بمقصود الشارح *قال* ومن البين ان الاول لايستلزم الثانى اى معلوم بالضرورة عدم الاستلزام المذكور لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما هو فى الموجبة فاندفع ما توهم ان ماهو بين تجويز العقل انفكاك الثانى من الاول وذلك لايكفى فى نفى الاستلزام لجريانه فى كل لزوم غير بين فهذا البيان لاينفى العكس بل ينفى العلم به على انا نقول اذا ثبت المنافات بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه ثبت المنافات بين وصف الموضوع ومجموع ذات الموضوع ووصف المحمول والا ثبت وصف الموضوع لمجموع ذات الموضوع ووصف المحمول فلايكون منافات بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه لاجتماع الامور الثلثة اما الاول فالعلم بعدم الاستلزام ههنا وفى اللازم الغير البين عدم العلم بالاستلزام واما الثانى فلانه انما يتم ماذكره لوكان ذات الموضوع والمحمول متحدا وههنا ليس كذلك ومثله الشارح فى شرح المطالع بقوله مثلا اذا فرضنا ان لاحار فى الواقع الا الدهن يصدق لاشئ من الحار بجامد بالضرورة مادام حارا ومفهوم المنافات بين وصف الحار والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل وهو الدهن وهو لايستلزم المنافات بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حار بالامكان هذا اذا فسرت المشروطة بشرط الوصف وان فسرت بما دام الوصف فكذلك لاينعكس كنفسها لانه حكم فى الاصل بان ذات

الموضوع ينافى وصف المحمول فى جميع اوقات وصف الموضوع ولايلزم منه المنافات بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شى انتفاء الآخر غاية مافى الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين فى ذات الموضوع ومفهوم العكس منافات ذات المحمول ووصف الموضوع فى جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لايستلزم الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع مثلا يصدق فى الفرض المذكور لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد ولايصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا اصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار نعم لوفسرت بالضرورة لاجل الوصف انعكست نفسها لان المنافات بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحقق ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحققت المنافات بين الوصفين فتى تحقق وصف المحمول امتنع ماصدق وصف الموضوع فيكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس كذا فسره الشارح فى شرح المطالع وبهذا ظهر ان تقييد المشروطة بقوله هى التى اوصف الموضوع فيها دخل فى الضرورة بيان للواقع وليس احترازا عن المشروطة بمعنى العام نعم يمكن جعله احترازا عن المشروطة بمعنى مايكون الضرورة فيها لاجل الوصف لكن لاذكرله فى هذا الكتاب والله الملهم للصواب * قال * ويكذب لاشئ من الساكن اى ساكن الاصابع وكذا فى المثالين الباقيين * قال * لان من الساكن اى ساكن الاصابع ماهو ساكن الاصابع دائما كالارض فان السكون عدم الحركة ويصدق على الارض انها ليست بمتحرك الاصابع دائما لعدم الاصابع وماقيل ان الظاهر المناسب لما هو بصدده ان يمثل بقولنا لاشئ من الكاتب بساكن ولولم يكن من تصرفات الناسخ لكان غاية توجيهه انه قصد الى الساكن الا انه نبه بذكر الاصابع الى وجه سلب السكون عنه وهو انه لابد من تحرك الاصابع فوهم مبنى على ان حركة الجزء فى الاين يستلزم حركة الكل وهو باطل فان حركة الرحوية يخرج بها الاجزاء

عن امكنتها ولا يخرج الكل عن مكانه *قال* قد عرفت الى آخره فذلكة لما تقدم لتذكير المتعلم والاهتمام بحفظه* قال *فانهما تنعكسان عرفية خاصة ولا يمكن اثباته بانه اذا تنافى وصف الموضوع والمحمول فى ذات الموضوع بحكم صدق الجزء الاول صدق عكس الجزء الاول بلا خفاء والجزء الثانى موجبة جزئية مطلقة عامة وهى تنعكس كنفسها لان ذلك انما يتم اذا كان ذات الموضوع وذات المحمول واحدا ويجوز ان يتغايرا فى السالبة كما مر *قال* وهو ظاهر لانه صدق العنوان على ذات الموضوع حيث فرض ذلك البعض الذى هو (ج) فما قيل لا يظهر صدق (ج) على (د) لا بحكم لا دوام الاصل فدعوى ظهوره ينافى صدق (ب) على (د) على حكم اللادوام فالحكم من الشارح تحكم * قال * لان الوصفين اذا تقارنا الخ قيل كما ان هذه الدعوى ظاهرة كذلك دعوى ان الوصفين اذا تنافيا فى ذات واحدة لم يثبت شئ منهما له فى وقت الآخر ظاهرة فالطريق الاخصر فى بيان ليس (ج) مادام (ب) التمسك بالدعوى الثانية وفيه ان الاصل لا يدل الا على تنافى الوصفين فى بعض افراد الموضوع ولا يدل على تنافيهما فى بعض افراد المحمول لجواز تغاير البعضين وتعيين البعض خارج عن مفهوم القضية * قال * فانه لما صدق الى آخره تفصيل للاجمال السابق برد كل واحد من جزء العكس الى ما لزم فيه فلا يرد ان صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لا دائما لازم مما سبق بديهية لا حاجة فيه الى الاستدلال * قال * واخص الاربع الضرورية مطلقا من الدائمتين والعرفية المشروطة بمعنى الضرورة مادام الوصف ومن وجه كما فى المشروطة العامة المفسرة بالضرورة بشرط الوصف واذا لم ينعكس الاخص من وجه صدق ان العكس غير لازم للاعم من وجه لانفكاكه عنه فى مادة الاجتماع مع الاخص فما قيل ان لازم الاعم من وجه ليس لازما للاخص لان الاعم من وجه ليس لازما للاخص من وجه فلابد فى المشروطة العامة من بيان مادة الخلف وهم صريح * قال * هذا طريق آخر الخ اى ما ذكرها هنا طريق آخر سوى ما فهم مما سبق من كون عدم انعكاس الاعم مستلزما لعدم انعكاس الاخص وليس لفظ هذا اشارة الى الطريق الذى ذكره السائل على ما وهم *قال* فهى لا تنعكس

كلية لما كان انعكاسها جزئية بديهية لاجتماع وصفى الموضوع والمحمول فى ذات الموضوع فيها بين انها لا تنعكس الى الاخص منها اعنى الكلية ليثبت كون الجزئية اخص قضية لازمة بعد التبديل فلا يرد ان المقصود بيان الانعكاس لا عدم الانعكاس * قال *وامتناع حمل الخاص الى آخره اى باطلاق العام لوجوب سلب الخاص عن بعض افراد العام بالاطلاق العام فلا يرد ان الامتناع ممنوع وسند المنع واضح عند من حقق القضايا التى هى مآل النسب فى المفردات يعنى انها مطلقة عامة لا ضرورية لان النسب بين المفردات بحسب نفس الامر * قال *اومادام (ج) اراد به الجهة المشتركة بين العامتين فهو عطف على قوله بالضرورة اودائما فان المراد بهما الذاتيتين على ماهو الشايع فى الاستعمال فما قيل انه عطف على مقدر اى بحسب الذات ارتكب بما لا يحتاج اليه وغفل من اختصار الشارح يرشدك الى ما قلنا قوله ينتج لا شئ من (ج) (ج) بالضرورة اودائما ان كان الاصل ضروريا اودائما اومادام (ج) (ج) ان كان احدى العامتين *قال* ان يمنع استحالته اى ان كانت ضرورية اودائمة واما اذا كانت استحصالته على تقدير كون احدى العامتين فبينة لانه يلزم حينئذ سلب الشئ عن نفسه فى اوقات وجوده* قال * ينتج لا شئ من (ب) (ب) بالفعل وهذا ليس بمحال لان سلب الشئ عن نفسه صحيح اذا كان معدوما فلذا لم يكتف بضم نقيض العكس الى الجزء الثانى من الاصل واعتبر ضمه الى الجزء الاول ايضا وانه اجتماع النقيضين اى يستلزمه لكونهما كليتين والتناقض انما هو بين الكلية والجزئية * قال * هذا اى البيان المذكور فى اللادوام *قال* والجزئية لا ينتج الى آخره وان جعلت صغرى ونقض العكس كبرى لا يكون القياس على هيئة الشكل الاول ولا بد فى الخلف من ان يكون القياس المنتجة للمحال كذلك * قال * ولو اجرى هذا الطريق الى آخره الظاهر انه من تخصيص المصنف الخلف بالاصل الكلى والافتراض باصل الجزئى ان احدهما لا يكفى فى ثبوت المطلوب فى كلا الاصلين وليس كذلك اذ الافتراض كاف فيهما بان اجرى فى الاصل الكلى ايضا لان فرض الموضوع شخصا معينا لا ينافى كلية الاصل او اقتصر على البيان بطريق الافتراض فى الاصل الجزئى لان الجزئى اعم من الكلى وانعكاس العام يستلزم

انعكاس الخاص وفى بعض النسخ بالواو الجامعة بدل او وكلاهما صحيح لمشاركتهما فى الكفاية * قال * والوقتيتان الى آخره قيل يمكن اقامة برهان واحد على ان عكس هذه القضايا المطلقة العامة لاخص منها من غير حاجة الى التمسك بالنقيض فان عقد الوضع المطلقة العامة بجامع الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام فاذ جعل محمولا يصدق القضية مطلقة عامة لامحالة ولا يلزم صدقهما مقيدة بخصوصية من خصوصيات آخر اصلا وفيه ان المقدمة الاخيرة ممنوعة اذ المفاد عدم العلم باللزوم صدقهما مقيدة بخصوصية لا العلم بعدم اللزوم والمطلوب هو الثانى * قال * وهو ضم نقيض الاصل اى الخلف المستعمل فى العكوس هذا الفرد منه واما الخلف مطلقا فهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه مع الاصل بنفسه ان كان بسيطا او بجزئية او باحدهما ان كان مركبا كما عرفت فى الامثلة السابقة * قال * وهو فرض الى آخره انما اعتبروا الفرض ليشمل القضية الخارجية والحقيقية فالغرض ههنا بالمعنى الاعم الجامع للتحقيق * قال * وحمل وصف الموضوع الى آخره حمل وصف الموضوع يكون بالايجاب وحمل وصف المحمول والموضوع كما هو فى الاصل ايجابا اوسلبا * قال * ليحصل العكس بان يترتب من تينك المقدمتين قياس ينتج العكس للمطلوب ولا يحتاج الى ضم مقدمة اخرى صادقة معهما كما عرفت فى بيان عكس اللادوام فى الخاصتين * قال * فانه يعم الجميع اى يجرى فى الموجبات والسوالب وليس معناه انه يعم كل فرد منهما لما عرفت من عدم جريانه فى عكس اللادوام الخاصتين الجزئيتين السالبتين * قال * ماينا فى الاصل سواء كان نقيضاله وهو فى المطلقة العامة الجزئية اواخص وهو فيما عداه كما سيظهر من التفصيل الآتى * قال * وهو اخص من نقيض الاصل بحسب الكم * قال * كذلك يطلق الى آخره فيه اشارة الى ان كلا المعنيين اصطلاحى بل الاول اصل بالنسبة الى الثانى وانه نقل منه اليه فما قيل ان اطلاقه على المعنى الاول بطريق التجوز لايعبأ به (قوله) على القضية الحاصلة بالتبديل لامطلقا بل بشرط كونه اخص القضايا اللازمة من التبديل المذكور (قوله) واذا قلنا الى آخره عطف على قوله والضابطة (قوله) اردنا انه يجب صدق العكس لان المقصود اثبات

لزوم العكس له لا لمجرد الاتفاق فى الصدق (قوله) ويلزم منه اى من امكان صدق النقيض امكان المحال لا وقوعه لجواز ان لا يقع النقيض وامكان المحال محال لانه يلزم الانقلاب فمعنى قوله ونضمه مع الاصل امكن ضمه مع الاصل وقد يقال معناه نضمه مع الاصل على تقدير وقوعه فيلزم المحال فلا يكون ممكنا لان الممكن ما لا يستلزم فرض وقوعه محالا فحصل البيان ابطال الامكان باثبات الاستحالة ولا حاجة فيه الى اعتبار ان امكان المحال محال ففيه ان خاصة الممكن ان لا يستلزم فرض وقوعه محالا بالنظر الى ذاته اما بالنظر الى غيره فيجوز ان يستلزم المحال بواسطة امتناعه بالغير كعدم المعلول الاول وفيما نحن فيه يجوز ان يكون كذلك لابد لنفيه من دليل فلعدم تماميته تركه الشارح فى شرح المطالع والسيد السند ههنا (قوله) فان قيل الى آخره منع لقوله فيكون محالا بمنع لزوم قوله فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس من السابق لجواز ان يكون لازما للمجموع من حيث المجموع (قوله) قلنا الى آخره اثبات للمقدمة الممنوعة بتحريره بحيث يندفع عنها المنع وهو ان المراد من قولنا فيكون محالا لا يكون اجتماعه مع الاصل وكذا المراد من قوله نقيض العكس من اجتماعه مع الاصل وذلك لان المقصود لزوم العكس الى الاصل لا صدقه فى نفسه (قوله) على ما ذكره اى المصنف انما قال لما سيأتى من ان التوقف لا وجه له (قوله) وهى خمسة قضايا الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة (قوله) وهى اربع قضايا الدائمتان والعامتان (قوله) وهى القضيتان الخاصتان (قوله) فى الجميع اى فى جميع الموجبات الكلية مطلقة عامة كانت اوغيرها (قوله) وفى غير المطلقة العامة اى اذا كانت موجبة كلية واما فى المطلقة العامة الموجبة الكلية فيكون عين نقيض الاصل من حيث الجهة (قوله) ايضا اى كما انه اخص من حيث الكمية (قوله) كما يظهر فيما اذا كان الاصل كليا اذ لافرق بين الاصل الكلى والجزئى فى الانعكاس من حيث الجهة (قوله) وانما اقتصر الى آخره يعنى ان المقصود بيان انك اذا عكست نقايض عكوس هذه القضايا الستة يكون العكس اخص من نقايضها فلا بد من جريان طريق العكس فيها وذلك انما يجرى فى الجزء الاول من الخاصتين فلذا اقتصر عليه (قوله)

لا يمكن اثباتها بطريق العكس لان نقيض السالبة الجزئية المطلقة العامة موجبة كلية دائمة وعكسها حينية مطلقة موجبة وهى لا ينافى الاصل التى هى سالبة جزئية مطلقة عامة اذ السلب فى بعض اوقات الذات لا ينافى ثبوته فى بعض اوقات الوصف (قوله) واخص من نقيض الخاصتين الى آخره قيل لا حاجة الى هذا البيان لان المثبت بطريق العكس هو عكس الجزء الاول منهما كما اعترف به قدس سره فيكون العرفية العامة اخص من الحينية الممكنة والمطلقة اللتين هما نقيضا العامتين سواء كانتا قضيتين او جزئى الخاصتين كاف وليس بشئ لان كون العرفية العامة اخص من نقيض جزئيها لا يكفى فيما هو المقصود اعنى كونها اخص من نقيضهما ما لم يتبين ان نقيضى الجزئين اخص من نقيضهما (قوله) لانهما اى الحينية الممكنة والحينية المطلقة نقيضا الجزء الاول من الخاصتين (قوله) فيكون العرفية العامة اخص الى آخره نحو بعض (ج)(ب) مادام (ج) لا دائما عكسه بعض (ب)(ج) حين هو (ب) ونقيضه لا شئ من (ب)(ج) مادام (ب) وهى تنعكس الى شئ من (ج)(ب) مادام (ج) وهو اخص من نقيض الجزء الاول اعنى لا شئ من (ج)(ب) حين هو (ج) الذى هو اخص من نقيض الاصل اعنى كل (ج)(ب) حين هو (ج) او لا شئ من (ج)(ب) حين هو (ج) او بعض (ج)(ب) حين هو (ج) وليس بعض (ج)(ب) حين هو (ج)* قال * مثلا اذا صدق بعض (ج)(ب) بالفعل الى آخره لم يتعرض لقيد اللادوام ههنا ايضا لما عرفت ههنا انها سالبة دائمة لا يمكن اثباتها بطريق العكس (قوله) فيكون اخص من الاخص اى فيكون السالبة الدائمة اخص من الاخص اى من نقيض الاصل لان الممكنة الوقتية والممكنة الدائمة اخص من احد المفهومات الثلثة الذى هو نقيض الاصل (قوله) فهى اى السالبة الدائمة نقيضى الجزء الاول من الوجوديتين اعنى المطلقة العامة لان قيد اللادوام لا يمكن اثباتها بطريق العكس (قوله) فيكون اخص من نقيضها اعنى احدى المفهومات الثلثة * قال * لان بيان انعكاس السوالب الى آخره يريد انه لا يمكن اثبات عكوس كليهما بطريق العكس للزوم الدور فلا بد فى اثبات عكوس احديهما من معرفة عكوس الآخر بطريق آخر فلما قدم المصنف السوالب واثبت عكوسها بطريق الخلف والافتراض امكنه ان يثبت عكوس الموجبات

بطريق العكس بخلاف عكس السوالب فانه لا يمكن اثباتها به لانه يلزم البيان بما لم يبين بعد وهو ان كان جائز الكن تركه بقدر الامكان اولى وهذا القدر كاف فى نكتة التخصيص فالمراد بقوله امكنه الى آخره امكنه من غير لزوم محذور فلا يرد ان البيان بما لم يبين بعد شايع بل قد بين بما يبين فى علم آخر وان الافتراض ايضا فيه البيان بما لم يبين بعد اعنى انتاج الشكل الثالث * قال * ممكنة عامة ولا تنعكس الممكنة الخاصة كنفسها لصدق قولنا بعض الانسان كاتب بالامكان الخاص مع عدم صدق بعض الكاتب انسان بالامكان الخاص لصدق كل كاتب انسان بالضرورة نعم يصدق بالامكان العام لان سلب الانسانية ليس بضرورى من الكاتب وبما ذكرنا ظهر لك اندفاع ما توهم من ان السالبة الوقتية اخص من الممكنة الخاصة الموجبة لانها اخص من الممكنة الخاصة السالبة والموجبة هو السالبة لا فرق بينهما فى الممكنة الخاصة الا باللفظ ومتى لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم واذا ثبت عدم انعكاس الممكنة الخاصة ثبت عدم انعكاس الموجبة الممكنة العامة فلا وجه لما ذهب اليه القدماء ولا لتوقف المصنف وذلك لان اللازم مما ذكره عدم انعكاس الممكنة الخاصة الموجبة باعتبار الجزء السلبى والقدماء انما ذهبوا الى انعكاسها باعتبار الجزء الثبوتى ولذا توقف المصنف فيه *قال* فبعض (ب)(ج) بالامكان يرد عليه انه لا بد من اثبات كونها اخص قضية لازمة بعد التبديل وهو مم لجواز ان يكون اللازم كونه (ج) بالفعل بناء على كون عقد الوضع فى الاصل بالفعل وبهذا ايضا ظهر ان الاستدلال انما يتم على مذهب الفارابى على انتاج الصغرى الممكنة وانما ضم المصنف قوله مع الكبرى الضرورية لان القرينة فيما نحن فيه كذلك *قال* والثالث لم يتعرض المصنف له بناء على انه يمكن اثبات بعض (ج ب) بالامكان من غير ملاحظة كون المقدمتين الافتراضيتين على هيئة الشكل الثالث بان يقال اذا تقارنا وصفان على ذات واحدة يكون كل واحد منهما ثابتا فى وقت آخر واو بالامكان* قال * وستعرف انها عقيمة وانما اكتفى المصنف على عدم التحقق حيث قال وكل منهما غير متحقق لانه كاف فى عدم تمام الدليلين ولا حاجة الى ادعاء البطلان *قال* وان لا يخرج الى آخره ولو فرض خروجه يكون (ج) بالفعل فيصدق

بعض (ب) (ج) بالفعل ولا يكون الممكنة اخص قضية (قوله) يلزم انعكاس السالبة الى قوله ويكون الممكنة العامة منتجة فى صغرى الشكل الاول والثالث بلا اشتباه لاندراج لاصغر فى الاوسط بلا شبهة واذا كان الصغرى الممكنة منتجا ثبت بالدليلين المذكورين انعكاس الممكنة كنفسها واذا ثبت ذلك ثبت انعكاس السالبة الضرورية كنفسها لانه اذا صدق لاشئ من (ج) (ب) بالضرورة صدق لاشئ من (ب) (ج) بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو بعض (ب) (ج) بالامكان وتنعكس الى بعض (ج) (ب) بالامكان وهو تناقض الاصل والسر فى ذلك ان الممكنتين اذا كانتا متلازمتين كان نقيضاهما متلازمين قطعا وبما حررناه ظهر ان تقديم انتاج الممكنة على انعكاسها وتقديم انعكاسها على انعكاس الضرورية فى الذكر اولى والامر فى ذلك اسهل ولما كان ترتب الاحكام الثلثة على مذهب الفارابى فى غاية الظهور لم يتعرض قدس سره لبيانه (قوله) والنقيض الى آخره عن الاحكام الثلثة لتعلقه بجميعها فانه لو ثبت المثال المذكور بطل الاحكام الثلثة كما لا يخفى (قوله) اذ لا يصدق على مذهب الفارابى ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة لصدق نقيضه حينئذ لان بعض ما هو مركوب زيد بالامكان حمار بالضرورة فيصدق بعض ما هو مركوب زيد بالامكان ليس بفرس بالامكان (قوله) بزعم المتأخرين قيد بذلك لانه لو اعتبر اتصافه بما به بالفعل بحسب الفرض كما هو تحقيق الشارح يكون الاحكام الثلثة ثابتة ايضا بناء على تلازم الامكان والفعل بحسب الفرض (قوله) يجب ان لا يثبت الى آخره اى عدم الثبوت والانتفاء واجب ليتفرع عليه بطلان توقف المصنف (قوله) فتوقف المصنف الى آخره قال المحقق التفتازانى قلت المعتبر هو الفعل لكن وقع التردد فى انه الفعل بحسب نفس الامر او بحسب فرض العقل وان الفعل بحسب الفرض هل هو مساو للامكان ام لا انتهى وفيه ان اعتبار الفعل بحسب الفرض انما هو تحقيق الشارح لم يسبق اليه احد قبله فبناء تردد المصنف عليه مما لا وجه له كما لا وجه لما قيل لعل ذلك التوقف لتوقفه فيما هو الحق من مذهبى الفارابى والشيخ لانه يلزم من ذلك ان يكون المصنف متوقفا فى جميع المسائل العلمية *قال* ويتضح لك الى آخره فيه اشارة الى ان جزم

المصنف بعدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها المستفاد من جزمه بانعكاس الدائمتين الى الدائمة وتوقفه فى انعكاس الممكنة الموجبة مما لا وجه له للاستلزام بينهما *قال* كل ذلك بطريق العكس الا انه اذا ثبت عكس احديهما بطريق العكس لابد من بيان عكس الاخرى بطريق آخر لئلا يلزم الدور كما اثبت الشارح انعكاس الممكنة كنفسها بقوله لان مفهومها ان ما هو (ج) بالامكان الى آخره قال ان كانت موجبة قدم بيان حكم الموجبات ههنا لكثرة استعمال الشرطيات الموجبة وقيل لان الايجاب اشرف والسوالب الحملية انما تستحق التقديم لانعكاسها كلية وهى افيد فى العلوم واضبط والشرطيات ليست مسائل العلوم حتى يكون الكلية افيد واضبط وفيه ان السوالب الحملية ايضا ليست مسائل العلوم بالخلاف لم يثبته بطريق العكس مع جريانه فيهما لانه جعل الدعوى مركبا من انعكاس الموجبة والسالبة معا ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس اذ لابد فيه عند اثبات عكس احدهما من تسليم عكس الآخر وبيانه بطريق آخر *قال* فكما ان هذا الصادق الى آخره يعنى ان الصادقين متوافقان من غير تفاوت لان الامور الصادقة صادقة على جميع الاوضاع والاحوال المحققة معها فى نفس الامر فما قيل ان موافقة التالى المقدم فى الاتفاقية ليس كموافقة المقدم له لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم فيكون موافقة المقدم له جزئية مع ان موافقة التالى له كلية فيفيد عكس الموجبة الكلية وهم فتدبر *قال* لجواز موافقة الى آخره لان الصادق صادق على اى تقدير فرض اذا كان يمكن الاجتماع معه *قال* ونقيض الجزء الاول ثانيا وفى بعض النسخ والاول ثانيا فهو من قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين والمجرور مقدم *قال* مع بقاء الكيف والصدق بحاله قد عرفت فيما سبق ان المراد بالمعية المعية اللازمة ومن بقاء الصدق بحاله بقاؤه فى القضية الحاصلة بعد التبديل ملتبسا بحاله من كونه محققا او مقدرا والمتبادر من اللزوم ما لا يكون بواسطة فيخرج القضية اللازمة التى هى اعم من عكس نقيض القضيه كالدائمة والمطلقة العامة اللازمتين للضرورية وهذا التعريف لعكس النقيض مع قطع النظر عن الجهة بقرينة بيان الموجهات بعده فمن اورد على قوله وهذا خلف بانه لا تناقض بين بعض (ج) ليس (ب) وكل (ج) (ب) المطلقة العامة

لجواز ان يكون البعض ليس (ب) فى وقت و(ب) فى وقت آخر واجاب بانه لم يرد بقوله كل (ج) (ب) المطلقة العامة فانها لا تنعكس بل بالضرورة اودائما مثلا وانعكاسه الى كل ماليس (ب) ليس (ج) دائما والا فبعض ماليس (ج) (ب) بالفعل وتنعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) بالفعل وقد كان كل (ج) (ب) بالضرورة اودائما هذا خلف وقد خرج عن المرام واطال الكلام قيل يمكن اثبات انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بان انعقاد الموجبة الكلية اما من متساويين اواخص اواعم مطلقا وقد ثبت ان نقيضى المتساويين متساويان ونقيض الاخص والاعم اعم واخص وفيه نظر لان الثابت بما ذكر ان يصدق الموجبة المركبة من نقيضى طرفى الموجبة الكلية على تقدير صدقها والمطلوب اثبات اللزوم بينهما *قال* تنعكس سالبة جزئية ولا تنعكس سالبة كلية لصدق قولنا لاشئ من الانسان او ليس بعض الانسان بفرس وكذب لاشئ من اللافرس بلا انسان اذ بعض اللافرس كالحجر لا انسان (قوله) قد دفع ذلك الى آخره وقد دفع بالتخصيص بان لا يكون المحمول من المفهومات الشاملة وحينئذ يكون لنقيض المحمول افراد موجودة ٩ فيتلازم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة وتعميم قواعد الفن انما هو بقدر الحاجة وقدم مثل ذلك فى قوله ونقيضا المتساويين متساويان ولاجل ذلك كان المستعمل فى العلوم عكس النقيض على رأى المتقدمين اذلا مسئلة فى العلوم يكون محمولها من المفهومات الشاملة فليس اعتبار المتأخرين الا مجرد تعميم للقاعدة من غير ثمرة علمية تترتب عليه (قوله) لانا نأخذ نقيضى الطرفين الخ واذا اورد كلمة ليس الدالة على سلب شئ عن شئ وزيد لفظ ماحيث لا يضاف لفظ كل الى الفعل ولو اريد العدول لقيل كل لا (ب) لا (ج) (قوله) مساوية للسالبة لان سلب الشئ عن شئ واثبات السلب له لا تغاير بينهما فى نفس الامر بل بالاعتبار فالموجبة فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء الموضوع (قوله) فلا بد ان يصدق الخ وذلك لان كذب الموجبة المذكورة اعنى كل ماليس (ب) ليس (ج) اما لعدم الموضوع او لعدم ثبوت المحمول والاول باطل لعدم اقتضائه وجود الموضوع لكونها فى قوة السالبة فتعين ان يكون بالاعتبار الثانى اعنى باعتبار سلب (ج) عما صدق سلب (ب) واذا كان سلب (ج) مسلوبا عما صدق عليه سلب (ب)

٩ فيتلازم السالبة المحصلة والمعدولة (نسخه)

كان نقيضه اعنى ثبوت (ج) صادقا عليه والا ارتفع النقيضان وسالبة السالبة المحمول فى قوة الموجبة المحصلة لان سلب السلب لا يغاير الايجاب فى نفس الامر بل بمجرد الاعتبار فلا حاجة الى تخصيص قولهم السالبة لا تقتضى وجود الموضوع بما عدا السالبة السالبة المحمول لان ذلك فيما اذا كان الايجاب حقيقيا (قوله) هذا قد حهم الخ اى ماذكره الش بقوله قال المتأخرون (قوله) ان يقال لا نسلم الخ يمكن دفعه بان ذلك العكس على تقدير بقاء اللزوم (قوله) لتعيين نقيضه اى تحصيل نقيضه بادخال حرف السلب عليه (قوله) فيجعل الجزء الاول الى آخر بان يوضع ذلك النقيض المحصل بادخال حرف السلب فى المرتبة الاولى فيصير الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل وخلاصته ان العكس المذكور انما يحصل بان يؤخذ الجزء الثانى من الاصل فيدخل عليه حرف السلب ويذكر اولا وحينئذ يصح ان يقال جعل نقيض الجزء الثانى اولا اى موصوفا بالاولية وهو الاوضح ويصح ان يقال جعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل وهو مفاد عبارة المصنف ان حمل على ظاهرها (قوله) ولو فسرت اى عبارة المتن (قوله) لزم ان يراد الى آخره او يقال بتقديم المفعول الثانى على الاول تعويلا على ظهور المراد وانما تركه السيد قدس سره لكون المفعولين معرفة وحينئذ يجب تقديم الاول على الثانى لكونهما فى الاصل مبتدأ وخبرا الا اذا اقامت قرينة والقرينة خفية *قال* و(د) ليس (ب) ى مسلوب عنه (ب) سواء كان الموضوع موجودا اولا لانه ثابت له (اللاباء) اعنى العدول على ما وهم فانه غير مفهوم عن الجزء الاول بل يحتاج فيه الى اعتبار اللادوام ولا حاجة اليه فانه بعد اعتبار صدق (ج) عليه يكون صدقها باعتبار اتصاف (د) بليس (ب) لا باعتبار انتفاء الموضوع او باعتبار انتفاء اتصافه بوصف الموضوع *قال* بحكم اللادوام لم يقل اللاضرورة لان اللادوام اخص منه واذا اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع اقتضى سلب الضرورة ايضا لانه ان تحقق فى ضمن اللادوام فذلك وان تحقق فى ضمن الدوام فبطريق الاولى *قال* واما انعكاس الفعليات اى العامتان والخاصتان والمطلقة العامة وبين الانعكاس فى المطلقة العامة التى هى اعم منها لان انعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص لما مر *قال* وهى مستلزمة

للموجبة المحصلة الحكم بالاستلزام بالنظر الى التغاير بينهما مفهوما والا فقد عرفت ان سلب السلب عين الايجاب من حيث الذات (قوله) من الشكل الثالث قيل بل ببرهان من الشكل الاول ينتج النتيجة المذكورة هكذا اذا تحقق هذا الشئ تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر فاذا تحقق هذه الشئ تحقق الآخر انتهى ولاخفأ ان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم النتيجة الاتفاقية ومقصود الشارح والسيد الشريف اثبات الملازمة الجزئية بين كل امرين فذا اخذ انتظام القياس على هيئة الشكل الثالث ثم لايخفى ان الامور الثلثة باطلة لان عدم استلزام الكل بالجزء وتحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين حتى النقيضين بديهى البطلان وانتاج هيئة الشكل الثالث مبرهن عليه فلابد من القدح فى تينك المقدمتين وقد افاده الشارح فى شرح المطالع بان المجموع انما يستلزم الجزء او كان كل واحد من اجزائه له مدخل فى اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا فى تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له مدخل فى اقتضائه وتأثيره ومن البين ان الجزء الآخر لادخل له فى اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه فى الاستلزام وقوع اجنبى يجرى مجرى الحشو فان الانسان واللاانسان لايستلزم الانسان ولا اللاانسان نعم المتلازمتان صادقتان على تقدير الالتزام لكن الكلام فى اللزومية بحسب نفس الامر انتهى يعنى على تقدير التزام وجود المجموع بتحقق الملازمة بين المجموع وكل واحد من الجزئين ضرورة ان الكل واحد من الجزئين دخلا فى وجوده ولوجوده دخل فى الاقتضاء المذكور لكن يجوز ان يكون وجوده محالا فلايكون اللزوم بينهما بحسب نفس الامر والكلام فيه وفيه بحث لان اللزوم بين الشيئين لايقتضى ان يكون للملزوم اقتضاء اللازم وتأثير فيه لانه عبارة عن امتناع الانفكاك بينهما فيجوز ان يكون المجموع مستلزما للجزء من غير اقتضاء وتأثير فضلا عن ان يكون للجزء دخل فى اقتضائه وتأثيره فالحق فى الجواب ما اشار اليه الشارح بقوله نعم الى آخره من الاكتفاء على منع كلية كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما لجواز ان يكون ثبوته محالا فعلى تقدير ثبوته لاينفى الملازمة بينه وبين جزئيه وما قيل من ان اللازم مما ذكره الشارح عدم صدق المقدمتين المذكورتين لزومية وذلك انما ينفى ثبوت الملازمة

الجزئية بين كل امرين وهو لايحسم مادة الاشكال فان كونهما اتفاقية كاف فى انتاج الشكل الثالث اذ لم يشترط فى انتاجه من المتصلتين ان يكونا لزوميتين فحينئذ نبدل قوله واما ثبوت الملازمة الجزئية الى آخره بقوله واما اجتماع كل شئ مع نقيضه فمدفوع اذ كونهما اتفاقية بالمعنى الاخص باطل لعدم تحقق كل مجموع من كل امرين وبالمعنى الاعم لايفيد اذ لايلزم منهما اجتماع شئ مع نقيضه فى نفس الامر * قال * فى تلازم الشرطيات وفى بعض النسخ فى لوازم الشرطيات اى القضايا التى يلزم الشرطيات وكلاهما واقع فى عباراتهم ومطابق لما مر من قوله فى العكس المستوى وفى عكس النقيض فان كلا منهما يطلق على المعنى المصدرى وعلى القضية المخصوصة اللازمة ثم ان التلازم منحصر فى عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات اوبين المنفصلات اوبين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين متحدة الجنس اومختلفة الجنس والمتحدة الجنس اما حقيقيات واما مانعات الجمع اومانعات الخلو وتلازم المختلفات اما بين الحقيقية ومانعة الجمع اوبين الحقيقية ومانعة الخلو اوبين مانعة الجمع ومانعة الخلو وكذا تلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية اوالمتصلة ومانعة الجمع اوالمتصلة ومانعة الخلو فقد جرت عادة القوم بالاستقصاء فى تفاصيلها ولقلة جدواه لم يتعرض المصنف منهما الا لتلازم المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس للاحتياج الى ذلك التلازم فى معرفة انتاج القياس الاستثنائى باعتبار وضع احد طرفيه ورفعه كما سيجئ * قال * المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن المقصود منه ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعى فى تحقيقه وحفظه وكلمة من اما تبعيضية اى من جملة مباحث الفن واما صلة المقصد فان بعض المقاصد قد يكون وسيلة الى آخر وعلى التقديرين يفيدان مباحث القياس اهم مقاصد الفن (قوله) وذلك الى آخره خلاصته ان المنطق آلة للعلوم وحقيقتها التصديقات بالمسائل وتصورات مباديها وسائل اليها ولاشك ان تعلق القصد بالآلة على حسب تعلق القصد بذى الالة فيكون مباحث الموصل الى التصديق ادخل فى القصد مما عداها ثم العمدة منه القياس فيكون مباحثه مقصد اقصى

من كل ماعداه (قوله) لان مقاصد العلوم الخ اى المقاصد الاصلية فلا ينافى ماقيل ان اجزاء العلوم ثلثة المبادى والموضوع والمسائل (قوله) التى وصلت الى آخره اى لايحتمل النقيض فى نفس الامر ولا عند العالم (قوله) فى المبادى القطعية اى اليقينية بديهية كانت اونظرية (قوله) مايوصل الى كنه الحقيقة لان تصور الشئ بالوجه تصور ناقص والمراد بالكنه الكنه التفصيلى فان تصور الشئ بالكنه الاجمالى متحقق والا لامتنع التصور بالوجه (قوله) بل متعذر لعدم الاطلاع على الذاتيات (قوله) فانه محال اذ لابد لكل تصديق من ثلث تصورات (قوله) وايضا الى آخره عطف على قوله ان التصديقات الكاملة بيان للسر بوجه آخر (قوله) التصديقات يقينية كانت اوغير يقينية (قوله) تقنع النفس بها تفسير للتامات لما فيه من رد الخاطر وحصول الجزم فى الجملة بخلاف التصورات فان النفس بعدها مترقبة لان يحكم عليها اوبها (قوله) فاذا كان الى آخره مقدمة ثانية للدليل معطوف على قوله فالمقصود فى تلك العلوم هو الادراكات التصديقية وما بينهما اعتراض لبيان ذلك (قوله) بالقياس الى الكلام الموصول الى التصور فاندفع ماتوهم ان الفن قسمان مباحث التصورات والمقصد الاقصى منها المعرفات ومباحث التصديقات والمقصد الاقصى منها القياس فلا يصح حصر المقصد الاقصى من الفن فى القياس * قال * وحده اشارة الى انه حد اسمى لكونه مفهوما اصطلاحيا * قال * هو المركب هو فصل اومبتدأ وخبره المركب والجملة خبر فالقول وقوله اما المفهوم العقلى خبر بعد خبر وقيل الجملة معترضة بين المبتدأ وخبره اعنى اما المفهوم العقلى (قوله) حقيقة اى من حيث حقيقته وذاته لا باعتبار امر خارج عنه ولم يرد بها مايقابل المجاز فان اطلاق القياس على الملفوظ ايضا حقيقة الا انه نقل اليه بواسطة دلالته على المعقول واليه اشار بقوله سمى (قوله) فان جعل حد الى آخره يستفاد من كلام الشارح فى شرح المطالع ان القول مشترك معنوى بينهما وان التعريف للقدر المشترك حيث قال فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلى فكانه اراد بالمركب المعنى اللغوى لا الاصطلاحى اذ ليس ذلك قدرا مشتركا بين المركب المعقول و الملفوظ

وحينئذ يرد الاعتراض الذى ذكره فى شرح المطالع من ان لفظ مؤلف مستدرك ولا يندفع بانه ذكر ليصح تعلق من به على ماوهم وماذكره قدس سره موافق لما ذكره المحقق التفتازانى يدل على انه حمل القول على المعنى الاصطلاحى وانه مشترك لفظى بينهما وحينئذ لا يصح تعلق كلمة من به واذا قال المحقق التفتازانى ذكر المؤلف ليصح تعلق من به وقال السيد السند قدس سره فى شرح المواقف ان ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد قول من جملة القضايا بان يكون من تبعيضية وما قيل ان العبارة المتعارفة فى ذلك المعنى قضية من القضايا اوقول من الاقوال وان الجمع فى ذلك المعنى يكون بمعناه لا بمعنى مافوق الواحد فانما يدفع كونه صريحا فى ذلك المعنى لا لتوهمه (قوله) وعلى التقديرين بخلاف المعقولة فانها لازمة للقول المعقول وهو ظاهر والملفوظ لان التلفظ يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة * قال * والقياس المركب الى آخره قال المحقق التفتازانى القياس المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفا بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه اواحديهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهة اوالمسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا وعدوه من لواحق القياس انتهى ويظهر منه ان كل واحد من تلك الاقيسة بالنظر الى نتيجتها داخل فى القياس البسيط ومجموعها ليس من افراد القياس فلا معنى لقوله ليشمل القياس المركب فالصواب ان يقال والمراد بالقضايا مافوق الواحد لان القياس لايتركب الا من قضيتين قال الشارح فى شرح المطالع لا يقال لوعنى بالقضايا ماهى بالقوة دخلت القضية الشرطية ولوعنى ماهى بالفعل خرج القياس الشعرى لانا نقول المعنى ماهى بالقوة ويخرج الشرطية بقوله متى سلمت فان اجزائها لايحتمل التسليم اوجود المانع اعنى ادوات الشرط اوالعناد والمعنى بالقضية مايتضمن تصديقا اوتخييلا فيخرج الشرطية بها * قال * مافوق الواحد سواء كانتا مذكورتين اواحديهما مقدرة نحو فلان تنفس فهو حى ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

* قال * لايجب ان تكون مسلمة فى نفسها اى مقبولة بل لوكانت كاذبة منكرة لكن بحيث لوسلمت لزم عنها قول آخر فهى قياس فان القياس من حيث انه قياس يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهانى والجدلى والخطابى والسوفسطائى والشعرى * والجدلى والخطابى والسوفسطائى لايجب ان تكون مقدماتها حقيقة فى انفسها بل يجب ان تكون بحيث لوسلمت لزم عنها مايلزم واما القياس الشعرى فانه وان لم يحاول الشاعر التصديق به بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماتها على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن قمر فهو قول اذا سلم مافيه لزم قول آخر لكن الشاعر لايقصد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى يخيل به فيرغب او يتنفر كذا فى شرح المطالع (قوله) يريد الى آخره اعلم ان الوقوع واللاوقوع الذى يشتمل عليه القضية ليس من الامور العينية لاباعتبار ان يكون الخارج ظرفا لوجوده وهو ظاهر ولا باعتبار نفسه لان الطرفين قد لايكونان من الامور العينية فلزوم النتيجة للقياس لايكون بحسب الخارج بل بحسب نفس الامر فى الذهن فاما ان يعتبر العلية التى يشعر بها الفظة عنها فاللزوم بينهما من حيث العلم فان التصديق بالمقدمتين على الهيئة المخصوصة يوجب التصديق بالنتيجة ولايوجب تحققهما تحقق النتيجة وكذا القضية الواحدة بالقياس الى عكسها ولا لزوم بينهما بحسب العلم فضلا عن ان يكون عنها واللزوم بينهما بمعنى الاستعقاب اذ العلم بالنتيجة ليس فى زمان العلم بالقياس ولابد من اعتبار قيد آخر ايضا وهو تفطن كيفية الاندراج ليدخل الاشكال الثلثة فان العلم بها يحصل من غير حصول العلم بالنتيجة وماقيل ان اللزوم اعم من البين وغيره لاينفع لان التعميم فرع تحقق اللزوم وامتناع الانفكاك والانفكاك بين العلمين متحقق فى تلك الاشكال وحينئذ قيد متى سلمت للاشارة الى ان اللزوم بين العلمين بشرط تسليم مقدمات القياس والاعتقاد بها الا يرى ان قياس كل واحد من الخصمين لايوجب العلم بالنتيجة للآخر لعدم اعتقاده بمقدمات قياسه والجواب ح عنه لان للهيئة مدخلا فى اللزوم واما ان لاتعتبر العلية المستفادة من لفظة عنها فاللزوم بينهما من حيث التحقق فى نفس الامر يعنى لو تحقق تلك القضايا

فى نفس الامر تحقق القول الآخر سواء علمها احد اولم يعلم وسواء كانت المقدمات صادقة اوكاذبة فان اللزوم لايتوقف على تحقق الطرفين الا يرى ان قولهم العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر لوثبت فى نفس الامر يستلزم ثبوت العالم مستغن عن المؤثر وحينئذ اللزوم بمعناه اعنى امتناع الانفكاك وهو متحقق فى جميع الاشكال بلاريبة ولايحتاج الى تقييد اللزوم بحسب العلم ولا الى اعتبار الهيئة فى اللزوم والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها داخلة فيه خارجة بقوله مؤلف من قضايا وقيد لوسلمت ليس لافادة انه لالزوم على تقدير عدم التسليم بل لافادة التعميم ودفع توهم اختصاص التعريف بالقضايا الصادقة كانه قيل قول مؤلف من قضايا سواء كانت صادقة اولا لزمها قول آخر فمفهوم المخالفة المستفادة عن التقييد بالشرط غير مراد ههنا لان التقييد ههنا فى معنى التعميم وهذا هو مراد الشارح والسيد رحمة الله عليهما حملا للتعريف على ظاهره واما ماافاده المحقق التفتازانى فى شرح شرح مختصر العضدى من ان الاستلزام فى الصناعات الخمس انما هو على تقدير التسليم واما بدونه فلا استلزام الا فى البرهان فوجهه غير ظاهر لانه ان اعتبر اللزوم من حيث العلم فلا لزوم فى البرهان بدون التسليم ايضا فان نظر المبطل فى دليل المحقق لايفيده العلم لعدم التسليم وان اعتبر اللزوم بحسب الثبوت فى نفس الامر فهو متحقق فى الكل من غير التسليم كما عرفت هذا هو التحقيق الحقيق بالقبول وانت بعد الاطلاع عليه وتدبره حق تدبر تقف على عثرات الناظرين فى هذا المقام تركت بيانها مخافة السآمة والاخلال * قال * فان ادوات الشرط الى آخره لان التقدير يجامع التحقق فما قيل ان المتبادر من حرف الشرط المقدر فانعكس بادراجه امر التوهم اذ يتوهم ان تلك القضايا مع مايلزمها من النتيجة كاذبة فيخرج عن الحد القياس الصادقة المقدمات توهم * قال * وكاذبها كلها او بعضها فان الكذب عدم الصدق ولذا وقع فى بعض النسخ كل حجر جماد وفى بعضها كل حجر حمار * قال * يخرج الاستقراء والتمثيل اى من حيث انه استقراء وتمثيل فانه اذا رد الى هيئة القياس فاللزوم متحقق والسر فى ذلك ان اللزوم منوط باندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر فى القياس الاقترانى وباستلزام المقدم للتالى فى الاستثنائى سواء كانت المقدمات

صادقة اوكاذبة فاذا تحقق المقدمتان المشتملتان عليهما تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل فانه لاعلاقة بين تتبع الجزئيات تتبعا ناقصا وبين الحكم الكلى الاظن ان يكون الجزئى الغير المتتبع مثل الجزئى المتتبع ولاعلاقة بين الجزئين الا وجود الجامع المشترك بينهما وتأثيره فى الحكم لو كانت العلة منصوصة ويجوز ان يكون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا وماقيل انه يلزم على هذا ان لايكون الاستقراء والتمثيل من الدليل لانهم فسروا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر فمدفوع بان للدليل عندهم معنيين احدهما الموصل الى التصديق وهما داخلان فيه والثانى اخص وهو المختص بالقياس بل بالقطعى على مانص عليه فى المواقف وبما حررناه لك ان القياس الفاسد الصورة غير داخلة فى تعريفه ولذا اخرجوا الضروب العقيمة عن الاشكال بالشرائط فالمغالطة ليست مطلقا من اقسام القياس بل ماهو فاسد المادة * قال * بل بواسطة مقدمة غريبة الى آخره اى لاتكون لازمة لاحدى مقدمتى القياس اوتكون لازمة ويكون طرفاه مغايرين بطرفى كل واحد من المقدمتين وبهذا اخرجوا مايكون اللزوم فيه بواسطة عكس النقيض والفرق بين الاستلزام بواسطة العكس وبينه بواسطة عكس النقيض تحكم لم يظهر الى الآن وجهه ولاتوهمن ان الاشكال الثلثة تخرج عن التعريف لاحتياجها الى مقدمات غريبة يثبت بها انتاجها لان تلك المقدمات واسطة فى الاثبات لافى الثبوت والمنفى فى التعريف هو الثانى * قال * كما فى قياس المساواة تسمية للكلى باعتبار مايوجد فى بعض افراده وانما اخرجوا قياس المساواة عن التعريف لعدم انتاجه مطردا واختلافه بحسب اختلاف المواد كما اخرجوا الضروب العقيمة لعدم اطراد نتايجها واختلافها فى الانتاج * قال * لان ملزوم الملزوم ملزوم اى فى التحقق لافى الحمل فان الانسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم للجنس مع عدم صحة حمله على الانسان فضلا عن اللزوم * قال * اراد به الى آخره فان الواحد اذا وصف بمغايرته للجماعة يراد به مغايرته لكل واحد من آحاده اذ مغايرته للمجموع غير محتاج الى البيان وما قيل انه يفيد مغايرته لكل واحد حتى لاجزاء الآحاد ايضا فوهم الا يرى انه اذا قال له على دراهم وشئ

آخر وفسر الشئ الآخر بنصف الدرهم يصح * قال * لزم ان يكون كل قضيتين الخ قد عرفت ان بناء تحقيق الشارح للتعريف على عدم اعتبار العلية التى يشعر بها كلمة عنها فلا يتجه ان القضيتين مستلزمتان لاحديهما ولايلزم عنهما * قال * وهذا الحد منقوض الى آخره قال المحقق التفتازانى القضية المركبة انما يقال لها فى العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولايقال انها قضيتان فسقط اعتراض الشارح وفيه انه اذا صدق عليهما انه قضية واحدة مركبة من قضيتين صدق عليه انه قول مؤلف من قضيتين لزوم عنها لذاتها قول آخر وعدم اطلاق انها قضيتان لاينفع فى دفع الانتقاض والجواب عن النقيض ان المتبادر من قولنا من قضايا ان يكون القضيتان مصرحتين فيه وفى القضية المركبة الجزء الثانى قيد للاول يستفاد منه القضية باعتبار نفى دوام الحكم السابق اوضرورته * قال * واما استثنائى الى آخره قدمه فى التقسيم لكون مفهومه وجوديا وكونه بديهى الانتاج بجميع قرائنه واخره فى الاحكام اهتماما بشان الاقترانى لكثرة مباحثه * قال * مذكور فيه بالذكر اللسانى فى القياس الملفوظ وبالذكر القلبى فى المعقول * قال * على حرف الاستثناء اعنى لكن فى التاج الاستثناء ان شاء الله تعالى كفتن واستثنا كردن والباب يدل على تكرار الشئ مرتين اوجعله شيئين متواليين اومتباينين والاستثناء من قياس الباب وذلك ان ذكره يثنى مرة فى الجملة ومرة فى التفصيل ففى الناس زيد وعمرو فاذا قلت الازيدا فقد ذكرت زيدا مرة اخرى ذكرا ظاهرا انتهى وبهذا ظهر كون لكن حرف استثناء * قال * لاقتران الحدود فيه اى الاصغر والاكبر والاوسط * قال * لانه لولم يقيد الى آخره ذكر النتيجة ليس الا ذكر اجزائها المادية لان الهيئة ليست بملفوظة لكن ذكرها قد يكون ملتبسا بحال كونها بالفعل وقد يكون ملتبسا بحال كونها بالقوة فلولم يقيد بقوله بالفعل انتقض الحد ان طردا وعكسا فما قيل ان ذكر بالفعل تأكيد لاتقييد اذ استعمال المذكور فى المذكور بالقوة مجاز ليس بشئ لان الذكر ليس بالقوة بل كونه نتيجة بالقوة قال مذكورة فيها بالقوة اى حال كونها حاصلة بالقوة فاندفع ماقيل لاحد ان يناقش فى كون ما يحصل به بالقوة ما يذكر به بالقوة اذ حصول

الشيء مع الشيء بالقوة لايستلزم ذكره مع ذكره بالقوة * قال * والا لكان تقسيم الشيء الى آخره اى ان لايبطل التقسيم كان ذلك تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل لانه يستلزم اندراج الشيء ومباينه تحته ثم الظاهر ان يقال لانه يكون تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فيل ان كونه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لازم للتقسيم على تقدير عدم كون القياس الاستثنائي قياسا فهو لازم لبطلان التقسيم وعدمه فيمكن ان يعارض مع قوله والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره اى ان لم يبطل التقسيم كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره بانه ان بطل التقسيم كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وفيه نظر لان كونه تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره يستلزم كونه باطلا دون العكس * قال * بل استلزامه لوجود القضية الخ اى القضية التي يفيد استلزامه لوجود النهار * قال * النتيجة الخ منشأ هذا السؤال كون النتيجة جزء المقدمة يعنى ان النتيجة ونقيضها قضية والمذكور فى القياس ليست قضية ولا يكون النتيجة ونقيضها مذكورة فيه ومعنى كونهما قضية انهما مشتملان على النسبة التامة بخلاف جزء المقدمة فإ قيل ان ذكر الشيء ابقاؤه وهو لايستدعى التصديق به فالنتيجة اونقيضها مذكور فيه بالفعل الا انه لايحصل من ذكره التصديق به وهو مناط كون النتيجة قولا آخر مع كونها مذكورة فيه بعينها فانه يصح ان يكون شيء عين شيء فى الذكر ولا يكون عينه فى العلم وهم * قال * وعلى هذا فلا اشكال اصل الكلام فلا اشكال على هذا الا انه لما قدم الجار والمجرور ادخل عليه الواو ليدل على انه متعلق بما بعده وهو شايع فى كلامهم وفى بعض النسخ بدون الفاء فما قيل ادخل الفاء لتنزيل قوله على هذا منزلة اذا كان كذلك وهم * قال * البسط اى اقرب الى البساطة لكونها اقل اجزاء من الشرطى او اكثر بسطا واوفر بحثا * قال * القياس الاقترانى الخ فيه تعريض للمصنف بانه ينبغى له ان يقسم الاقترانى ايضا الى الحملى والاتصالى ثم يقول وموضوع المطلوب او يقول المحكوم عليه والمحكوم به بدل الموضوع والمحمول * قال * فليبدأ على صيغة المضارع مع لام الابتدأ ليصح عطف يقول عليه * قال * القول اللازم تمهيد لبيان لفظ المطلوب الواقع فى قوله وموضوع المطلوب ومعنى قوله يسمى نتيجة يطلق عليه النتيجة وهو لايقتضى اختصاص

النتيجة والمطلوب بالقول اللازم من القياس فانه يلزم من الدليل يسمى نتيجة وكذا المطلوب يعم المعرف ايضا (قوله) كل قياس اقترانى لابد فيه الخ مقصوده ان القياس مطلقا استثنائيا كان او اقترانيا حمليا او شرطيا لابد فيه من مقدمتين فحط الفائدة فى قول الشارح كل قياس حملى لابد فيه من مقدمتين احديهما الخ هو القيد اعنى قوله احديهما يشتمل على موضوع المطلوب لاقوله من مقدمتين لكن الصواب ترك قوله اقترانى وقوله ايضا الاول على مالايخفى (قوله) وذلك لان القياس الخ هذا دليل على وجوب المقدمتين فلا يرد ان الاشتمال مأخوذ فى تعريف القياس فلا حاجة من الاستدلال عليه (قوله) لابد ان يشتمل الخ لان المطلوب لما كان نظريا لايكفى فيه تصور الطرفين لامجردا ولا بانضمام احساس ونحوه بل يحتاج الى ثالث يحصل به العلم بالنسبة التامة التى فى المطلوب ولابد ان يكون لذلك الثالث مناسبة الى مجموع المطلوب بان يكون ملزوما اولازما ينتقل من ثبوت احدهما الى ثبوت الآخر ومن انتفائه الى انتفائه اومعاندة ينتقل من ثبوت احدهما الى انتفاء الآخر فلابد حينئذ من مقدمتين احديهما يفيد الملازمة او المعاندة والثانية يحقق احد الامرين وانتفائه اومناسبة الى جزء المطلوب بالثبوت او السلب اما حمليا او اتصاليا او عناديا فيحصل المقدمتان من الثبوت او الانتفاء مع تكرر ذلك الثالث سواء كان اجزاء المطلوب مفردا او قضايا وهذا الحصر انما هو بطريق الاستقراء فلا ينافيه جواز ان يكون لزوم المطلوب للقياس لذاته او بواسطة مناسبة سوى هذين الوجهين ولا يرد قياس المساواة لان الكلام فى حصر القياس المعرف بما سبق وهو خارج عنه ولا ان قولنا كل (ج) (ب) وكل (ا) لا(ب) ينتج لاشيء من (ج) (ا) مع عدم تكرر الاوسط لان انتاجه بواسطة استلزام الكبرى لقولنا لاشيء من (اب) وقس على ذلك امثاله ولا ما قيل من ان الدوران والترديد والتقسيم يفيد علية الامر المشترك مع خروجها عن الوجهين المذكورين لانتفاء اللزوم فيها (قوله) اذ اشرف المطالب الى آخره يريد ان قوله فى الاغلب ليس على اطلاقه لان الموضوع فى السالبة الكلية مباين للمحمول وفى الموجبة والسالبة الجزئيتين قد يكون اعم منه بل المراد منه فى اغلب اشرف المطالب اعنى الموجبة الكلية

انما اطلق الحكم تنبيهما اشرافتها فكانها كل المطالب (قوله) وان جاز ان يكون الى آخره نبه بلفظ الجواز على قلته والا فالواجب ان يكون مساويا له * قال * توسطه الى آخره اى لكونه واسطة يتوصل به الى نسبة احد الطرفين للآخر او متوسطا فى الذكر والتعقل او فى الصغرى والكبرى لكونه اعم من الاصغر واخص من الاكبر فى الاغلب * قال * لانها ذات الاصغر فهو تسمية بوصف جزئه * قال * واقتران الى آخره قال المحقق التفتازانى التحقيق ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا ومحمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب وهو ظاهر وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين من الشكل الاول والثالث (قوله) لمباحثه المتكثرة الظاهر لمباحثها اى الشرائط الا انه اورد ضمير المذكر الواحد لسبق التعبير عنه بالفصل * قال * على النظم الطبيعى اى الذى تقتضيه الطبيعة المستقيمة * قال * فى الشكل الاول امر ان قيل قد يتحقق الشرائط ولا ينتج وقد لا تتحقق الشرائط وينتج اما الاول فنحو قولنا مورد القسمة علم وكل علم اما ضرورى او نظرى وقولنا بعض النوع انسان ولاشئ من الانسان بنوع مع كذب نتيجتها والجواب عن الاول ان الصغرى كاذبة لان مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان اريد من حيث دخوله فى الذهن فلا نسلم كذب النتيجة وعن الثانى بان الصغرى ليست من القضايا المتعارفة بان يكون المحمول فيها صادقا على افراد الموضوع صدق الكلى على جزئياته اذ الحكم ههنا باتحاد المحمول بالموضوع ذهنا وخارجا واما الثانى فنحو قولنا لاشئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال فانه ينتج لاشئ من الحجر بصهال مع انتفاء الامرين لان سلب شئ عن كل افراد شئ وحصر شئ آخر فى بعض المسلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك الكلى والجواب ان انتاج المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون المحمول محصورا لا باعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان جسم كان الحق الايجاب * قال * اما الاول ماذكره دليل لمى للاشتراط المذكور ولظهوره فى الشكل

الاول اورده ولم يذكر الدليل الانى اعنى الاختلاف مع جريانه فيه لعدم الحاجة اليه بخلاف الاشكال الباقية فان دليلها اللمى وهو عدم الاندراج خفى فلذا اكتفوا فيها بالدليل الانى وانما قلنا بجريان الاختلاف فيه عند انتفاء احد الامرين لانا اذا قلنا لاشئ من الحجر بحيوان وكل حيوان حساس او جسم كان الحق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب واذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس او ناطق كان الحق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب * قال * وضروبه الناتجة فى شمس العلوم نتجت الناقة نتجا ونتاجا ونتجها اهلها اذا ولدها لتضع يتعدى ولا يتعدى وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقيل انتجت بمعنى نتجت فما قيل لا يساعد اهل اللغة استعمال الناتجة لان نتج لم يستعمل الا مجهولا وكذا لا يصح قولهم الضروب المنتجة على صيغة اسم الفاعل لان المستعمل انتج الناقة اهلها وهم * قال * الاول من الموجبتين الكليتين جعلوا الضربين الاولين منتجين للكليتين مع انهما ينتجان للجزئيتين ايضا لان لزومهما بواسطة المقدمة الاجنبية وهى ان لازم اللازم للشئ لازم لذلك الشئ * قال * ونتايج هذه الضروب اى من حيث انها نتايج فيؤل الى انتاجها بينة اى ظاهرة بذات الضروب لا يحتاج الى برهان * قال * والوجود اشرف لترتب الكمالات عليه * قال * لانها اضبط اى اسهل ضبطا بخلاف الجزئيات * قال * ولما كان المق من الاقيسة اى المنتجة فلذا رتب الضروب بحسب النتايج ولم يرتب الاشكال بحسبها لعدم لزوم النتيجة لها * قال * يحصل الاختلاف الموجب للعقم موجب العقم عدم الاندراج والاختلاف اثره الدال عليه فالايجاب من حيث العلم * قال * مستلزم لعدم انتاج الاعم اذ لو انتج الاعم انتج الاخص لان النتيجة حينئذ لازمة للاعم والاعم لازم للاخص فيكون النتيجة لازمة للاخص لان لازم اللازم لازم وكذا يكون النتيجة عكسا لما يلزم من القياس ولا ينافى ذلك كونها لازمة لذات الاخص لان الاعم ليس مقدمة غريبة بان لا يكون لازما له او مخالفا له فى الطرفين ولان معنى انتاج الاعم كون النتيجة لازمة له فى جميع المواد ومن جملتها الاخص فلو كان الاعم منتجا كان الاخص منتجا وعدم كون الاخص ضربا

مغاير اللازم لا يضر في ذلك *قال* ان كانت السالبة مركبة لا حاجة الى هذا التقييد لان الصغرى موجبة كلية فالموضوع موجود ولذا لم يذكره في شرح المطالع *قال* لتحقق وجود الموجود الموضوع محققا او مقدرا فيصح فرضه شيئا معينا *قال* وانما وضعت الخ واما تقديم الاول على الثاني فلشرف الايجاب وكذا تقديم الثالث على الرابع لكون كبراه موجبة وكذا تقديم الخامس على السادس لكون كلتا مقدمتيه موجبة ولظهور كل ذلك لم يتعرض الشارح له *قال* اما اذا كانتا سالبتين الى آخره بين الاختلاف في السالبتين الكليتين مع عموم المدعى للسالبتين الجزئيتين ايضا لان عدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم *قال* كامر اي مع عكس النتيجة *قال* فانه يمكن الى آخره بان يجعل مقدمة الافتراض صغرى لصغرى القياس هكذا كل (د) (ب) وكل (ب) (ج) ينتج كل (د) (ج) ثم نضم النتيجة الى المقدمة الثانية هكذا كل (د) (ج) وكل (دا) او بالعكس لينتج النتيجة المطلوبة *قال* بل الافتراض الى آخره يعني ان تخصيصهم الافتراض بالجزئيات صحيح في الشكل الثاني والثالث اذ لا يجري في المقدمة الكلية التي فيهما واما في الشكل الرابع فيتم في المقدمة الكلية ايضا اما في الضرب الاول من الثاني اعني كل (ج) (ب) ولا شيء من (اب) فلانا اذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (د) (ج) وكل (د) (ب) فاذا جعلناه صغرى للكبرى هكذا كل (دب) ولا شيء من (اب) يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب انتاجه وان جعلناه كبرى لكبرى القياس هكذا لا شيء من (اب) كل (دب) يصير الضرب الثاني منه على انا اذا ضممنا نتيجته الى المقدمة الثانية يحصل الضرب الرابع من الرابع ونتيجته السالبة جزئية والمطلوب الكلية واما في الضرب الثاني منه اعني لا شيء من (جب) وكل (اب) فلانا اذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (دا) وكل (دب) فان جعلناه كبرى لصغرى القياس يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب انتاجه وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل (دب) ولا شيء من (جب) ينتج لا شيء من (دج) نضمه الى كل (دا) يحصل الضرب الثاني من الشكل الثالث مع ان نتيجته سالبة جزئية والمطلوب الكلية واما في الضرب الرابع منه اعني بعض (ج) ليس (ب) وكل (اب) فلانا اذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (دا) وكل (دب) فان جعلناه كبرى لصغرى القياس يصير بعينه الضرب المطلوب وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل (دب)

وبعض (ج) ليس (ب) ينعدم شرط انتاج الشكل الثاني اعني كلية الكبرى وكذلك في الشكل الثالث اما في الضرب الاول منه اعني كل (ب ج) وكل (ب ا) فاذا فرضنا في الصغرى يحصل كل (دب) وكل (دج) نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس هكذا كل (دب) وكل (ب ا) ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول كل (دا) فبعد ضمه الى المقدمة الثانية يحصل هيئة الضرب المطلوب وان فرضنا في الكبرى يحصل كل (دب) وكل (دا) نضم المقدمة الاولى الى الصغرى يحصل الضرب الاول من الشكل الاول وينتج نتيجة بعد ضمها الى المقدمة الثانية يحصل بعينه الضرب المطلوب واما في الضرب الثاني منه اعني كل (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فان جعلت المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض اعني كل (دب) وكل (دج) صغرى لكبرى القياس هكذا كل (دب) ولا شيء من (ب ا) ينتج من ثاني الاول لا شيء من (دا) فان جعلت النتيجة صغرى للمقدمة الثانية ينعدم شرط انتاج الثالث اعني ايجاب الصغرى وان جعلت كبرى لكبرى القياس يحصل الضرب الثالث من الشكل الرابع المنتج للسالبة الكلية مع ان المطلوب الجزئية واما في الضرب الثالث اعني بعض (ب ج) وكل (ب ا) فاذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (دب) وكل (د) فان جعلناها كبرى للصغرى (د) يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه وان جعلناها الصغرى لصغرى القياس يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه اعني كلية الكبرى واما في الضرب الخامس اعني كل (ب ج) وبعض (ب ا) فاذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (دب) وكل (دج) وان جعلناها صغرى لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول فان جعلناها كبرى لكبرى الضرب الخامس اعني بعض (ب ا) (وح) القياس هكذا بعض (ب ا) وكل (دب) يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه واما في السادس اعني كل (ب) (ج) وبعض (ب) ليس (ا) فاذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (د) (ب) وكل (دج) فان جعلنا المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول وان جعلناها كبرى يحصل الشكل الرابع وينتج بعض (ا) ليس (د) فنضمه الى المقدمة الثانية يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه ولا يخفى ان بعض الاحتمالات في غاية الظهور ولذلك ترك الشارح الاشارة اليها وانما ذكرناها احاطة لجميع الاحتمالات تسهيلا للمبتدي *قال* فقد يتم في المقدمة الكلية لعل

تخصيصهم الافتراض بالجزئيات لعدم الاعتداد بالشكل الرابع *قال* فلا تنتقض تلك النقوض فيها لكون السالبة المستعملة في تلك النقوض بسيطة *قال* محكوم عليه اى ايجابا اوسلبا *قال* والاصغر ليس مما هو اوسط الخ اى على تقدير كون الصغرى ممكنة ليس مدلوله ان الاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يكون اوسط بالفعل فيلزم استدراك قوله فجاز ان يبقى بالقوة الى آخره وان يكون تفريعه على ما قبله تفريع الشئ على نفسه على ما وهم *قال* وكل مركوب زيد فرس بالضرورة لا يقال لو صدق هذه القضية لصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة وهى تنعكس الى لا شئ من الحمار بمركوب زيد دائما فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لانا نقول امكان الايجاب لا ينافى دوام السلب نعم لو استلزم الدوام الضرورة كان منافيا له وبما ذكرنا ظهر انه لو انعكست الضرورية كنفسها لبطل القياس المذكور لتحقق المنافاة بين المقدمتين *قال* فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه اى تعديا صادقا مطابقا للواقع كما يدل عليه قوله مثلا يصدق فلا يرد ان تفريعه على ما تقدم محل بحث لان مدار عدم تعدية الحكم عدم جعل الاصغر مركوب زيد بالفعل لا على عدم كونه مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد بالفعل وجعل الاصغر كذلك يتعدى الحكم اليه *قال* وكذلك اى مثل حذف اللادوام واللاضرورة حذفنا الضرورة المخصوصة ان وجدناها فيها *قال* وان كان فيها قيد اللادوام اى الكلى ولذا قيد بقوله كما اذا كانت احدى الخاصتين واما اللادوام الجزئى فلعدم انتاجه فى كبرى الشكل الاول لا يضم الى النتيجة (قوله) فلاندراج البين اى اندراج الاصغر تحت الاوسط بحسب الجهة لان الكلام فيه فلا يرد انه حاصل فى جميع ضروب الشكل الاول بمجرد كلية الكبرى *قال* فان الكبرى الى آخره اثبت الاندراج البين بقياس استثنائى استثنى فيه عين المقدم فانتج عين التالى ولا يخفى ان القياس المذكور جار فى الوصفيات الاربع فيلزم ان يكون النتيجة فيها كالكبرى اجاب الشارح فى شرح المطالع بانه لا شك فى ان جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى

الوصفيات الاربع هى ان الاصغر اكبر مادام اوسط والاوسط واجب الحذف من النتيجة ولما حذفت الاوسطية منها ونظر فى جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة وان كان الاوسط مستدعيا للاكبر بالضرورة الخ هكذا وقع فى شرح المطالع ولا يخفى ركاكته لانه لا يمكن عطفه على قوله ولما كان الاوسط مستدعيا للاكبر لشموله ولا على قوله فان كان ثبوت الاوسط له دائما الى آخره وهو ظاهر ولان كون ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط محققا سواء كان الاوسط مستدعيا للاكبر بالضرورة اولا والصواب ما قال المحقق التفتازانى من انه لو كان الاوسط مستدعيا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من الدوام والتوقيت والضرورة لان الدائم للدائم للشئ دائم لذلك الشئ وكذا الضرورى للضرورى للشئ ضرورى لذلك الشئ ذاتا ووقتا *قال* فلان الصغرى الى آخره هذا التعليل نقله الشارح فى شرح المطالع عن البعض ثم قال وفيه ما فيه ولعل وجهه ان اللازم منه ان لا ينتج ضم اللادوام الصغرى مع الكبرى لان لا يكون النتيجة كالصغرى فى اعتبار النتيجة اللادوام معه فان الاوسط اذا كان مستدعيا للاكبر فباى جهة ثبت الاوسط للاصغر كانت النتيجة مقيدة بها فلا يتوقف ذلك على انتاج اللادوام السالبة فى صغرى الشكل الاول وعلل صاحب المطالع بان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بدوامية الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان يكون دائما لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لا دوام الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لا دائما قال المحقق التفتازانى ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان يفسر الوصفية بمادام الوصف لا لاجل الوصف ولا يشترط الوصف *قال* ان فسرت الى آخره ذكر هذا الشق لترويج السؤال وافادة انها مع الصغرى الدائمة ينتج ضرورية والا فالمشروطة المذكورة فى الموجهات ما فيها الضرورة بشرط الوصف والمقصود بيان الاختلاطات من الموجهات المذكورة سابقا وما قيل فالجواب باختيار الشق الاول من ان انتاجه للضرورية لا ينافى انتاجه للدائمة لاستلزام

الضرورة الدوام الا انه اختار في بيان انتاج الدوام دون الضرورة ليدخل في ضابطته ان النتيجة كالصغرى فليس بشيء لانه قال في شرح المطالع (واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس * قال * فاللازم ليس الان الى آخره هذا القدر كاف في اثبات عدم انتاجها مع الصغرى الضرورية ضرورية اذ الضرورية الوصفية ليست ضرورية ذاتية الا انه زاد قوله لكن وصف الاوسط الى آخره ترويجا للسؤال بانه لا يبقى الضرورة اصلا فضلا عن الذاتية * قال * لانا نقول جواب باختيار الشق الثاني واثبات للمقدمة الممنوعة اعني انتاجها مع الضرورة ضرورة بقياس على هيئة الشكل الاول من المتصلتين * قال * لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين لم يعتبر خصوصها من المطلقة العامة والممكنتين واعتبر خصوص الوقتية منها لاشتراكها مع الوقتية في عدم الانعكاس * قال * والوقتية من السبع الباقية من قبيل العطف على معمولي عاملين والمجرور ليس بمقدم واذا وقع في بعض النسخ والوقتية اخص من السبع الباقية وعلى اي تقدير الصواب من الست الباقية او اخص السبع الباقية لان المفضل لا يكون داخلا في المفضل عليه من التفضيلية ويكون داخلا في المفضل عليه بالاضافة على ما صرح في الرضى * قال * لجواز ان يكون الى آخره بناء على ان الدوام لا يستلزم الضرورة والا لامتنع ثبوته بالامكان وكذا قوله فيما يأتي لجواز ان يكون المساوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما * قال * لما ذكرنا من اتفاقهما في الكيف * قال * لان قيد الوجود الى آخره اي في المقدمتين مطلقتان ان كانتا مقيدتين باللادوام او ممكنتان ان كانتا مقيدتين باللاضرورة او مطلقة وممكنة ان كانتا مختلفتين * قال * ان الدوام لا يصدق على الصغرى تخصيص الصغرى بالذكر لان الكلام في حذف الضرورة منه والا فالمقدر عدم صدق الدوام على شيء من المقدمتين واذا كان الاختلاطات المذكورات اخص الاختلاطات فلا يرد اخص الاختلاطات المشروطة مع الضرورية والوقتية مع الضرورية (قوله) وتفصيله تطلب من شرح المطالع (واعلم ان الصغرى الضرورية او الدائمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين

والمطلقة العامة ينتج مع ماذكرناه من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة حينية لا دائمة في الثلثة الاول ولا ضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق كل (ج) (ب) دائما وكل (ج) (ا) بالاطلاق العام ينتج بعض (ب) (ا) حين هو (ب) اذ لا بد من اجتماع وصف الاصغر والاكبر حينا ما لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لا شيء من (ج) (ا) ينتج بعض (ب) ليس (ا) حين هو (ب) لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما انتهى ومقصوده الاعتراض على القوم بانهم قالوا النتيجة فيها كالكبرى وليس كذلك لان النتيجة لا بد ان يكون اخص قضية يلزم القياس وفيما نحن فيه ليس كذلك فانه كما يلزمها ما ذكروه يلزمها الاخص من ذلك قال الشارح في شرح المطالع (واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت وبما ذكرنا ظهر فساد ما قيل ان ما في شرح المطالع موافق لما في هذا الشرح فانه مبني على ان يكون نتيجتها كالكبرى لا ينافي كون نتيجتها القضايا المذكورة * قال * انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب الى آخره قال المحقق التفتازاني والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سلب فنتيجته سالبة فاذا اتى بصورة امتناع السلب فقد يتم المطلوب وللخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة ممكنة موجبة والشيخ كثيرا ما يستنتج الموجبة من السوالب وبالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع اخس المقدمتين باطل لان هذه القاعدة انما تثبت باستقراء الجزئيات فلو اثبت شيء من الجزئيات بها كان دورا لتوقف ثبوت القاعدة على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس * قال * قد علم في فصل القياس حيث بين ان المتأخرين اشترطوا كون السالبة في الضروب الثلثة احدى الخاصتين وكان الاولى على هذا ان يترك اشتراط كون الصغرى الثامن احدى الخاصتين الا انه انما ذكره لبيان اشتراط كون كبراه مما يصدق عليه العرفي العام كما يظهر من ملاحظة دليله واما ما قيل في وجه عدم الذكر من انه يعلم مما ذكر في الثامن كما يشعر به قوله ومن ههنا يظهر الى آخره فليس بشيء لانه لم يذكر في المتن دليل اشتراطه في الثامن حتى يظهر منه اشتراطه في السابع * قال * الفصل الثالث في الاقترانيات الى آخره كما ان للحمليات فطريات ونظريات

كذلك الشرطيات قد تكون قطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا وقد تكون نظرية كقولنا كلما وجد الممكن وجد واجب الوجود
فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية لاسيما فى الهندسية
المشتملة عليها كتاب اقليدس وبسبب ان ارسطو لم يورد هذا الباب فى التعليم
زعم بعضهم انه لاحاجة اليه لان معرفة الاقترانية الحملية يغنى عن ذكرها
وليس بشئ لما بين احكامهما من الاختلافات الواضحة * قال* سواء تركب
الى آخره اما تسمية الاول فظاهر واما تسمية الثانى فتسمية الكل باسم الجزء
الاعظم * قال * القسم الاول الى آخره جعل هذا قسما اولا لان
اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجازا * قال * وهو
غير معتبر الى آخره اى وما يتركب من المنفصلات قسما ثانيا لاشتماله على
الشرطيات الصرفة وما يتركب من المتصلة والحملية ثالثا لاشتماله على المتصلة
* قال* بحسب تركيب السالبة بل بحسب كونهما من الخاصتين ولم يتعرض له
لكفاية التركيب فى عدم تحقق الضروب الثلثة فيها* قال *وصدق منع الخلو
عليهما سواء كانتا مانعتى الخلو وحقيقتين متفقتين او مختلفتين * قال* فانه
لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو بالمعنى الاعم ليشمل الحقيقية ايضا * قال *
و ينعقد فيه الاشكال الاربعة مثال الشكل الاول مامر ومثال الشكل الثانى
قولنا دائما اما كل (ا) (ب) او كل (ج) (د) ودائما اما لاشئ من (ه) (د)
وكل (و) (ز) ينتج دائما اما كل (ا) (ب) او لاشئ من (ج) (ه) او كل
(و) (ز) ومثال الشكل الثالث قولنا دائما اما كل (ا) (ب) او كل (ج) (د)
ودائما اما كل (ج) (ه) او كل (و) (ز) ينتج دائما اما كل (ا) (ب) او بعض
(د) (ه) او كل (و) (ز) ومثال الشكل الرابع قولنا دائما اما كل (ا) (ب) و كل (ج)
(د) ودائما اما كل (ه) (ج) او كل (و) (ز) ينتج دائما اما كل (ا) (ب) او بعض
(د) (ه) او كل (و) (ز) * قال * ما يتركب من الحملية والمتصلة واقسامه
اربعة لان الحملية اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشترك بها اما
مقدم المتصلة او تاليها فالاول كقولنا كل (ا) (ب) وكلما كان كل (ب) (ج) فكل
(د) (ه) والثانى كقولنا كل (ا) (ب) وكل ما كان كل (ج) (ز) فكل (ه) (ب)
والثالث كقولنا كلما كان (ا) (ب) (فج) (د) وكل (ب) (ه) والرابع وهو المطبوع
ماذكره الشارح * قال* وينعقد فيه الاشكال فالاول كما مر والثانى كقولنا كلما
كان (ا) (ب) (فج) (د) ولاشئ من (ه) (د) والثالث كقولنا كلما كان (ا) (ب)

(فد) (ج) ولاشئ من (د) (ه) والرابع كقولنا كلما كان (ا) (ب) (فد) (ج)
وكل (ه) (د) * قال* لجواز كونها اكثر من اجزاء الانفصال وانما اهمله
المصنف لبعده عن الطبع * قال *وانفرض الى آخره اشار الى احتمال آخر تركه
المصنف لبعده عن الطبع وهو ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال
ولا يكون كل واحد من الحمليات مشاركا لجزء من اجزاء الانفصال * قال * من
الشكل الثالث هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاول من النتيجة
اعنى ليس (ا) (ب) وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الآخر اعنى (ه)
(ز) ينتج قد يكون اذا تحقق الطرف الاول تحقق الطرف الثانى مثلا كلما لم يكن
(ج) (د) لم يكن (ا) (ب) وكلما لم يكن (ج) (د) (فه) (ز) ينتج قد يكون اذا لم يكن
(ا) (ب) (فه) (ز) * قال * لان العلم بصدق الاتفاقية الى آخره اى المتصلة
موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اى التالى لانه لابد فيها سواء كانت
عامة او خاصة من صدق التالى ولذا اكتفى به فلو استفيد منها العلم بصدق
احدى الطرفين اعنى التالى لانه لايمكن استفادة صدق المقدم فى الاستثنائى
المتصل مطلقا يلزم الدور وهذا التوجيه هو الموافق لما فى شرح المطالع حيث
قال لان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالى فلو استفيد العلم
منها لزم الدور وحينئذ يكون التعرض للكذب فى جميع موارده الثلثة استطراديا
وانما لم يتعرض لبيان عدم انتاج الرفع لان الاتفاقية المتصلة لايمكن انتاج
الرفع منها لان صدق التالى متعين فيها وكذا انعدام انتاج المنفصلة الاتفاقية
لظهور حالها بالقياس على المتصلة بان يقال صدق المنفصلة الاتفاقية
موقوف على صدق احد طرفيها ان كانت مانعة الجمع او كذبه ان كانت مانعة
الخلو فلو استفيد العلم بصدق احد طرفيها او كذبه منها لزم الدور والمناقشة
بان المعلوم سابقا صدق احد الطرفين لا على التعيين والمستفاد صدقه على
التعيين مدفوعة لان العلم بصدق احد الطرفين على التعيين لازم فى الاتفاقية
المنفصلة ولك ان تقول فى توجيه عبارة الشارح ان العلم بصدق الاتفاقية متصلة
كانت او منفصلة موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اعنى التالى
فى الاتفاقية المتصلة وبصدق احد طرفيها مطلقة فى المنفصلة
الاتفاقية المانعة الجمع او كذبه فى المنفصلة الاتفاقية المانعة الخلو وعلى صدقه
وكذبه معا فى الحقيقية فكلمة او فى قوله او كذبه لمنع الخلو فلو استفيد العلم

بصدق احد الطرفين اعنى التالى فى المتصلة او مطلقا فى المنفصلة المانعة
الجمع او لكذبه فى مانعة الخلو لزم الدور وح يكون ذكر قوله او كذبها فقط
استطراديا اذ لا دخل لكذب الاتفاقية فى الانتاج وعلى كلا التوجيهين
يندفع ما اورده المحقق التفتازانى من ان تقرير الشارح فى غاية الفساد لانه
جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق احد الطرفين او كذبه
وجاز ان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه فلا يلزم الدور
فتدبر * قال * او كلية الاستثناء ردد بين الامرين على طبق المتن وذكر
اتحاد وقت الاتصال او الانفصال والاستثناء بقوله اللهم الا اذا كان الخ اشارة
الى قلته وندرته كما ذكر كليهما فى شرح المطالع للفظ اللهم اشارة الى قلتها
بالنسبة الى كلية الشرطية فلذا لم يقل وثالثها احد الامور الثلاثة * قال *
والمراد بكلية الاستثناء سواء كان حملية كما اذا كانت الشرطية مركبتين
من حمليتين او شرطية بان يتركب من شرطيتين او من شرطية وحملية
عموم الازمان والاوضاع دون عموم الافراد بقرينة ان الاستثناء جزء
من الشرطية وكليتهما بعموم الازمان والاوضاع * قال * من الشكل
الثالث بان يقال كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجودا
وكلما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجودا ينتج القضية
المذكورة وقد سمعت منا تحقيق انتاج هذا الدليل وعدمه بما لا مزيد عليه
فى بيان قول السيد قدس سره وههنا نكتة * قال * وليس بواقع اصلا
لامتناع وجود الجزء الذى لا يتجزى عندهم * قال * فلا يلزم من وجوده
اى من حيث هيئة وان استلزمه بواسطة خصوصية مادة المساواة
* قال * المصنف فى لواحق القياس عدوا القياس المركب من لواحق
القياس لان المركب فرع البسيط وتابعه والاستقراء والتمثيل لعدم افادتهما
اليقين (قوله) فيكون هناك قياسات الخ فبالنظر الى نتائجها اقيسة
وبالنظر الى المطلوب قياس واحد * قال * وهو مركب من قياسين الخ فهو
قسم القياس المركب وعده من اللواحق بانفراده بواسطة خصوصية
كونه خلفا (قوله) احدهما اقترانى لما كان القياس منحصرا فى الاقترانى
والاستثنائى وجب رد هذا القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع اختلاف عظيم
فيه والذى استقر رأى الشيخ عليه انه مركب من اقترانى واستثنائى * قال *

من متصلة وحملية الى آخره فى شرح المطالع ويكون ابدا مركبا من قياسين
احدهما اقترانى مركب من متصلتين احديهما من الملازمة بين المطلوب
الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها
والاخرى الملازمة بين نقيض مطلوب الموضوع على انه حق وبين امر
محال وهذه الملازمة ربما يحتاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب على انه
ليس بحق ومن الامر المحال وثانيهما استثنائى مشتمل على متصلة لزومية
وهى نتيجة ذلك الاقترانى واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم فيلزم
تحقق المطلوب تلخيصه او لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق
نقيضه لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق
فالمطلوب متحقق انتهى وههنا اعتبر تركيب الاقترانى من متصلة وحملية
من المقدمة فى نفس الامر قطعا لطول المسافة كما يظهر من المثال المذكور
فى الشرح * قال * الاستقراء الذى عد من اللواحق فلا يرد ان القوم صرحوا
بانقسام الاستقراء الى تام وهو قياس المقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف
المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء * قال * هو الحكم على كلى الخ فيه تسامح
لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذى هو الحكم الكلى لا نفسه
فهو تعريف بالغاية المترتبة عليه كما ان قولهم هو تفصح امور جزئية ليحكم
بحكمها على امر يشتمل على تلك الجزئيات تعريف له بالسبب وحقيقته
معلومات تصديقية تحصل من تتبع الجزئيات يستلزم معلوما تصديقيا متعلقا
بكلى يشتملهما * قال * لوجوده فى اكثر جزئياته اى فى نفس الامر
لا عند المستقرئ والا لما افاد الحكم على الكلى * قال * لانه لو كان موجودا
يعنى ان الاصل ان يكون القيود فى التعريفات للاحتراز فيكون قيد الاكثر
للاحتراز عن الجميع فلا يرد ما اورده المحقق التفتازانى من ان الحكم اذا وجد
فى جميع الجزئيات فقد وجد فى اكثرها ضرورة * قال * موجودا فى
جميع جزئياته الى آخره فى نفس الامر كما هو عند المستقرئ لم يكن استقراء
اى ناقصا معدودا من لواحق القياس بل قياسا مقسما فى الحقيقة وان لم يكن
فى صورة القياس كما ان الاستقراء الناقص اذا ورد على سبيل ترديد الموضوع
بين الجزئيات يكون فى صورة القياس المقسم وليس بذلك حقيقة فلا يرد
ما قيل انه انما يكون قياسا مقسما لو كان تحصيل الحكم الكلى بترديد الموضوع
بين الجزئيات والحكم على كل واحد بالاكثر اما لو كان بمجرد الحكم على كل
واحد كما فى صورة تتبع الاكثر فلا تفاوت بين الاكثر والجميع وتحقيقه ما ذكره

قدس سره فى حاشية شرح التجريد لابد فى الاستقراء من حصر الكلى فى جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلى فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق ان ليس له جزء آخر كان ذلك الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد الجزم بالقضية الكلية وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئى آخر لم يذكر ولم يستقرأ حاله لكنه ادعى بحسب الظاهر ان جزئياته ماذكر فقط افاد ظنا بالقضية الكلية اذ الفرد الواحد ملحق بالاعم الاغلب فى غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة انتهى وهو تحقيق نفيس يفيد الفرق الجلى بين القياس المقسم والاستقراء الناقص والشك الذى عرض لبعض الناظرين من انه لايجب ادعاء الحصر فى الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع الى الوجدان مدفوع بانه ان اراد به عدم التصريح به فمسلم وان اراد عدمه صريحا وضمنا فممنوع فانه كيف يتعدى الحكم الى الكلى بدون الحصر * قال * التمثيل اثبات حكم فى جزئى الخ فيه ايضا تسامح بتعريف الشئ باثره المترتب عليه وحقيقته معلومات تصديقية يفيد اثبات حكم فى جزئى لثبوته فى آخر لاجل معنى مشترك بينهما مؤثر فى ذلك الحكم والمراد بالجزئى الجزئى الاضافى للمعنى المشترك بل مايشمله المعنى المشترك سواء كان محمولا عليه اولا وما فى شرح المواقف من ان الاستدلال امابالاشتمال او بالاستلزام والاول امابأشتمال الدليل على المدلول او بالعكس او باشتمال امر ثالث عليهما والاظهر ان يقال اثبات حكم لامر لثبوته فى آخر لعلة مشتركة بينهما * قال * والمشترك علة لكونه مؤثرا فى الحكم وجامعا لجمعه الاصل والفرع فى الحكم * قال * واثبتوا علية المشترك الى آخره خص اثبات العلة بهما لكونهما اشهر الوجوه المثبتة للعلية * قال * احدهما الدوران وقد يعبر عنه بالطرد والعكس اى الاستلزام وجودا وعدما * قال * السبر والتقسيم قال فى القاموس السبر امتحان غور الجرح وغيره والمراد امتحان اوصاف الاصل ايتها يصلح لعلية الحكم * قال * اما الدوران الى آخره يعنى ان الدوران لازم اعم من العلية فلا يلزم كون المدار علة للحكم حتى يستلزم وجوده فى الفرع وجود الحكم فيه * قال * مع تسليم صحة الحصر بان يكون مرددا بين النفى والاثبات * قال * لجواز ان يكون الى آخره وبهذا ظهر ان التمثيل لايكون مفيدا لليقين الا اذا ثبت علية الجامع وعدم كون خصوصية الاصل شرطا

اوخصوصية الفرع قطعا لكن تحصيل العلم بهذه الامور صعب جدا فلذا لم يقسموا التمثيل الى مايفيد اليقين والى مايفيد الظن كما قسموا الاستقراء * قال * يجب عليه النظر فى موادها الى آخره اى النظر فى القضايا من حيث ذاتها مع قطع النظر عن تركبها بهيئة مخصوصة فالبحث عن اشتراط الشرائط فى الصغرى والكبرى بحسب الكمية او الكيفية او الجهة ليس نظرا فى مواد الاقيسة لكونها مختصة بهيئة مخصوصة * قال * واليقين هو اعتقاد الخ حقيقة اليقين اعتقاد بسيط وهو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت الا انه اذا لوحظ تفصيلا يرجع الى اعتقادين فان الجزم تفصيله اعتقاد انه لايكون الا كذا * قال * انه لايمكن ان يكون الا كذا اى لايجوز العقل نقيضه لانه لايمكن فى نفس الامر الا ذلك الاعتقاد والا لزم انحصار اليقين فى القضايا الضرورية * قال * لان الحاكم الى آخره هذا وجه ضبط الاقسام الستة وليس دليلا عقليا للانحصار كما لايخفى * قال * اما العقل اى بدون استعانة من الحس * قال * او الحس معنى كونه حاكما انه لايتوقف حكم العقل بعد الاحساس على امر آخر فكانه الحاكم بخلاف ما اذا كان الحاكم مركبا فانه حينئذ يتوقف الحكم على انضمام قياس خفى * قال * بمجرد تصور الطرفين سواء كانا بديهيين كالمثال المذكور او نظريين نحو الممكن يحتاج فى وجوده الى مرجح وقد يتوقف العقل فى الحكم الاولى بعد تصور الاطراف اما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله واما لتدنيس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال * قال * الكل اعظم من الجزء اى الكل المقدارى اعظم فى المقدار من الجزء المقدارى (قوله) اذ لاتغيب الى آخره اى يكون تصور اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم فيها وهى قريبة من الاوليات * قال * لم تكن تلك القضايا مبادى اولا ضرورة احتياجها الى تحصيل قياس ينتجها وفيه انه يجوز ان يحصل للذهن مرتبا فيكون مبادى اول والجواب انه حينئذ يكون من الحدسيات والمفروض انه ليس من الاقسام الباقية * قال * فان من تصور الاربعة وهو مايتركب من اربع وحدات والزوج وهو كون العدد مشتملا على عددين لايفضل احدهما على الآخر وهو غير الانقسام ولذا اذا تردد الذهن فى فردية عدد وزوجيته قسمه فان انقسم بمتساويين حكم بانه زوج والا حكم بانه فرد فما قيل ان الزوجية هو الانقسام بمتساويين وهم * قال * فهى المشاهدات سواء كانت جزئية كقولنا هذه النار حارة او كلية نحو كل نار

حارة فان الاحساس بالجزئيات الكثيرة تعد النفس لقبول الحكم الكلى
والفرق بينه وبين الاستقراء ان الاستقراء يحتاج فيه الى حصر الجزئيات
اما حقيقيا او ادعائيا كما مر *قال* ان كان من الحواس الباطنة الى آخره
اختلف فى ان هذه القوة ماذا هى من احدى القوى المدركة المشهورة
او من غيرها قال الامام كلا القولين محتمل ثم انه اذا كانت احديهما فالظاهر
انها الوهم فالمعانى الجزئية الجسمانية التى يكون ادراكها بحصولها
انفسها تسمى وجدانيات والتى ادراكها بمثالها تسمى وهميات كذا افاده
بعض الفضلاء فى تعليقاته على شرح مختصر الاصول والشارح اطلق
الوجدانيات ههنا على مايشمل القسمين فلذا لم يذكر الوهميات قسما سابعا
من الضروريات ومن الوجدانيات مانجده بنفوسنا لا بآلاتنا كشعورنا
بذواتنا وبافعال ذواتنا *قال* بواسطة السماع الى آخره ولابد مع ذلك
من انضمام قياس خفى وهو انه خبر قوم يستحيل تواطئهم على الكذب
وكل خبر كذلك فمدلوله واقع الا ان العلم بهذا القياس حاصل بالضرورة ولذا
يفيد المتواتر العلم للبله والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه يفيد العلم النظرى
لاحتياجه الى قياس فكرى ويشترط فى المتواتر ان تكون مستندا الى الحس
فيكون الحاصل من التواتر علما جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس ولعله
ترك هذا القيد لان استحالة العقل تواطئهم على الكذب لا يكون الا فى المحسوس
قال فهى المجربات ولابد فيها من انضمام قياس خفى وهو ان الوقوع
المكرر على نهج واحد دائما او اكثريا لا يكون اتفاقيا بل لابد له من سبب وان لم
يعرف ماهية ذلك السبب واذا علم حصول السبب علم حصول المسبب قطعا
قال وان لم يحتج الى تكرار الى آخره هذا مخالف لما فى شرح المواقف
من انه لابد فى الحدسيات من تكرار المشاهدات ومقارنة القياس الخفى كما فى
المجربات والفرق بينهما ان السبب فى المجربات معلوم السببية مجهول الماهية
فلذا كان القياس المقارن لها قياسا واحدا وهو انه لو لم يكن لعلة لم يكن
دائميا او اكثريا وان السبب فى الحدسيات معلوم السببية والماهية فلذا كانت
المقارن لها اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل فى ماهياتها انتهى والحق
ان الحدسيات لا يحتاج الى المشاهدة فضلا عن تكررها فان المطالب
العقلية قد يكون حدسية والامر هين لانه حقق بعد التعريف بهما ماهو
المراد *قال* من حركتين حركة لتحصيل المبادى وحركة لترتيبها
قال اذ لا حركة فيه اى لا يلزم فيه حركة من الحركتين لجواز ان تنتج المبادى

والمطلوب معا فى الذهن من غير تقدم شوق وطلب *قال* وحقيقته
ان تنتج المبادى الى آخره يعنى ان انتفاء الحركة الثانية لازم فى الحدس سواء
وجدت الحركة الاولى اولا والمجربات وكذا المتواترات الا انه لم يذكرها
لانها لا تفيد الا حكما جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس فهى لا تستعمل
فى العلوم *قال* فى عبارته مساهلة باقامة اصل اليقينيات مقامها
قال علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن اى علة للتصديق بثبوت
الاكبر للاصغر *قال* لانه يعطى اللمية فى الذهن والخارج معنى اعطاء
اللمية فى الذهن اعطاء السبب فى التصديق ومعنى اعطاء اللمية فى الخارج
اعطاء سبب الحكم فى الوجود الخارج على ما فى شرح المطالع فهو يعطى
اللمية على الاطلاق فيكون كاملا فى افادتها فلذلك تسمى برهانا لميا فاندفع
ما قيل ان ذكر اعطاء اللمية فى الذهن مستدرك لاشتراكه بين البرهانين
قال لانه يفيد انية النسبة فى الخارج اى تحقق النسبة بين الاصغر والاكبر
فى خارج الذهن دون لميتها اى فى الخارج *قال* وهى قضايا يعترف بها
جميع الناس لم يرد بالناس الاستغراق الحقيقى اذ لا قضية يعترف بها جميع افراد
الانسان بل العرفى اى من فى قرن او اقليم او بلدة او صناعة او غير ذلك
فلابد من اعتبار قيد الحيثية اى يحكم بها العقل لاجل اعتراف الناس ليخرج
الاوليات او تقييد القضايا بغير اليقينية بقرينة المقسم والقول بانه يجوز ان يكون
بعض القضايا من الاوليات باعتبار ومن المشهورات باعتبار ينافى جعل
كل واحد منهما قسما المتقابلين اى اليقينيات وغيرها فانه لا يمكن ان يكون
قضية يقينية باعتبار غير يقينية باعتبار آخر اذ لا يجامع اليقين بغيره وبهذا
ظهر فساد ما قيل الجدل قياس مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة
وان كانت فى الواقع يقينية او اولية على انه يستلزم تداخل الصناعات الخمس
قال والغرض منه الزام الخصم اى اسكاته فان الجدلى قد يكون
مجيبا حافظا للرأى وغاية سعيه ان لا يصير ملزما وقد يكون سائلا
معترضا هادما لوضع ما وغاية سعيه ان يلزم الخصم قال يؤخذ ممن يعتقد فيه
فلابد ههنا ايضا من اعتبار الحيثية او التقييد بغير اليقينية لئلا يرد ان المأخوذ
ممن يعتقد فيه قد يكون يقينيا فلا يصح قوله والقياس المركب من المقبولات
يسمى خطابة *قال* كالانبياء عليهم الصلاة والسلام الصواب تركه لان
القضايا المأخوذة من الانبياء قضايا يقينية نظرية مستفادة من قياس برهانى
وهو انه خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر شانه هذا فهو صادق ولعله اراد

اخبارهم فى غير الاحكام التبليغية فان كذبهم فيه جائز عقلا مع عدم وقوعه
نقلا على مابين فى محله * قال * يحكم بها العقل حكما راجحا اى سبب الحكم بها
هو الرجحان فيخرج المشهورات والمسلمات والمقبولات ويدخل التجربيات
والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة حدا الجزم ثم انهم خصوا الجدل
والخطابة بالقياس لانهم لا يبحثون الاعنه والا فهما قد يكونان استقراء وتمثيلا
* قال * والغرض منها ترغيب الناس الى آخره اى الغرض من الخطابة تحصيل
احكام ينفع الناس او يضرهم ليرغبون فى الاتيان منها او ينفرو عنها فيتم لهم
امر المعاش والمعاد * قال * يتخيل بها اى يوقع تلك القضايا فى الخيال ايتاثر
النفس بالقبض او البسط الموجبين للنفرة او الرغبة وذلك لان النفس اطوع
للتخييل من التصديق لانه اغرب والذ ولالقائها به سواء كانت مسلمة او غير
مسلمة صادقة او كاذبة واسباب التخييل كثيرة بعضها يتعلق باللفظ وبعضها
بالمعنى وبعضها بغير ذلك * قال * العسل مرة مهوعة اما بضم الميم ضد الحلو
وبالكسر الصفراء والتهويع قى كردن كذا فى التاج وبعض النسخ مقياة
بصيغة اسم الفاعل او المفعول * قال * والغرض منه الخ يعنى ان الشاعر يورد
المقدمات المخيلات على هيئة القياس المنتج للنتيجة لكنها غير مقصودة منها
بالذات وانما المقصود منه الترغيب والترهيب فهما بمنزلة النتيجة له * قال *
على وزن لطيف قال المحقق التفتازانى الوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات
والسكنات وتناسبهما فى العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة
مخصوصة يقال لها الذوق والانشاء شعر خواندن * قال * انما قيدنا
الامور بالغير المحسوس مع ان الكاذب للوهم لا يكون الا فيها فقيد الكاذبة مغن
عنها للاشارة الى ان حكم الوهم فى الامور المحسوسة ليس بكاذب * قال *
قوة جسمانية اى حالة فى الجسم وهو اخر البطن الاوسط من الدماغ * قال *
يدرك الجزئيات المنتزعة الخ دون الكليات والجزئيات المنتزعة من غير
المحسوسات * قال * فان الحس والوهم الى آخره دليل لما يفهم من قوله فان حكم
على غير المحسوسات باحكامها وهى ان يحكم على غير المحسوسات مع كونها
تابعة للحس ولفظ سبقا بالباء الموحدة من السبق بمعنى پيش كفرفتن يعنى انهما
حصلا للنفس ووصلا اليه قبل العقل وهى منجذبة اليهما مسخرة لهما فلذلك
نطيعها فى الاحكام فى غير مدركاتها وفى بعضها بالياء المنقوطة بنقطتين
من تحت بصيغة المجهول من السوق بمعنى راندن والمآل واحد نكص من حد
ضرب من النكوص بمعنى بر كشتن والسفسطة مشتقة من سوف وهى الحكمة

اومن اسطاء وهو التلبيس ومعناه الحكمة الموهمة * قال * المغالطة الى آخره
المغالطة اعم من السفسطة لشمولها القياس الفاسد الصورة فذكرها ههنا
استطرادى لان الخاتمة فى بيان مواد الاقيسة * قال * لا يكون على هيئة
منتجة يكون شبيهة لها ولذا يقع الغلط * قال * وهو المصادرة على المطلوب
فى الصراح چون كسى بمال او فروختن يقال صادرت على كذا * قال *
كاخذ الذهنيات اى الامور الذهنية مكان الامور الخارجية فان الحدوث
امر ذهنى اخذ مكان الخارجى فحكم عليه بالحدوث اذ الحادث هو الموجود
الخارجى المسبوق بالعدم * قال * الجوهر موجود فى الذهن فان الجوهر
هو الموجود فى الخارج والموجود فى الذهن صورته فقد اخذ الخارجى مكان
الذهنى * قال * وفى اخذ وضع الطبيعية الى آخره اجيب بانه ان اعتبر
تلك القضية طبيعية كان الفساد من جهة الصورة وان اعتبرت كلية اوقوعها
كبرى كانت كاذبة والفساد من جهة المادة ولاجل الاعتبارين عده
المصنف ههنا من فساد المادة وفى الجامع الحقايق من فساد الصورة * قال *
فهو ينو فسطائى اى منسوب الى الحكمة الموهمة بانه يروجها والمشاغبة
با يكديكر شور يكحين * قال * امامر واحد اما مطلقا كالعدد او مقيدا
كالجسم من حيث الحركة والسكون للطبيعى * قال * فلا بد من اشتراكها
فى امر يلاحظ الى آخره بان يبحث من العوارض التى يلحق الموضوع
باعتبار ذلك الامر المشترك ولا يبحث عما لا يعرضه باعتباره * قال * يتوقف
عليها اى على على نوعها مسائل العلم اى التصديق بها اذ لا يتوقف المسئلة
على دليل مخصوص * قال * فهى حدود الموضوعات اى ما يصدق
عليه موضوع العلم لا مفهوم الموضوع ولذا اختار صيغة الجمع كالجسم
الطبيعى واجزائها كالهيولى والصورة وجزئياتها كالجسم البسيط
واعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبيعى وخلاصته تصورات اطراف
المسائل على وجه هو مناط الحكم * قال * سميت مصادرات لانه يصدر
بها المسائل التى يتوقف عليها * قال * كقولنا لنا ان نصل الى آخره
عده المحقق التفتازانى من الاصول الموضوعة وهو الظاهر اذ لا فرق بين هذا
وبين قولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين فى قبول المتعلم لهما بحسن الظن واورد
مثال المصادرة قول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان
الداخلتان اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا بتلك الجهة التقيا لكن
المقدمة الواحدة قد يكون اصلا موضوعا عند شخص مصادرة عند آخر

فيجوز ان يختلف ذلك القول عند الشارح المحقق * قال * ان التصديق بوجود الموضوع فى الظرف الذى اعتبر عروض العوارض الذاتية له ذهنا اوخارجا (قوله) قد صرح فى الشفاء حيث قال ووضع وجوده من جملة مبادى الصناعات التى يسمى اصولا موضوعة لانه مقدمة مشكوك فيها مبنى عليها الصناعات انتهى ولايخفى انه ان فسر المبادى التصديقية بما يتألف منها دلائل المسائل كما وقع فى الشفاء ان المبادى منها ما يبرهن به على المسائل فالتصديق بالوجود ليس منها وان فسر بما يتوقف عليه المسائل دخل فيها اذ لاشك ان ثبوت الاعراض الذاتية موقوف على وجود الموضوع فى طرف الثبوت * قال * بل هو من مقدمات الشروع فيه مقدمة الشروع خارجة عن العلم والالزم الدور كما مر * قال * ان كانت كسبية فيه اشارة الى جواز كون المسئلة بديهية اوروده فى العلم اما لازالة خفائها اولبيان لميتها كما صرح به فى شرح المواقف وقال المحقق التفتازانى المسئلة لاتكون الانظرية وهذا مما لاخلاف فيه لاحد وما قال الشارح من احتمال كونهما غير كسبية سهو ظاهر * قال * كل مقدار اما مشارك او مباين مشاركة المقدارين ان يعدهما عدد غير الواحد كالاربعة والمباينة ما يقابله * قال * مع كونه وسطا فى النسبة اى كونه بين مقدارين نسبة الى احدهما مثل نسبة الآخر اليه كالاربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه فى نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين فى الآخر * قال * بينة الثبوت للشئ الى آخره لاخفاء فيه بعد تصور الشئ بوجه هو مناط الحكم اعنى الكلية ولايمكن بيان لميتها اذ الذاتى لايعلل فلا يكون مسئلة من العلم وبهذا اندفع ماقيل انه يجوز ان يكون مسئلة غير كسبية والشارح جوز ذلك

لقد استراح بنان البيان بعون الملك المنان عن كشف القناع عن وجوه
خرائد ما اودع فى الكتابين بحيث يتجلى على منصة التحقيق ورفع
استار الشكوك والاوهام بحيث يتحير باسماعه ارباب التدقيق
والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب

طبع فى المطبعة العامرة
سنه ٨٨ فى ١٩ ذالقعدة